کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۴۳۵
کتاب: کتاب الارث و رضاعیه
مؤلف: شیخ هادی تهرانی
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۱۷۲۷۰

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الارث وهو القيام مقام الميت فيما كان له من حق على وجه التبعية بحيث
يكون بالعكس كوراثة الله تعالى فهو عز وجل يرث خلقه فيما اعطاهم ولقوله تعالى
ومنه وراثة خاتم النبيين والائمة صلوات الله عليهم اجمعين لسائر الانبياء
ولكن الظاهر ان الشائع هو المنتقل عن الميت والقيام مقامه على وجه التبعية سواء في
ذلك المال وغيره فالعلماء ورثة الانبياء حقيقة فان علمه ما قام لهم وليثبوا
لاجله اهل العلم فلم يرث احد من الانبياء لانه درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم
فمن اخذ به اخذ بحظ وافر وانما وراثة المستمع والمعبر من الشخص كما في الدعاء في كناية
عن البقاء معه فكان الداعي اراد بقائهما معه وهو مبالغة في البقاء بهما بعد انتفائه
في الاحضار واما موضوع الاحكام فهو تلقي المال عن الميت بالنسب او السبب
وارث له شرعا والنسب له عمود وحاشية كما ان له درجات وطبقات والسبب
مصاهرة وولاء وهو ايضا ذو مراتب العتق وضمان الجريرة والامامة اما النسب
فهو الاتصال بالولادة بانتهاء احد الشخصين الى الآخر وان كثرت الوسائط او
لانحصر كالانتساب الى ابينا آدم وامنا حواء او الى ثالث باشتراكهما في الصلب او
الرحم ويعتبر في هذا القسم من النسب القرب المصحح للصدق كانه يعتبر في الجميع
ان يكون التوليد على الوجه الشرعي فولد الزنا لا ارث له بخلاف الشبهة والنكاح

الملل الفاسدة ولا التقدير للميراث في الولاء باقسامه والمصاهرة بالعكس فان الكل
من الزوجين على كل تقدير فرضا من النصف والربع والثمن واما اولو الارحام
فمنهم من يشارك الزوجين في ان له فرضا على كل تقدير كالام ومنهم الصنف الثاني
اهل الولاء في انه لا فرض له اصلا كالابناء والاخوة والاعمام والاخوات ومنهم
من فيه الجهتان فعلى بعض التقادير له فرض ولا فرض له على تقدير آخر كالاب والاخت
والاخوات والبنت والبنات فالاب له فرض على تقدير وجود الولد ومع العدم
فلا فرض له وبالعكس البنت والبنات والاخت والاخوات فالفرض انما هو مع
عدم الابن والاخ وبما حققنا ظهر ضعف ما شاع من حجب الميراث بالقرابة
للميراث بالفريضة فان القرابة قسيمة للمصاهرة والولاء والفريضة ليست علة
للارث واضعف منه جعل الرد فيهما لهما فان استحقاق صاحب الفريضة ما زاد عن السهام
وعدم استحقاقه له انما من الاحكام فان الرد معلول لا علة والفرض حكم من فروع القرابة
علة فلا تقسم لها ومن المعلوم انه معتبر في الاقسام لان التقسيم ضم قيود مختلفة الى
المقسم لتحصيل من ضم كل قيد قسم والتقدير في الكتاب العزيز ليس قصر الاقتضاء
كما ترى انما يرجع الى تشريك غيره في الفرض معه في التركة ومنع اهل طبقته
وعدم حرمانه او الى تقديم ذي السهام على غيره حيث يعطى سهمه على كل تقدير بالتقدير

على

على كل تقدير ينبئ عن الاهتمام والتقدير لا عن الحصر والتاخير كما نطقت به الاخبار
فان التركة قد تكون على قدر السهام فيخرج لا حظ لمن لا سهم له كما انه اذا زادت عليها
وكان في طبقة اهل السهام او في درجتهم وارث لا مقدر له اختص بالباقي فقد يكون
لمن لا حظ له الحظ الاوفر والحاصل ان التحديد يقع على وجوه منها قصر الاقتضاء كما في
الكفارات فالتقدير للاطعام بالستين مثلا يرجع الى عدم المقتضي لما فوق هذا المقدار
ومنها قصر الحصة حيث يقيد المرجح وان تم الاقتضاء في الجميع كالتحديد بالسدس للابوين
مع الولد والربع والثمن للزوجين معه مثلا ومنها توفير الحصة والاهتمام في ايصال
اليه وذلك حيث لم يتم التقدير جميع التقادير فان المقدر له يأخذ السهم على كل حال
ومن لا سهم له حظه ما بقي من المال ولهذا لا يرد النقص على الزوجين والام لان
لهم مقدرا على كل حال والذي يستفاد من الكتاب العزيز انما هو الاقتضاء العام في
ذوي الارحام وان السبب كالنسب فان الحكم باستحقاق مقدار يرجع الى امرين اصل
الاستحقاق والتقدير وحيث لم يرد التحديد على النقص والقصور وحمل احد الوجهين الاولين
اليه كان كالعدم ومن المعلوم انه حيث لم يثبت التقييد بقي المطلق على اطلاقه
كقوله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم مع ان السياق يدل على تمامية الاقتضاء

فالزوجية ايضا مقتضية للارث في التمام بمقتضى الآية الشريفة وبعض الاخبار ايضا
فلا فيها في غاية الاشكال على ما سيظهر ان شاء الله وكون التركة باجمعها للكل منهما مع الانفراد
لا ينافي اختصاص اولي الارحام بالرد اذا زادت التركة على السهام ضرورة ان
اولوية البعض ببعض التركة ليست منافية لتمامية الاقتضاء في غيره الذي في
رتبته بل هذا الحرمان لا ينافي التقديم المستفاد من التقدير على كل تقدير كونه قدر
حظ من لا فرض له اذا كان الزائد عن السهام اريد بمراتب عن السهام كما اذا
ترك الميت ابناء واما فان الام لها السدس وللابن خمسة اسداس مع ان
الام لتقدمها المستفاد من التقدير لها على كل فرض لا يرد عليها النقص اذا
كانت التركة اقل من السهام واعلم ان اثر التقدير يبقى مضمون العموم بعام
صاحب الفرض على ما سيظهر ان شاء الله فلا فرق بين كون لبعض الورثة او جميعهم ممن
له سهم في كتاب الله تعالى وكونه قائما مقامه فان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به وحيث تم الاقتضاء فهو اما خال عن الحاجب والمانع واما مقترن بهما او
باحدهما والحجب اما بالاشتراك في الدرجة واما بالتقدم ففي الاول يحجب عن بعض
التركة وفي الثاني عن الجميع وقد يكون المتأخر حاجبا للمتقدم عن مقدار من
التركة لبعض من تقدم بالنسبة الى من في عرضه كالاخوة الحاجبة للام عن
الثلث مع التفصيل الذي سيأتي ان شاء الله وليظهر تفصيل انحاء الحجب في طي

المباحث

في موانع الارث

المباحث ان شاء الله واما الموانع فامور منها الكفر فلا يرث الكافر المسلم والحجب عن
ميراث الكافر سواء كان حربيا او مرتدا حقيقيا بان يتخذ ملة غير ملة الاسلام
واما الارتداد الحكمي فلا اثر له في المقام ولا بد الآن من تحقيق حقيقة الكفر والاسلام
فنقول انهما ضدان فان الاسلام هو الاعتراف بالعبودية لله عز وجل والكفر
الاعراض والرد فالغافل القاصر لا مسلم ولا كافر ضرورة انهما بالمعنى الشرعي فردان
للمعنى اللغوي والتمييز بالمتعلق فالتسليم لله عز وجل والايمان به اي الاعتراف
بربوبيته لله هو الاسلام وهو ان يلقي بغير عنه بالاعتقاد اي عقد القلب عليه
وان لم يكن معتقدا به بالمعنى الذي ينقسم باعتباره الى المقدور والمصدق فان
النسبة بين الاعتقادين تباين كلي مصداقا وجزئي موردا كما ان الايمان قد يساوقه
وقد يقاسمه قال عز من قائل فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله وقال عز من
قوما امنوا بالسنتهم ليحقنوا به دماءهم فاوقعه في المورد ومالقيا ايهما كما
لا يخفى وقال عز من قائل وقالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ولكن قولوا اسلمنا فقابله ومنه قوله عز
من قائل يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان
هداكم للايمان فالاعتقاد والذي كان يحصل بالسيف انما هو عقد القلب والاعتراف
والتمكين والشهادة تكشف عنه فالذي يترتب عليه الاثار انما هو هذا المقدار

وليس هذا اتفاقا وانما المنافق من لم ينعقد قلبه عليه ولم يترشح به بل يرتد في الرأي
لكنه يتذبذب فيما يظهره فهو كافر مستهزئ والكفر بالمعنى الاصح قد يكون تقريبا
للاسلام حيث يكون متعلقه الطاغوت واعداء الدين وكل امر باطل كما انه
قد يقابل الشكر فالملتفت الى النعمة اما شاكر واما كافر واما الغافل فلا يتصف
بشيء من الوصفين حيث ان الكفر الشرعي نوع من الاصح فلا يتحقق الا بالالتفات
الى الملتفت ممن عرض عليه امر واستشعر به لا يخلو عن الرد والقبول فان الرد عبارة
عن دفعه عن نفسه وعدم القبول بالاختيار رجحان للعدم وهو عين الرد وان كان
للتردد في حقيقته لقسم منصرف الاطلاق الى الرد المستقر ولا استقرار مع التردد
فظهر ان الشاك المتردد الذي لم ينعقد قلبه على العبودية لله تعالى كافر وان كان قاصرا
لا يستحق العقاب في الاخرة بل لعله من المستضعفين فلا حرمة لنفسه وماله كالجاحد
المعاند لكن الخلود للجاحد دون بحكمه وهو المقصر ويكفي فيه الالتفات وعدم الجحد
في الاستعلام فظهر ان الاعتراف بالصفات الجمالية والجلالية لا مدخل له مما كان
وانما يعتبر عرفانها والالتزام بها في الايمان وحيث ان الشرك ينافي التمحض للعبودية
لله تعالى فالشرك الكفر في الاسلام بل هو كفر حقيقة لان العبودية لغيره الكاشفة
عن التمحض الواحد لا تقوم به الا عبودية واحدة واذا تعدد المعبود كان العبد مشتركا بين
العبودية الواحدة تامة بالنسبة الى معبود واحد فهو لم يعترف اعترافا تاما فقد تبطل
وهذا امر في بطلان التعبد بالزيارة فان التقرب الى غيره لله تعبد له فالعابد

لعبد الله وغيره فليس العمل عبادة له تعالى خالصا بل بالجملة فالشرك اما في اصل العبودية
واما في التعبد وهو رياء في الخلوص وانتفاء الخلوص في الدين يوجب انتفاء العبودية بالنسبة
الى الرب تعالى ولو في الجملة كما ان انتفائه في التعبد ينافي كون تمام العمل لله تعالى الذي
هو المقصود فالمشرك له اعتراف مجامع للانكار وحيث كان الشائع من الكفر
الشرك لا الانكار المحض صار سادة الانكار الصانع لتم رأسا والشرك على قسمين
احدهما جعل الشريك في مرتبته تعالى وفي عرضه كما هو مقتضى القول بمباشرة خالق الخير
وخالق الشر وهما اليزدان والاهرمن وهذا هو الظاهر منه لكنه نادر كانكار الصانع رأسا
فانه مع ندرة الوقوع نادر حتى حكي الكاتب المحوز سقراطيس وابا ذمقس من ان
العالم بالبخت والاتفاق وانه لا مؤثر فيه رأسا وان زنادقة المنكرين للفاعل المختار
وهم الدهرية الذين كانوا يعتقدون باستقلال الطبيعة في التأثير والقسم الاخر
من الشرك ما كان شائعا من عبادة الاوثان فان الاصل فيه الاستشفاع بها
بزعمهم الفاسد انها تقربهم الى الله زلفى كما هو صريح الكتاب العزيز وذلك
ان كثيرا من المليين الذين كانوا قبل خليل الرحمن عليه السلام زعموا ان العبودية
منه تعالى بلا واسطة فاسدة فمنهم من جعل الواسطة النفوس الفلكية ومنهم من
اعتبر الاحساس في المعبود فاوجب عبادة الكواكب ومنهم من اعتبر الاحساس في

كل حال فصنعوا الاصنام وجعلوا بين الهياكل المصنوعة وبين الكواكب روابط
اوجبت ظهور الاثار العجيبة منها فعبادة الكواكب والاصنام انما هو جعل هذا الوسائل
والاستشفاع ليس شركا الا ان الاعتراف بربوبية غير الله تعالى بعنوان انه منزل
منزلته لقربه منه اشتراك في التوحيد لكونه مقربا اليه تعالى وان كان توحيدا من
حيث انه لم يجعل مع الله اله آخر في مرتبته وهذا تنزيه له عن الشرك الا ان تنزيهه له تعالى
التشريك في جهة الاعتراف بالربوبية بمعنى الاعتراف بربوبية غيره ولو من حيث
انه يرجع الى الاعتراف بربوبية لله شرك فيجب تنزيهه عن الشريك في هذه المرحلة
وقصر النظر عليه لله والاستشفاع انما هو في غير التعبد الذي لا يكون لغيره تعالى
والحاصل ان القول بربوبية غيره لله ولو بعنوان انه عين القول بربوبية تعالى
هو الشرك الشائع فهو عبد غيره تعالى وان اعتقد ان هذه المظاهر غير قادحة
لانه يقربه منه عز وجل صار كانه هو لانه لا يصح للمخلوق ان يكون له هذه المنزلة
بالنسبة الى الواجب لله وهذا معقول في بعض المخلوق بالنسبة الى البعض الاخر
كالسلطان ووزيره واما واجب الوجود عز وجل فلا نسبة بينه وبين مخلوقه
حتى البينونة ولعل قوله عز من قائل ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم
ما انزل الله بها من سلطان وقوله عز من قائل واتخذوا الهة الاية اشارة الى
هذا المعنى فان عدم البرهان مع الاستشفاع يجعله بدعة وشركا والحاصل ان الوثني

عند اهله مثله مثل عيسى ثم عند النصارى حيث قالوا بانه ثالث ثلثة وهو عين القول
بانه هو الله لله كما هو صريح الكتاب العزيز محكي لله عنهم الاتحاد في قوله لله لقد كفر
الذين قالوا ان الله هو المسيح والتعدد في قوله لله ثالث ثلثة والمغايرة في قوله لله
وانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فهو شرك في التوحيد وشبهه
القول بسريان الواجب وان الوجود هو الحق كما عليه الصوفية وبسريان الحقيقة المحمدية
حتى المعبر عنه بالمرتبة الفانية خاصة كما هو شائع بين الغلاة فانهم يقولون انه ليس
غيره متصفا بالوجود وانما هو مجلى فهو موحد بزعمه الا انه هو المشرك المكذب للانبياء
والرسل عليهم السلام والكتب السماوية بل ضرورة العقل وانما بعث الانبياء لنفي
الشرك وقد عرفت ان الشائع في تلك الازمنة انما هو هذا المعنى قال عز من قائل يضاهون
قول الذين من قبلهم تشابهت قلوبهم فشبهة الاوثان كانوا يقولون بمقالة النصارى
واليهود في عيسى وعزير وللنارسية معضلة في بيان ما عليه هؤلاء الزنادقة كهي الدين
واشياعه ومشايخه فالحنيف من لم يلق بهذه المقالة وانما بعث خليل الرحمن عليه السلام من
بعده حتى لهذا الدين وهذا هو سر الاسلام حنيفا مسلما ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين من قبل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فظهر ان
المشرك بقسميه كافر حقيقة واما انكار الرسول الذي جاء بدين وكتاب فهو

مناقض للعبودية فان الدين اعمال للسلطنة والمولوية فمن تمرد عنه خرج
عن ذل العبودية محض لنقص عظيم في عبوديته بل اشد كفرا ممن لم يؤمن بالله
تعالى اصلا باعتبار هذا اذ كان جاحدا او منكرا كالمقصر واما القاصر الموحد فلا يبعد
على في اخبار اهل العصمة كفر اهل الكتاب لعقد لهم بالوهية عيسى وعزير لظهور
حال انكار الامام عم الحامل للدين بعد النبي القائم مقامه واما انكار الداعي من
حيث هو لولم يكن حامل للدين وخليفة الله تعالى فهو ارتداد بعد الاعتراف بالتوحيد
والرسالة لانه رد على الله تعالى فالشهادة بالرسالة وان كانت ركنا في الاسلام
الا انه ليس بمثابة الشهادة بالتوحيد وعدم الشهادة بالامامة ليس كعدم الشهادة
بالرسالة فانه معترف بالملة منكر لما علمها فهو كفر ارتدادي كالخوارج والنواصب
والغلاة بل كل منكر لامامة امام من الائمة عم واما العدل فليس انكاره الا كانكار
سائر الصفات والمعاد ليس الاعتقاد به مقوما للاسلام لكن حيث ان انكاره
من الزنادقة في تلك الازمنة كان عين انكار الصانع القادر الباعث للاشياء
وكونه كفرا انما هو بهذا الاعتبار واما مع التفكيك فلا واما الرد على من استعمله خليفة
الرحمن فيما يرجع اليه فهو يرجع على حد الشرك بالله تعالى قال عم فاذا حكم بحكمنا فلم
حسبه عليكم حاكما ممن استخف بحكمه فبحكمنا استخف وعلينا رد والراد عليه راد على الله
وهو على حد الشرك بالله تعالى فالفقيه منصوب للحكومة وخليفة الله في ارضه وحجته عم

بجادى

مع عادية والقائم مقام الامام عم والنبي صلعم بحكمها في خلافة عن الله تعالى ومن المعلوم
ان الخليفة ومن استخلفه بحكمها جامع متحدان فيه اعتبارا والراد عليه على الراد على الله
تعالى حقيقة وهو نقص في العبودية فرتد عن دين الاسلام للنقص في عبوديته لله تعالى
فانه لقصر للنسبة التي هي عبادة اخرى من الايمان وهذا معنى قوله عم وهو على حد
الشرك بالله وقد عرفت ان حد الشرك المميز لحقيقته هو النقص في العبودية حقيقة
وهذا النقص فيها حكما وهو من قبيل الشرط المنافي لمقتضى العقد فالامر راد الحكم
بجميع شئونه على حد الشرك فانكار النبي صلعم والامام عم والنائب الخاص والنائب
الوكلاء والعمال بل كل من استعمل في جهة من الجهات الدينية في حد واحد فهو الشرك
والاختلاف فيها ومن اختلاف الدرجات في الخلافة وتخصيص النبي صلعم بحمله الدين
وان انكار الدين فهو رد على الله تعالى بلا واسطة بل هو اعراض عن الرب تعالى
لعدم الاقبال اليه لان الدين اعمال للمولوية فرده عين الادبار ومن هذا الباب انكار
لبعض الاحكام بمعنى رده وعدم قبوله لكن انكار اصل الشريعة وعدم التدين به والتمرد
عنه اعظم من انكار البعض بعد الانقياد للدين والاعتراف بالنبوة والكتاب الذي
جاء به النبي صلعم فالدين اعظم من الرسول كما ان كتاب الله هو الثقل الاكبر وكذلك
اشرف المخلوقات لا ينافي في ذلك فان الكعبة المؤلف وهو الكتاب العزيز وكذا
الطريقة المجهولة لا وجود لها في الخارج من حيث الانتساب اليه تعالى معتم

للكتاب بجهاد من غير عز وجل ولا حكم له من هذه الحيثية وبهذا البيان ظهر
سر كون الشهادة بالنبوة ركنا للاسلام مع ان الاقرار من حيث هو كلمات الله
صرفة وفرق بين المنع عن الرد واعتبار القبول فان الاعتراف بالدين الاسلام
للخضوع لمن قام به بعد عرض الدين على العبد من لوازم عبوديته والرسول من
حيث خلافته وانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وكونه حاملا للدين يجب الاعتراف
برسالته لانه عين الاعتراف بالدين واما الامام فالخروج عليه كفر واما الشهادة
بامامته فلا يعتبر في الاسلام وان اعتبرت في الايمان فهذا ركن في طول الشهادة
بالتوحيد وهي في طول الشهادة بالربوبية فالجحود وبالجملة ارتداد فالكافر
الذي ليس معترفا بالله تعالى ليس مثلا كالمشرك بمعنييه فما شاع في هذا الزمان
من القول بالسريان كفر حتى مع العصمة لانه لم يعبد الله تعالى ولم يسلم له محضا
خالصا واما اهل الكتاب ان لم يشركوا بالقول باتحاد عيسى او عزير او غيرهما معه
عز وجل لم يقصروا فلا وجه لكفرهم لانهم موحدون ولم يعبدوا سواهم
فانقض العبودية لله تعالى وانما اعتبر الاعتراف بالنبوة في الاسلام من حيث
ان التمرد عن الدين وحامله مناقض فالصوفية مشركون كفار وان كانوا مما يرى
ويمكن نفي الكفر عن اليهود والنصارى ان لم يشاركوا الصوفية في المقالة كما هو
المستفاد من الكتاب العزيز وكثير من الاخبار وعليه جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم

وان كان

كتاب الثالث

وان كان الاظهر ما عليه الاكثر من كفرهم مطلقا وظهر ايضا ان الاعتقاد بالفروع
لا مدخل له في الاسلام فالقاصر المقصر الجاهل لا يكفر بانكاره فرعا من الفروع وان
بلغ حد الضرورة ضرورة ان كونه ضروريا لا يجعله من الاصول لعم الانكار بمعنى
الرد ارتداد ولو في النظريات مع اختلاف شديد في الدرجات فالزكاة كالخراج
والمقاسمة لها منزلة ليست لغيرها وكذا الحج والصلوة اما الاول فمن فروع المال
الموضوع على الرعية فهو خروج على السلطان لان عدم تنفيذ حكمه لا بمعنى العصيان
مناقض للتمكين من سلطنته وهذا واضح في كل رعية بالنسبة الى كل سلطان
ولهذا ورد في مانع الزكاة انه كافر وفيه نزلت الاية الشريفة ان جاءكم فاسق
بنبأ الاية واما الحج فحيث ان الحج بيت الله تعالى فهو مما لا يتم الاسلام مع الاستطاعة
بدونه ولهذا قال عز من قائل ومن كفر اي ترك الحج مع الاستطاعة فان الله
غني عن العالمين واما الصلوة فلعدم الداعي على تركها غالبا الا التهاون في الدين
لعدم الالتذاذ بتركها وعدم المشقة في فعلها غالبا فليس الترك فيها الا مع
شدة الاهتمام بها حتى انها عمود الدين الا من جهة عدم المبالات بالتمرد و
العصيان وهو مناقض للعبودية والقرب من الترك السهو عنها بمعنى تأخيرها
عن وقت الفضيلة مع شدة الاهتمام به قال عز من قائل فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون فان التأخير عن الوقت ترك لها وليس عصيانا وان قضاها

لبك وبما حققناه ظهر ان الارتداد الحكمي يحصل بالقاء الكتاب ما فيه قذر الصورية
ولو بانه ما يمتحن في الاشتباه البيته ثم ولو بوسائطه كالضرائح المقدسة وا[سما]ء الائمة
المعظمة بل المصاحف والمساجد بل العلماء والطلاب من حيث العنوان وان
اختص الارتداد الحقيقي باحكام البينونة الزوجة المسلمة لاختلاف الملة وانتقال
المال الى الورثة وعدم قبول التوبة بحسب الظاهر ووجوب قتله اذا كان عن فطرة
ومن هذه الاحكام الذي يختص بالمرتد الحقيقي انه لا يرث المسلم ولا يجري
ولا يجري بالنسبة الى الحكمي كمن سب النبي صلعم او احد الائمة ع العياذ بالله فانه
فانه وان كان مرتدا كافرا نجسا يجب قتله ان لم يتب لكن لا تجري عليه سائر
الاحكام كما ان المشرك المنتحل الى الاسلام كالصوفية والبابية لا يجوز اخراجهم
ولا تملك اموالهم بالاستيلاء عليهم لسبق الاسلام مع عدم الحث عنهم
وقتلهم كالنواصب والغلاة الا ان يقيم بينهم بعض اثار الاسلام بل الاسلام
احد الامرين العياذ فيه من لا يقر بالنبوة بل التوحيد فيحكم بارتداده و
لا يجري عليه حكم الكافر الاصلي وظهر بما حققناه ان اهل الكتاب القائلين بان
المسيح والعزير معبودان واهل الاسلام من العامة والخاصة القائلين بالسريان
مشركون فالقاصر من اهل الكتاب حكمه حكم عبدة الاوثان وحرمة ذبيحته وكذا
والقائل بالسريان مرتد حقيقي لا حكمي ويدل على ما حققناه من خصائص المرتد

الحقيقي بامور منها انه لا يرث المسلم ويحجب عن الميراث لغراف الكفر والارتداد الى
المشرك واليهودي والنصراني وما شاكلها بل الاخبار صريحة في ثبوت حكم الكافر
بهذا المعنى واما المرتد الحكمي فليس له عين ولا اثر في هذه الاخبار والاطلاقات منصرفة
عنه والحكم على خلاف القواعد والحاصل ان الاصل في هذا الحكم اي منع الكفر عن الارث
قول النبي صلعم لا يتوارث اهل ملتين وقال الصادق ع لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا
هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فالمعنى
المنفي التوارث لا ميراث المسلم فان الاسلام لم يزده الا عزا وشدة في ميراثه
فالمانع انما هو الاختلاف في الملة فالمقر بالشهادتين مسلم باقراره ويرث اهل
الاسلام للاشتراك في الملة واما المشرك المقر بالنبوة كالقائلين بالسريان من
الصوفية والغلاة والبابية فلا يرثون المسلمين لعدم اقرار بالتوحيد كعبدة الاوثان
ويرثون امثالهم من المشركين بل كل كافر منكر لاحد الشهادتين ان لم يكن
له وارث مسلم واما من انكر اماما من الائمة عليهم السلام فليس كافرا الا بالجحود او التقصير
فالمجسمة كغيرهم ممن انكر صفة من الصفات والنواصب والخوارج انما يكفرون
باحد الامرين واما الغلاة فقد عرفت انهم مشركون فما عدا هؤلاء من المنتحلين
الى الاسلام على تقدير كفره لا يمنع من الميراث لما عرفت من ان موضوع هذا الحكم
انما هو الاختلاف في الملة وفي عدمه لمن لا يحكم بكفره وان خالف في الملة

الكفار من تحقق الاختلاف من عدم الجحود والتقصير الموجبين للكفر ودوران الحكم
مدار الكفر الناشي عن الاختلاف في الملة فظهر ان ترثيث الخوارج والنواصب
المجسمة والغلاة في الحكم والتقييد بكفرهم بانكارهم للضروري فاسد كالتفصيل
بينهم وبين المخالفين بزعم ان الكفر من حيث المذهب ليس له هذا الحكم مع ان
الخروج على الامام ع ليس الا التمرد عن سلطانه وعدم الانقياد له وهذا المعنى موجود
في جميع اهل الخلاف فالعامة كفار معفو عنهم مع التقصير او الجحود ومقتضى كون
الكفر بانه ان من ليس مسلما ولا كافرا يرث المسلم كالقاصر في عدم الاعتقاد
بالصانع لله او التوحيد مع صدق اختلاف الملة نعم يمكن ان يقال بان الاشتراك
في الملة شرط في التوارث ممن لا ملة له كمن له ملة غير ملة الاسلام كاهل الكتاب
لا يرثون المسلمين وان قلنا بعدم كفرهم ولا يبعد استظهاره من الروايات ولولا
الشذوذ لهو في غاية الاشكال وظهر مما قرأت من جمع بين ملة الاسلام وبين الشرك
بزعم عدم المنافات كالقائلين بالسريان من الصوفية والغلاة جرى عليه حكم
الارتداد فان كونه مشركا بالاسلام يمنع عن استرقاقه وتمليك ماله وشركه بالنفس
موجب لبينونة زوجته واباحة دمه وانتقال ماله الى ورثته المسلم لا من شاكله
في الجمع بين الجهتين فزوجة البابية ونظرائهم تبين وان كانت على مذهب
زوجها كما ان وارثه الكافر لا يرثه فان سبق اسلامه يكفي في حفظ رقبته
وماله عن التملك والشرك بالنفس موجب لارتداده ان قلت ان مقتضى ما ذكرت

ان لا يرث المخالفون بعضهم بعضا ولا اهل الحق قلت ان اختلاف الملة هو المانع لا مجرد
الكفر كما حققنا ان قلت ان القائل بالسريان بزعمه الفاسد موحد مصدق للرسل و
الكتب السماوية التي جاؤا بها بل يقولون ان القول بوجود غيره تعالى والقائل بالوجود
حقيقة هو الشرك فيعتقدون ان الوجود هو الحق وان ما سواه مظاهر ومجال تعالى الله عما يقولون
كما في الكون وهم او خيال او عكوس في المرايا او ظلال وقال امامهم ان الله تعالى
شاء ان يعبد في كل صورة فتارة في صورة العجل السامري وتارة في صورة فرعون
نعم قالوا ان الاعتقاد بعينية الواجب تعالى لجميع الاشياء بمعنى تجلي الوجود الذي
هو الحق تعالى في الاعيان الثابتة وان الاعيان لم تستشم رائحة الوجود وانما
اضاف الوجود اليها بمعنى التجلي لها وبها وفيها حيث انه موحد بزعمه والمناط في
الاسلام هو الالتزام ظاهرا لكونه مشركا قلت انه لو كان هذا الاعتقاد بانفسه نافيا
عن الشرك وموجبا للتوحيد لم يكن وجه لشرك عبدة الاوثان مع ان الوثنية
عند عبدته بمعنى كونه شفيعا ومقربا الى الله زلفى كما هو صريح القرآن مع انه معلوم
من تتبع احوالهم انهم يقولون بان غيره تعالى ليس مغايرا له بل هو القول
النصارى في المسيح شرك محض فالقائل بالسريان بزعم ان الاعيان استترت بالتجلي
بحسب استعداداتها الذاتية فالحق تعالى يتجلى فيها فهو كما قال ابن العربي فيعبدني
واعبده ويشكرني واشكره واني بالغني وانا اساعده واسعده فخلق الله شركاء
من حيث لا يشعرون ختم بكم عمي فهم لا يعمهون فضلوا واضلوا جبلا كثيرا

ثم قال التصلون

ولذا ترى جميع الانبياء والصحف المطهرة لصورة التصديق مع قولهم ان انتقلوا من
عبادة الاوثان الى الاسلام على هذه الكيفية لم ينفعهم الاسلام بوجه من الوجوه
ضرورة انه لا فرق بين عبادة الوثن وبين عبادة عيسى او يزيد و... والحاصل
ان القول بسريان شرك حقيقة فان لم يتبين سموتها بالاسلام لم يكن مرتدا بل كافرا
اصليا وان اسلم بزعمه واعظم زلة في الدين ان بعض ائمة هؤلاء المشركين
ليقدس ... الموحدين اعتبارا لطاعة المزخرفة التي نسجتها عنكبوت
وهمه المتخذة من الشيطان قال عز من قائل وجعلنا لكل نبي عدوا شياطين
الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا وقد كشفت استارهم
فيما صنفته في هذا الباب من الكتب والرسائل ومما حققت ان الكافر الاصلي
لا يرث المسلم ولا يحجبه وكذا المرتد لعدم يرث الكافر مثله الا المرتد فانه
لا يرث الا المسلم المحض ولو لم يكن له وارث مسلم حتى ... جريرته اشتغلت ماله
الى بيت مال المسلمين ولو تعذر لاستيلاء الناصب للخلافة انتقل الى وارثه الكافر
والى هذا ينظر ما عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى الخبر فان الامام
ليس وارثا كسائر الورثة فينتقل اليه المال والى ورثته بعده بل بمعنى كونه من
بيت المال ليصرفه ولي المسلمين به ما يشاء فاذا تعذر ذلك لازالة الحق عن
مقامه واستيلاء الجور فلا وجه لحرمان الوارث لعدم الحاجب بالغرض ولهذا
قال الصادق ع بان ماله لولده مع انهم نصارى فكونهم نصارى لم يحجبهم عن

الميراث لانه موجب للارث كما اتهمه بعضهم وبما حققنا ليظهر حال ما لو لم يكن للمسلم وارث
مسلم فانه للامام ع بالمعنى المتقدم ويكشف عما حققناه من ان الامامة ليست علقة
موجبة للميراث ما ورد في مسلم قتل ولا ولي له من المسلمين على الامام ان ليعرض على
قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء
قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ع ولي
امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية
المقتول كانت على الامام ع فكذلك يكون ديته لامام المسلمين ودلت على ان كون
الامام ع وارثا لمن لا وارث له انما هو من حيث الامامة بمعنى رجوع الامر الى السلطان
العادل من حيث هو كذلك وهو عبارة اخرى عن الرجوع الى بيت مال المسلمين فالالتفات
ملحظة في الموضوع يدور الحكم مدارها لا في الثبوت ورجوع الامر الى السلطان ساوق
لكونه من بيت مال المسلمين ومنه ليظهر السر في وجوب عرض الاسلام اولا على ورثته
فانه ع ليس وارثا في شيء من الاموال حال الحياة وانما يرجع الامر اليه لبقاء المال بلا مالك
وهذا المعنى انما يتحقق بعد اليأس عن اسلام الورثة واما قبل ذلك فيجب حفظ
المال لاحتمال زوال الحاجب وهو الكفر وتبدله بالاسلام كما يجب حفظ سهم الحمل
الى ان يستقر الامر فيرث اذا تولد حيا وليس على الامام ع الا اعلام وعرض الاسلام
على مسلم لبعد الدخول في بيت المال لم ينفعه اسلامه كما انه لا ينفعه بعد استقرار
امر التركة في الدية بان يأخذ كل واحد سهمه بعد التقسيم او استقر امرهم على
الاشاعة او يأخذها الوارث الواحد حيث انفرد فان هذا هو المراد من اعتبار

الاسلام قبل القسمة لا ما يتوهم من اعتبار لحوق القسمة للاسلام المتوقف على تعدد
الورثة حتى لا يؤثر مع اتحاد الوارث توضيح ذلك ان اعتبار تعدد الورثة في
تأثير الاسلام معللا بعدم امكان القسمة الا في هذا الحال لا وجه له الا اذا كان
المقصود وقوع القسمة بعد الاسلام ح ليصدق كونه قبله وهو مما لا يترشح به احد و
ليس له الالتزام به اما الاول فلانه لو بنوا على الارث عنه واسلم الكافر فلا يقول ان
لعدم تأثير الاسلام لانه ليس قبل القسمة واما الثاني فلان قسمة المال بين اهله
لا تحدث صفة في غير المقسوم وذوي السهام فاستحقاق الاجنبي عن المال باق
منه للقسمة اما على ذوي السهام فلا تصلح القسمة لذلك لان اثرها في الشرع
انما هو تعيين الحق واما الاشتراك في الارث فلم يحدث في الوارث صفة
حتى يمكن اختلاف حكمه باختلاف الموضوع فهو من قبيل طلاق زوجة زيد استنادا
الى كفر خالد مع انه لتصدق القسمة بعد الاسلام وان وقعت بين من اسلم وبين
غيره فلا تعتبر التعدد في غيره ان قلت ان المستفاد مما دل على اعتبار وقوع
الاسلام قبل القسمة خصوصا الصحيح لذلك هذا الحكم ومن المعلوم انه لو اتحد
الوارث المسلم ليس كذلك وكذا لو كان المال مما لا يمكن فيه القسمة لم يصلح
واما القسمة الفعلية فلا وجه لاعتبار تحققها بعد الاسلام قلت ان القسمة كغيرها
من المعاني ليست خارجة عبارة عن الاستعداد اذ لا وجه لاعتبارها الا من جهة اعتبار
القسمة الفعلية بعد الاسلام المتوقف على الامكان والصلوح واعتبار المقدرة
دون ذي المقدرة من ابدع الاغلاط فالمراد من كون الاسلام قبل القسمة عدم

تأخره عنه بحيث كان الغالب في التركة التقسيم بعد سبق الاسلام عليه لا ان
لحوق القسمة له دخل في التأثير من جهة ان القسمة مانعة فالاسلام بعد الموت
بحكم الاسلام قبله اذا بقيت التركة على حالها واما بعد اخذ كل من الورثة نصيبه
فلا سلطنة لمن اسلم على اخذ ما في يده فرفع المانع عن الارث وهو الكفر او وجوده
وهو الاسلام فيما لو كان الوارث كافرا يوجب استحقاق الميراث او الحصة واما
الاستيلاء على الوارث باخذ المال منه فلا فهو يرث من غير ان يستولي على احد من
الورثة وهذا محصل تأثير الاسلام بعد الموت قبل القسمة والمراد دوران الحكم مدار
ما يترتب عليها من استقرار امر السهام ولو بالابقاء على الاشاعة او الاخذ لبعضهم
بدل المال فالقسمة كناية كما هو مقتضى كونها قوطئة صرفة بحيث حقيقتها ولهذا
اعتبر الشيخ وقوع الاسلام قبل نقل المال الى بيت مال الامام ع لكن التحقيق
استقرار الامر بعرض الاسلام على الوارث الكافر واشاعته كما هو صريح الرواية
فان الامام ع ليس وارثا وعدم اسلام الوارث ليس مستقرا الا بعرضه عليه و
اشاعته فيه فلا فرق بين ما يرجع الى بيت مال المسلمين وبيت مال الامام ع ليس
مغايرا لبيت مال المسلمين بل هو كناية عن رجوع الامر الى السلطان من حيث هو
كذلك الا ان الدخول في بيت مخصوص له مدخلية فظهر مما حققناه ان تركة
الذمي لا وارث له من المسلمين وكذا المرتد لا ترجع الى بيت المال قبل استقرار
كفر الوارث فيجب حفظها الى ان يحصل اليأس المتحقق بالعرض والامتناع واحتمال

تجدد الإرث للكافر لا ثانيا في استقرار حال الامتناع ولا فرق في منع القسمة عن الارث
بين التقدّم والتقارن لو فرض تحقق استقرار التركة للورثة مقارنا للاسلام
ولا يخلو عن اشكال وحيث ان التقدم والتقارن مانع فلا بد من احرازه ورفع
الاحتمال عند الشك ولا اثر للعلم بحدوثه مع الجهل بالوصف وان علم تاريخ القسمة
خاصة لان الاسلام ليس مزيلا لها كي ينفع استصحابها فان المعروف عدم زوالها
لعد بحدوث والتفصيل بين العلم بالتاريخ وبين جهله انما يجري فيما اذا كان احدهما
مزيلا للآخر كالطهارة والحدث لمنع العلم بالاسلام والقسمة والشك في التقدم
والتقارن والتأخر يرث لوجود المقتضي وزوال المانع وحدوث المانع عن تأثير الاسلام
بسبق القسمة والتقارن مدفوع بالاصل اما اذا علم بالموت والاسلام وشك في
التقدم والتقارن والتأخر فيرث الا اذا علم تاريخ الموت ولم يعلم تاريخ الاسلام
فيحكم بعدمه وقت عدمه وتقارنه فلا يرث لاستصحاب الكفر الى زمان الموت وليس
هذا الحكم تأخر الاسلام بل انما هو حكم بعدمه شيء من وجوه النسبة مع العلم بوقوع احدهما
فان هذا العلم الاجمالي لا اثر له كما حقق في محله والحاصل ان ما ثبت للقسمة ليست
الا نفعه عن تأثير الاسلام وانما تمنع لتقدمها ولا سبيل الى احرازه على كل حال فبعد
العلم بقاء كل من القسمة والاسلام واجتماعهما لم يترتب على العلم بتاريخ احدهما
اثر بخلاف الاسلام والموت فان التقدم والتقارن للموت يندفعان بالاصل
فلا اثر للعلم بتحقق الاسلام لعد يحكم بعدم تقدمه وتقارنه بالنسبة الى زمان الموت
المتيقن ومما حققنا ظهر فساد ما يتوهم من انه لو لم يكن للمسلم وارث سوى الامام

بارث

لم ينفع اسلام الوارث لعدم امكان القسمة حتى على تقدير اعتبار التعدد لما عرفت من
انه عليه السلام ليس وارثا وانما هو مرجع لما لا مرجع له فيرث الوارث بعد زوال الحاجب من غير
اشكال مع انه قد عرفت وجوب عرض الاسلام عليه ايضا كما هو المنصوص اما اذا كان
الوارث ممن لا يرث الا بالفرض كالزوجة بل الزوج على ما ذهبوا اليه فالزائد للامام عليه السلام
ان كان الميت مسلما او مرتدا واما اذا كان كافرا فلوارث الكافر مع وجوده
ومع عدمه فللامام عليه السلام ايضا اما الاول فلان عدم الرد مرجعه الى ان وجوده بالنسبة الى
الزائد على سهمه كالعدم فليس فيه مقتضيا للميراث وحيث كان له وارث كافر يرث
ايضا لا اسلام المورث فيرجع الزائد الى بيت المال وان اسلم قبل رجوع الامر اليه بيت
المال ورث لوجود المقتضي وزوال المانع لكن قد عرفت ان كل وارث فرض سهم يرد
عليه عند الانحصار ما بقي من التركة لان التقدير ليس قصرا للاقتضاء بل انما هو
بالنسبة الى من له المقدّر على كل حال كالزوج والزوجة اهتماما وتقديما كما يظهر من
صريح الاخبار على ما اشرنا اليه وسيأتي انشاء الله بانه مع فقد الوارث المسلم يرث
كل من الزوجة والزوج تمام المال اذا استقر عدم اسلام الوارث بالفرض وان شاع
اتحاد الوارث فليس منافيا كما عرفت واما الثاني فلما يأتي انشاء الله تعالى من اولوية
الامام عليه السلام بكل مال لا مرجع له وليس من المباحات الاصلية من غير ان يكون من تركة
المسلم او الكافر وظهر مما حققناه انه لو مات الكافر عن ولد كافر وزوجة مسلمة
اسلمت لعدوية قبل القسمة او انه مات في عدتها انه بعد اسلامها فان الكافرة

شرطا ابتداء واستدامة ورده ما يوجب الانفساخ ان للزوجة الربع وللولد ثلثة
ارباع بناء على عدم الرد وعلى المختار فلها جميع المال ومن العجب ما توهم ان لها
الثمن وان الباقي للامام عليه السلام واعجب من ذلك توهم ان الجميع للزوجة حتى على مذهب
من لا يقول بالرد عليها اما توهم ان لها الثمن والباقي لبيت المال فمنشأه
ان فرض الزوجة مع الولد هو الثمن وحيث انه محجوب باسلام الوارث فالباقي
للامام عليه السلام اذ لا تلازم بين الحجب وبين الارث كما في الاخوة الحاجبة للام عن الثلث
وفيه ان الزوجة ليس لها الحجب وانما الاسلام هو الحاجب ومن المعلوم انه على
نسق واحد في جميع الموارد وليس ان تقديم المسلم على الكافر وتوفير حظه بالتمليك
بتخصيص الزوجة المسلمة بالحجب مع حرمانها فاسد ومجرد وقوعه في الشرع انما
يجعله معقولا ممكنا لكن تأثير الاسلام في الحجب ليس على هذا المنوال قطعا فلا وجه
لاحتجاب الولد بالزوجة على تقدير عدم الرد فان الكفر لا يزاحم الاسلام ولا ارجحية
على هذا التقدير فالاعجب القول بان لها الثمن استنادا الى حجب الولد لها عن الثمن
الآخر فاحتجبت المسلمة بالكافر بمعنى الحرمان وحجبت المسلمة الكافر بما لم يحجب
الله لها ومما حققناه ظهر وجه توهم ان لها الجميع حتى على القول بعدم الرد
عليها وفساده اما الاول فمحصله ان مقتضى اسلامها حجب الكافر عن الميراث مطلقا

وليس حجب المسلمة

وليس حجب المسلمة للكافر الا توفير سهمها واما الثاني فمحصله ما عرفت من ان المفروض
انها اجنبية عما زاد على الربع فلا وجه للحجب فهو دور ظاهر لان الحجب يتوقف على كون
الجميع لها ولا من يزاحمها ضرورة ان المنع عما ليس لها ليس مقتضى اسلامها فثبوت
الاقتضاء بالمنع المتوقف على الاقتضاء بديهي الفساد فظهر بما حققناه انه لو خرج
بعض التركة بالقسمة قبل الاسلام اختص بالمنع ولا وجه لاعتبار تحققها في الجميع
كما انه لا معنى للاكتفاء بقسمة البعض في الحرمان عن الجميع للاطلاق ضرورة ان
المانع يمنع ما صادفه فلكل من الممنوع منه وتمامه لعياد فيه مانع حكمه كما انه لتصحيح
العروع الا ان فيه تدبر ولا يخفى ان كلا من الاسلام والكفر اصلي وتبعي ولا فرق
بينهما في جهة الحكم وانما الاشكال في ان الكفر التبعي هل هو فيما هو الغالب
الثابت من تبعية الولد لوالديه في الدين فلا يشمل ما لو خالفهما فاسلم او اطلق
ليشمل الصبي مطلقا وان كان من علماء الاسلام والسلاطين والاظهر هو الاول
فما هو الثابت في الصبيان من عدم الادراك للاديان والتبعية على تقدير الادراك
موضوع لما دل على التبعية وجريان حكم الكفر على من اسلم حقيقة خصوصا اذا
استبصر واتضح الامر وبلغ حد اليقين لا وجه له بل الحكم على بعض التقادير بالفساد

وحيث قلنا بالتبعية فالمناط التقدير من جهة المسلمين بلا واسطة ولا عبرة بالاعتقاد
النطفة حال الكفر والاسلام كما انه لا عبرة باسلام الاجداد من جهات الاب واللذان نزلوا
اقتصارا على المتيقن فيما هو محل خلاف للاصحاب واعلم ان حجب الكفر التبعي لا
يستقر الا بان يشاع لعد البلوغ كما ان الاسلام الاستقلالي حال الصغر لا يستقر
الا بالاستمرار الى البلوغ ولا اثر للارتداد قبل البلوغ الا ازالة الاسلام ان تحقق
بمعنى ان مجرد الاسلام قبله مع زواله لا يكفي في الحكم بالارتداد وبعد البلوغ
كلام الا ان رفع القلم ينافي الحكم باستقلاله بالكفر فلا اعتداد بزوال اسلامه التبعي
مرحلة البقاء ولا حكم له فلا احكام له في الشرع بخلاف البالغ فان زوال اسلامه
اشد من كفره الاصلي فالارتداد انما يتحقق بالنسبة لما بعد البلوغ المتوقف على
الاتصاف بالاسلام حتى ولو بالبقاء فاما من الابانات وكيف الاسلام الحكمي
التبعي في تحقق الارتداد وقد عرفت عدم زواله بالكفر الاستقلالي وان زال
الكفر التبعي بالاستقلال بالاسلام بل حجب الكفر الاستقلالي لا يستقر الا بعد
الاطلاع على موت المورث وتركه ما يرثه على تقدير الاسلام والاعراض عن
الاسلام فالكافر ان جنى بالكفر على الاسلام لعد الاطلاع على رجوع المال اليه ان
اسلم يستقر حرمانه وهذا يتوقف على علمه بالارث لولا الكفر وحرمانه مع بقائه على كفره
ويترك على ما حققناه تشخيص الامام فيما اذا لم يكن المسلم وارث مسلم وفيما كان الوارث صغيرا

ومن المعلوم

ومن المعلوم ان الحكم للكلي والمورد ليس بمخصص وحيث ان استقرار الحجب مخالف للاصل
وجب الاقتصار على المتيقن وهو كون الاسلام لعدم البلوغ الا بعد العلم والالتفات والقطع
كما هو مقتضى الجمع بين الادلة والا فمقتضى الاصل ان يزول الحجب والحرمان بزوال الكفر وتبدله
بالايمان في اي حال كان حتى بعد تلف الاعيان وعموم الحجب بالدوام باقيا لا دليل على بقائه
حتى بعد زوال الموضوع بل الدوران المستفاد من ادلة الحجب يقتضي زوال الحرمان بزوال الكفر
وحصول الايمان لتحقق الاشتراك في الملة فيجب عرض الاسلام على الكافر الوارث لو لم يكن
المورث مسلما او كان للكافر وارث مسلم وتاخر العرض الى البلوغ فيما اذا كان صغيرا الا انه
لعدم الاعتداد بقبوله وردته حال الصغر لرفع القلم فلا يكلف بالاسلام كما انه لا يؤاخذ
بالكفر وان تحقق منه فان الصغير ربما يبلغ حد العقل ما يتحقق معه منه الاسلام والكفر فيصدق
عليه كل منهما حقيقة لكن رفع اثر الكفر عنه ولما الاسلام فهو مراعى الى البلوغ فان بقي عليه استقر
وترتب عليه الاثر من الاول والا عاد الى ما كان عليه من التبعية ولا يحكم بارتداده لعدم استقرار
الاسلام فحاله على التبعية ينصرف للاتباع من الاشعرية واما المستقل النظر بالفاعل حتى ينقطع
الطبايع فليس شمول الادلة فيترتب عليه حكم الاستقلال الا فيما رفع فيه القلم
الترددا اذا كان على منوال تردد البالغ تردد واشكال وحيث لا يحكم بالاسلام التبعي لكفره
ولا يترتب آثار الكفر لرفع القلم يرث المسلم لعدم الكفر المانع ويرثه الكافر لعدم الاسلام
وبهذا البيان ظهر سر ما نص به الامام عليه السلام من انه اذا اسلم الصغير حجب امر التركة الى السلطان
الاسلامي فيحفظ في بيت المال الى البلوغ فيعرض عليه الاسلام فان اسلم اخذ التركة والا
تحقق الحرمان وظهر لما حققنا ان العلة من الشك والسبب موجبة للارث بل عدم الوارث
موجب للرجوع الى بيت المال وان الحجب لا يستقر الا بعد العلم وعدم القبول فاما تركة قبل
استقرار الامر مراعاة فهي متعلقة بالكافر للعلقة ومخصوصة بالمسلم او ببيت المال للحجب
ولكن على وجه التزلزل وعدم الاستقرار في كل من الطرفين مع الكفر التبعي يرجع المال الى غيره

من الورثة

من الورثة ولكن يمنع من التصرف الى زمان الاستقرار وان لم يكن وارث فيحفظ في بيت
المال واما مع الاسلام المتزلزل فيدفع المال من اول الامر الى السلطان فان اسلم ازال
الكفر الى حجب غير شرعي لعدم الاستقرار فيحفظ ولا يعطى الا ان يعلم الحال كما في ميراث المحكوم
ثبت على التزلزل والاشتمال على الجهتين وجوب حفظ الوارث قبل استقرار الامر من بيت المال
لو توقف حفظ عليه فينفق الوارث مع الكفر التبعي والسلطان مع الاسلام الى ان يحصل على ان يرد
امره بين الامرين الى زمان الاستقرار لكن التزلزل لا يمنع الاولوية فيما اذا كان الاسلام
متزلزلا كما انه يمنع من ترتيب جميع آثار الحجب فمقتضى نفي الحجب رجوع المال الى غيره من وارث
او بيت المال ومقتضى عدم استقرار هذا الرجوع عدم جواز تصرف غيره فيه الا بالحفظ والانفاق عليه
الانفاق عليه ولو مات قبل البلوغ فيمكن حكمه حكم المجهول والمرجع فيه مثل القرعة او يستقر
الاسلام بالموت لان حقيقة التزلزل كونه معرض الزوال بالكفر بعد البلوغ فانه يرفع من
الاول او يبطل الاسلام بالموت لان وجوده قبل البلوغ في حكم العدم فلا يعتد به الا بالبقاء
الى البلوغ غاية الامر استقرار زوال التبعية بمجرد الاسلام وجوه والاخير اقرب وفي جميع هذه
الاحكام مع انها على طبق الاصل مستفاد مما ورد عنهم عليهم السلام قال مالك بن اعين سالته
عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى
ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار
فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا
قلت كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث
النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام
حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك
ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك فهذه الرواية الشريفة الساطعة منها انوار العصمة متضمنة

مشتملة

مشتملة على اسرار تردد فيها من لم يهتد اليها بعد البيان الا الاوحدي ولم يسلم من التشويش والاضطراب
بين الاصحاب فمنهم من زعم انها مطلقة حتى انه ان الرواية للقواعد المعلومة فيلزم من الفقه العمل بها على مورده
كالتخيير والقصر والاتباع مدة اسرارهم على ما قيل ويلزم من العمل بها اطلاقا طرحها لعدم الاهتداء
الى وجوهها لما ثبت في الدين من الاحكام التي لا يعقل تخصيصها بالمورد خصوصا من قرر ان ما سبق
لموضوع كلي الاحكام بل انما هي خصوصيات في المورد اتفاقية اعتبر في السؤال فيبعد بل علمنا
بتخصيص العموم بما لم يكن بين الاحاطة بموضع المخصص فورد من اخبار المخصص ليس في العام ولو
الابهام ولدى المقام ما يمكن فيه الاحتياط فيتعين انه لا سبيل الى الاقتصار على المورد واما انه
للقواعد فمن وجوه منها وجوب النفقة على الورثة بلا سبب وذلك يجب منها التصاح بغير عوض واعتبار
الاسلام الصغير والحكم بارثه مراعى ولو ورث ممن اسلم بعد القسمة ومنع الوارث المسلم من غير حاجب
اما الاول فوجوبه ان التركة كانت دائرة بين الصغير وبين الكبير المستحق في الاسلام لتابع التبعية فلعدم استقرار
الحجب وهو ان الامر الحق الاسلام المتوقف على الوصف ان لم يعتد بالاسلام وكفره الا بعد البلوغ
واما في الاسلام فتحقق عدم الاعتداد بكفره الناشئ عن رفع القلم لانفكاكه عن تزلزل الاسلام فان
استقرار الاسلام علة تامة لتحقق الارتداد ان عدل عن الاسلام الى الكفر وهو ينافي رفع القلم عنه
وحيث ثبت رجوع امر المال الى الصغير ولكونه لو لم يبق على الاسلام واثر التزلزل يحقق الانفاق منه
على تقدير اختيار السبيل فيه تهذيبا في صورة الاسلام الصغير اظهر لزوال الحجب متزلزلا كان المنصوص وان
انفاق الورثة في صورة عدم الاسلام الصغير فاسد الا ان الحكم في صورة الاسلام وعدم الالتباس اظهر
واما الثاني فلما عرفت من زوال التبعية وحصول الاستقلال وتحقق الاسلام حقيقة وعدم
شمول ادلة التبعية لمثل هذه الصورة وهي في الغنة للقواعد لو قلنا بعدم التحاقهما وعدم
منافاتها للعدل واما كونه مراعى بالبلوغ فلان الاستقرار يستلزم الحكم بالارتداد ان رجع بعد القبول
المستلزم للآثار المعلومة المعلومة المنافية لرفع القلم والتفكيك تناقض حيث انه

لا حقيقة

لا حقيقة الارتداد العدول عن الايمان الحق بعد التدين وان الموروث بعد القسمة فظاهر انه
ليس كذلك فان الظاهر تبعيته في الكفر والاحتجاج فراعى بالبلوغ فالاسلام بعده يكشف عن الاسلام
من اول الامر بمعنى عدم الاستقرار واما منع الوارث المسلم فهو مستند الى حجبه من هو اولى منه
اما مع الاسلام فظاهر ومع العدم فلا اثر للكفر بعد رفع القاعدة التشريكية مع الاولوية لمكان تحقق ما
لتبعيته كفرا قبل ذلك فحجبه لا يستقر الا بالبقاء عليه الى البلوغ فالاسلام حين يكشف عن العدم
من اول الامر انه في حجبه غير مستقر لان كونه كفرا حكما لا استقرار له والدليل على ذلك ما
من ان اشتغال من الاستقرار والاسلام يعني ولو لا ذلك لادلة الحجب بل مقتضى الاصل عدم الاستقرار مطلقا
والحاصل ان الدليل على حصوله بابرز في الاضبت رتبة بعرض والقسمة ولما قبلها فيرد الامر بزوال
الحجب فيدفع المال الى الوارث المسلم ويمنع من التصرف الا ان يظهر الامر بالبلوغ فان كان
او تجدد الاستعلام استقر الحجب لعدم امكان حق الملاذ في الامر فيما اذا اسلم في حال الصغر لعطى
فيدفع الى وليه لمكان الحجر والسلطان وان لا ولى له فيحفظ في بيت مال المسلمين وينفق عليه
الى البلوغ فان بقي على الاسلام يدفع اليه ما بقي والا دفع الى المسلم من الورثة فانكشف الخطأ بحمد الله تعالى
عما اشتملت عليه هذه الرواية من روايع النبوة والولاية وتبين انه لا محل للمناقشة فيها
من وجوه تبين ضعفها ... من الاصحاب ... من اضطراب عجيب حيث
انهم جعلوا العنوان الوارث مطلقا واعجب من ذلك حملهم ما في الرواية من الاسلام الصغير
وحكمهم بان المال على تقدير الاسلام بعد البلوغ للصغير مع ان المذكور في الرواية انما هو الانفاق
في صورة عدم الاسلام وقطعيه مع البلوغ من غير تعرض لحال ... الظاهر في عدم الاستحقاق
وحمل ... احكام هو من الخبر واعلم ان المانع من الارث انما هو الكفر المستند الى عدم الاقرار
مع المورث في الملة فان الاصل فيه قوله ص ان اهل ملتين لا يتوارثان وقد مر تفسيره فلعا

ملتنا

ملتنا يرثون المسلمين ولا يرثهم غير اهل ملتنا اما الغلاة فقد حققنا انهم مشركون وان انتحلوا
من الغريب تشريكهم مع المجسمة والنواصب في الحكم بعدم الارث معللين بانكار الضروري فان صفات
الجلال والجمال على نسق واحد ولا اختصاص للتجسيم والنصب بمزيد على انكار العامة الائمة بتعلق
بالنبي ... الا مر ان كان في محمد او ما يحكمه الى النقص مع ان بعض غلاة الاصحاب ... ولا يجعلها من الاصول
وتكذيب النبي ص كذب لان الجماعة يستندون في عقايدهم الباطلة الى النبي ص ولو كان صرف الحق للكل
انكار النبوة لكفر كل من اخطأ في امر من الامور الدينية وقد اضطرب كلام الاصحاب في هذا
الباب فمنهم من حكم بان المجبرة لا يرثون المؤمنين مع انهم اكثر اهل الحق ومنهم من استشكل في
ارث كل مخالف ومنهم من خص بعض طوائفهم كالحشوية والكرامية والمعتزلة معللا بانهم اهل البدع وهذا
نعلم ان اهل الخلاف في المعتزلة انما صاروا من اهل البدعة حيث قالوا بالعدل وانكروا ما عليه
الناس من العقايد الباطلة والا فاهل البدعة ما عليه الاشاعرة وان اشتراك جميع اهل الحق في الغواية
والضلالة واتباع الاهواء ... والى غير ذلك الذي يظهر من الاصحاب فكيف ان المحجب لا شرار
الكفر وغفلوا عن اختلاف الملة بما لا مانع على ما فصلناه والارتداد من ظهره من الرجل حكم الموت
فيرثه المسلم ان كان والا فيرجع الى بيت المال انه يجب قتله على كل مسلم وان كفر وتعتد منه زوجته عدة الوفاة
وان تاب لم يقبل توبته وهل يكفي فيه اسلام احد ابويه من زمان تولده الى بلوغه ويعتبر مع ذلك الاسلام
فيه اشكال وتردد ولتفصيل الفطرة والملة وبيان احكامهما محل آخر وقد حققنا ان هذه الاحكام للارتداد
خرج عن ملة الاسلام بانكار الصانع ثم او اشرك به مطلقا او يجحد نبوة محمد ص ... كل مسلم بين
مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة
عنه من يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ولا يستتيبه ... لو ان الناس اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وقد حققنا
سابقا الفرق بين التوحيد وغيره فانكار الصانع ثم والشرك به كفر وان لم يكن عن جحود واما النبوة

فانما يوجب ... الكفر مع الجحود كانكار الامامة ومثله التقصير في الجهل ومن الموانع القتل عمدا من غير
حق فانه يمنع الارث مطلقا واما اذا كان بحق فلا ومع الخطأ وشبه العمد اشكال واختلفت
الروايات بحسب الظاهر واضطربت كلمة الاصحاب ... في هذا الباب غاية الاضطراب والمشهور
انه لا يرث من الدية مطلقا للمقتول الصريح بل يمكن ان يقال ان ضمان الشخص لنفسه متحقق والقاتل
الدية لولي المقتول ... وبالتفصيل بين الدية وغيرها جمع المفيد قدس سره بين الاخبار المتعارضة
وتبعه جل الاصحاب قدس سرهم ومنهم من جمع بينهما بحمل الخطأ على شبه العمد لا شبهة له وان كان في نفسه
او من الاول بل الوجه الاول في غاية الوهن والسقوط فان الحرمان قد يستند الى الحجب وقد يستند
الى خصوصية الوارث بالنسبة الى المال المخصوص ومرجعه الى ضعف المقتضي ... الاول ...
ومن الثاني التقرب بالام بالنسبة الى الدية فالتسوية بين الخطأ والعمد في الحجب عبارة اخرى عن كونه علة
تامة في نفسه وانه ليس دائرا مدار عنوان طارئ ... ان كون القتل عمدا
لا دخل له في الحرمان واما ان الدية فلا يرثها القاتل مطلقا بخلاف غيرها فلا يرثه المتعمد ... غير
الدية لا القتل ولا يجوز ان يراد بهذا المعنى بالتسوية بين العمد والخطأ في القتل فهو غلط لا يجوز حمل
الاخبار عليه مع انه لا شاهد له والنبوي لا يعتمد عليه وليس في اخبارنا ما يوهم ذلك نعم عقد في
الوسائل لمنع القتل خطأ عن ارث الدية بابا زعم دلالة ما تقدم من الاخبار عليه منها خبر ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
قال فان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي
لا ترث من ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وهذه الرواية ظاهرة في
التعميم وان الدية لا خصوصية لها فان المفروض في السؤال خصوص الدية ...
وانما ترك الدية وقد ذكر الامام ع قضية كلية فرع عليها هذا الفرع الذي وقع السؤال عنه قال لانها

قتلته

قتلته فلا ترثه ولم يعلل فلا ترث الدية فهذه الرواية تدل على بطلان التفصيل ومنها خبر ابي جعفر ع
قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه وهي صريحة في ان الزوجة
ليست من قبيل التقرب بالام في كونها تحرم من ارث الدية وان المانع هو القتل من حيث هو ومنها
ما رواه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيئا
قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر ... فهي كالتقرب
بالام في النسب وعلى هذا المنوال سائر الاخبار مع ان الحرمان من الدية في صورة العمد ... وقد جعلها
في الوسائل ... على ذلك مع عدم ... الا الرواية ... فظهر ان التفصيل بين الدية وغيرها
فاسد والدليل ... بالطبيعة ... على نفي المورث ... واولاد الوارث
فالحكم ... منزلته ... الدية ... الثانية لا ... ضمانه من جهة القتل واما التفصيل
بين العمد والخطأ ... الاخبار ... الاقتصار عليه فان الاخبار ... في غير امر ... من
التسوية فيها قوله ع لا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ ومنها قوله ع لا يرث الرجل الرجل
اذا قتله وان كان خطأ والمانع من التفصيل بين الام وغيرها او الرجل والمرأة في هذا الباب بل الاختلاف
وانما الجملة فالحق ما عليه المفيد والعماني والحلبي من عدم الفرق بين العمد والخطأ وانما وقع
التفصيل في ... مطلق ... بعيدا لكنه مع عدم الدليل في غاية الاشكال
ولما حققنا ظهر ... في جميع القصاص فلا فرق بين ما يترتب عليه ... القود
او الكفارة حيث كان باطلا وبين غيره كقتل الوالد ولده مع انه منصوص فتوهم انه لا يوجب
الحرمان قد يدعى ان التفصيل بين ما كان السبب جائزا كالتأديب والعلاج وبين غيره ...
... عدم الضمان على الاول ... التفصيل بين المباشرة والتسبيب ... بالركوب
والسوق ... والصبي والمجنون في هذا الباب كغيرهما ولو قلنا بانه لا اثر للخطأ فان رفع القلم
لا يجعل العمد خطأ والا فيما ينشأ رفع المؤاخذة والتقرب بالقاتل لا يوجب الحرمان ومع
عدم وارث غير القاتل والكافر فالى بيت المال بعد عرض الاسلام على الكافر لو كان ...

وكذا القصاص وليس للامام العفو لان رجوع الامر اليه من حيث الامامة والولاية علی امر
عن رجوع المال الی الجهة وكونه للمسلمين كما هو صريح الرواية المتقدمة لعدم جواز العفو بذلك وبهذا
يظهر كون الانفال للامام لا ينافي ثبوت ولي بيت المال الی بيت مال الامام لا منافاة مع ان ما تلك
له وبيت المال معناه واضح فانه كناية عن السلطنة وان لم يتعين للاموال محل مخصوص فكل ما يرجع
امره الی الدولة الحقة فهو لبيت المال ووضعه فيه كناية عن التسليم الی السلطان وامنائه ولا يجب
من الشرع بعموم جواز العفو للامام لما ليس من الانفال على ذلك وان فرض عن العلة والحر مولده كونه
من الانفال ملك للامام واول بيت المال الی بيت مال الامام ولم يتقطن انه لا وجه للمنع عن العفو
لا لذلك وكيف يكون يجوز العفو عن حقه دونه مع انه اولی بذلك فلو لم يكن بهذه القوي
لكفی مجوز للمنع عن العفو للكشف عن انه لا يملكه وانما له الولاية كما ان الدية التي هي من بيت المال
نعم لو كان هناك صحيح العفو كان للامام ايضا كما اشار اليه ابن ادريس حيث قال يحقق الدية
وليس منعه مانع الاخبار لانها في مقام الاهمال الاية عوض عن الميت سوی الدية او الدواء
في القوم مقابله ثانيا نحوا منه ذلك مما يتعلق لو ترتب علی القصاص فانها ليست عوضا عن
القصاص وان صولح بها عنه بل هي عوض كل قيمة الميت وهذا المعلوم ان الشقص يملك لنفسه
لا كما يملك الرق بل يملك ويباع واشرف فالدية اقرب الی الميت من سائر الاموال ولهذا
يتعلق العبد ارش الجناية كفاضل الضريبة حال غيرها من الاموال فيقضی من الدية دين الميت
ويخرج منها الثلث ان اوصی به والنصوص ايضا تدل علی ما اقرناه فلا يصغی الی بعض الكلمات
المنافية للقواعد والنصوص من حيث انها من جملة اموال الميت فيرثها كل من ناسب ويسبب
الا من يتقرب بالام لمكان النصوص واما الزوج والزوجة فيرثانها وان صولح بها عن القصاص الذي
لا يرثانه لان الدية للميت عوض عن القصاص والزيادة بالصلح في الموضع لا يثبت للميت
في النفس

في النفس كما اذا دفع القاتل المقتص ازيد من القيمة العادلة فان هو ضبطه لا تشعر بالزيادة ولا نقيصة ...
يختص بالجريان الاخوة والاخوات من طرف الام ام الملكية يعم كل متقرب بالام الظاهر الثاني وان كانت
الاخوة والاخوات اظهر مصداق المتقرب الی الحواشي واما المتقرب بالام بعد ادخوله في النسب ومطلق اولا انفراد
او اذا اجتمعن مع الرجال وبه يظهر بانه في الموانع الرقية فلا يرث العبد الا ما يحرز في ذلك رقيته
ولا يتعلق بالتصرف فيه بعده فان كان سهم ابيك او تبعه اختص لوارث عن الميراث ولو كان في حر يرث
فانه لا يستحق بالتصرف بيسهم فيما يملكه الا فاضل الضريبة وارش الجناية ويرجع امر ماله الی مولده حال حياته
ثم يجعل العبد والظاهر في رجوع امر المال المورث الی موته الوارث واما اذا كان ساويا بالقيمة او اكثر حر
ويقدم الفك كرمن بهذا المال فيستحق بالتصرف فيما نفذ اما اذا كان اقل فيعتق بمقدار المال الا
يكن اقل من الربع وليعرف الباقي والحق انه يورث لاستقرار ملكه وانقطاع سلطنة المولی عليه وبهذا
الوجه اقرناه علی خلاف ما اشتهر بين الاصحاب حيث فانهم ادعوا انه لا يرث ولا يورث بل قيل
ان عد الرقية من الموانع فاسد حيث ان العبد لا يملك شيئا فكيف يقال ان الرق مانع عن التوريث
والحق انه كالحر في المالكية الا انه محجور عليه بل يرجع امر ماله الی مولده فيستحق بالتصرف فيه الا
فيما تقدم وفيما لو كاتبه فانه لا سلطنة له عليه حينئذ الذي استيفاء مال الكتابة فهنا مرحلتان
الاولی ان العبد لا يرث والثانية انه يورث وفي كل منهما مقامات وقبل الخوض لا بد من تمهيد
مقدمة تتكفل بيان حقيقة الرقية وما فيها من الجهات الذاتية وما يترتب عليها من الاثار
الشرعية علی وجه الاجمال فنقول بعون الله تعالی ان حقيقتها سلطنة الشخص علی غيره علی الوجه الاتم
المعبر عنها بملك الرقبة بقول مطلق فان ملك الانسان غيره في المعنی حصول منفعة رقبته حيث
ان العقد لو بالعوض منشأ لا شراء ملك نفسه ولا لو يملكه علی نفسه ولا يستبيح الغير منه الا
بسبب والاشتراك فان القهر لا يخرج عما كان عليه وانما يزول الاستقلال والمولی او به

في نفسه فيما له ارتباط بهذه الحيثية فهو وماله لمولده بهذا المعنی بل العبد بالنسبة الی الوالد كذلك
في الجملة ولهذا قال عليه السلام انت ومالك لابيك فيصح ان يقال انه لا يملك شيئا وان ماله لمولده
بمعنی انه مقهور تحت سلطان المولی وانه محجور عليه بهذا الجهة لا انه لا يملك شيئا في ملكه ولا يتحقق
الشرع بيان ما احملناه بل كثير من الفروع المنصوصة المسلمة انما تتم علی هذا الاصل والاصوب فيها اشعار في انه
لا يملك قوله تعالی ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علی شيء بتلفيقه مثل الدية الاولی
وهو كل علی مولده اينما توجهه لا يأت بخير مع ان ضرب المثل ليس في مقام بيان الاحكام الشرعية
والادلة له علی الوقوع مع ان الحجر لا اشكال فيه فانه اثر الرقية ولا ينتج الا الحجر في العبد
والولاية التامة في المولی ومنه يظهر ضعف معنی ما ورد في انه لا يملك ارش الجناية الا برضاه
بدل عفوه الذي لا يملكه المولی وتملكه مولده كفاضل الضريبة وما جعله عوضا عن حقوقه قال كمحق
ابن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي
اياك ومن كل ما كان مني اليك وما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم
ان المولی بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولی احلال هي
فقال لا فقلت اليس العبد وماله لمولده فقال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه
فانه لا يحل له فانه افتدی بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة ولسائر روايات
الشريفة التي طرحها منها انوار الولاية علی ان كون مال العبد لمولده لا ينافي استقلاله ببعض الاموال
واما انه لا يملك لنفسه استقلالا فاوضح ومنها الكرائي يزيد اباعبد الله عليه السلام في رجل اراد ان يعتق مملوكا له
وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك فاصاب المملوك في
ربحه مالا فيما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادی الی سيده ما كان فرض عليه فما
اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله علی العباد فرائض فاذا
ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة
لم يكن

للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الی سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما

لم يكن ولاء العتق فقال يذهب فيتولی من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ورثه
قلت اليس قال رسول الله صلی الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن له
هذا العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ولا شك علی انه
يستقل في ماله اذا كان بجعل المولی فالمانع انما هو استيلاء المولی فهو من حقوقه الا انه كالايام لا يملك ويسيطر
ان رجع امر ماله الی مولده مانع عن الارث ولا اطلاق في الروايات الا انه ساكتة عن التفصيل الظاهر
من سائر الروايات فالحاصل ان مال العبد بعينه وبين مولده فالعبد هو المالك والمولی مالك المالك
فلكل من المالكين نفعه من جهة فالمولی مالك ان يملك والعبد مالك بل هو محجور عليه فلهذا لا يجب
في ماله الزكاة لا علی العبد ولا علی المولی قال عبد الله ابن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال
عليه زكاة قال لا قلت ولا علی سيده قال لا لانه لم يصل الی سيده وليس هو للمملوك يعني ان السيد
المالك لا يجب عليه لم يستملكه بل انما هو علی مالك العبد والعبد لا يملكه لحجره عليه لا استيلاء له عليه لمكان
الحجر ويدل علی ذلك ما رواه اسحق قال نسی قلت ان عليا عليه السلام اعتق عبدا فقال له ان ملكك لي ولك
فقد تركته لك ومن المعلوم ان كون المال له انما يعني ان التركة وان الوجه ما حققناه ومسك
ابو جرير ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول
لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الی وفي رواية اقر سيده بالمال قبل العتق
وقوله عليه السلام ان ذلك احب الي اشارة الی اعتبار رضی العبد ولسائر الروايات التي يقال لطرحها
انوار العصمة علی ان مال العبد مملوك له الا ان المولی له ان يستملكه قبل العتق واما اذا ابتدأ
بعتق استقل العبد ولا سبيل للمولی عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس
الی ماله الذي يوسر ان يشتريه كله من مال العبد قال الله ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فانه
~~السندي قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كانت لموالي بيع بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلث~~
~~درهم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك ففي~~

٣
وقال السندي قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني
قد شرطت لموالي بيع بسبعمائة
درهم وان اعطيك ثلث
درهم فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان يوم شرطت لك مال
فعليك ان تعطيه وان لم
يكن لك مال يوم شرطت فليس
عليك شيء

عليك شيء وما اخرجنا من الرواية على التفصيل في العتق والبيع بين علم المولى بحال العبد وبين جهله انه الموصى
لوارثه على الثلثة فانما هو فيما جعل الموصى من امواله تحت يده كالثوب والدار والعبيد والاماء من
المعلوم انه لا يخرج عن ملك المولى مع صحة الدفع الى العبد وغلبته كون مال العبد من هذا القبيل لمنع الاطلاق
والظهور فيما يملكه بالاستحقاق نحو احد العبيد واما سائر الجهات فعدم استقلاله فيها وتوقف ترتب الآثار
عليها على اذن المولى فهو ابن مقتضى العبودية عقلا وما ورد في الشرع فهو تقرير الجهات الاثنية وحيث
ان الجميع من واد واحد لم يظهر انه يملك الا انه محجور عليه الا في التوقف محكه لكلام وعدم الملكية بان
المولى وظهر بما حققنا ان الملكية والعبودية على وفق القواعد فان المولى مالك لرقبته وهو مالك
لنفسه فالمولى بولاية عليه والعبد يملكه لنفسه بان على ان العبد جزء من المولى مقدارا معينا
في اجل معلوم مما يملكه ببدل نفسه فانه مملوك وان ملك نفسه من جهة اخرى ومن جملة الشواهد على انه
يملك نفسه ماله وان المولى يملكه ولكنه مقهور تحت ملك المولى لا انه يزول فملك المولى في
الطول وهو يقتضي البقاء والتفصيل يطلب في المقام الثالث انتم اذا عرفت هذا فنقول ان البحث
في المرحلة الاولى في مقامات المقام الاول انه لا يرث ما يرجع بالاخرة الى مولاه وهو ما ينقص
عن ثلاثة ارباع قيمته الثاني انه يرث ما بلغ ذلك المبلغ فينعتق ويرث ما بقي ولعوضه نقض
ولا فرق في ذلك بين انحصار الوارث في العبد وعدمه كما انه لا فرق بين الانفراد والاجتماع وان
الوصية للعبد بحكم الارث من غير فرق بين ان تكون من المولى او من غيره الا من جهة تعلق الجهات والا فرق
بين ام الولد وغيرها الا انها تنعتق من نصيب ولدها ولها الوصية من الثلث ... ان المكاتب
يرث ويورث مطلقا من غير فرق بين المطلق والمشروط وان لم يؤد شيئا من مال الكتابة نعم له
بقدر الحرية من الميراث ... واما بالنسبة الى الوارثية فبلحاظ القيمة ومقدار المال اما المقام الا
ول ففيه ... انه لا يرث فالثالث انه فيما لم يبلغ المال ثلاثة ارباع قيمته اما الاخ
في الاخبار فيه ... من التواتر ... والمملوك ... العبد

والطليق

والطليق لا يرث وفي بعضها الحر يرث وان بعد وان العبد لا يرث وان كان اقرب
وفي بعضها التصريح بالعتق قبل القسمة وبعدها في المكاتب ورد ... روايات في الارث بمقدار
الحرية فبملاحظة الروايات المختلفة باختلاف الابواب يحصل التواتر واما الثاني فلم نظفر
في المقام الثاني ان وارث الحر ينعتق من مال مورثه فيرث ما زاد والجمع بينهما يتحقق بما دل عليه ما
عن مولانا الصادق عن رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله انه يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث
الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فان المولى لا وارث
للثلث بجعل المورث بحيث تبين انعتاق الوارث من مال المورث سواء كان بالنسب او بالسبب
او بالوصية ظهر انه يرث العبد ... ونظهر من هذه الرواية انه لا يرث اذا لم يكن المال وافيا بعتق
جميعه او ما بحكمه من ثلاثة ارباع فهو تفسير لما دل على المنع على وجه الاجمال وقد عرفت انه بلغ التواتر
ولكنه لا اطلاق فيه لتوضيح الا ان ... ما يملكه العبد على اقسام منها ما يرجع امره الى المولى ويكون
اولى به ومنها ما يستقل به ولا يحصل به ... رقبته كارش الجناية وما يملكه مولاه ومنها ما يملكه
ويحصل في ثمن رقبته وهو الميراث فانه امر قهري غير متوقف على القبول فلا يتوقف على اذن
المولى ومثله ما جعل المولى له بعد موته فانه القابل من كسبه حتى يكون ... الملك للمولى الذي ... انتقل
اليه بعد موت الاول والذي هو مال ملكه ... تمليك المولى ... في ثمن رقبته كالميراث وحيث
ان العتق ليس في جميع العبد ... للانعتاق ... محدودا ... بحال المولى وهو بلوغ
الى ثلثة ارباع من قيمته ونظيره رواية عبد الرحمن ابن الحجاج التحديد بالسدس كل شيء
الا عبد ... مختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى ابن موسى
وترك وعليه دينا كثيرا وترك ... يحيط دينهم باثمانهم فاعتقهم عند موته ... لمتابعي
ابن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان ... يستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء
فانه قد اعتقهم عند موته فقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء

فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبيده
وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقا اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان
الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن راي ايهما
صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فقال الصادق ان الحق في
الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له ان هذا ينكر عليهم في القياس فقال ما
قال ... نقلت انا ... فقال للمقولين بالقياس ... من القياس فقلت له رجل
ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم ما عتقه
موته كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت
اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء
قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية
له انما امواله لمولاه فقلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة قال كذلك يباع
العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له فان كان
قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا
الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة
اكثر من مال الغرماء ولم يتهم الرجل على وصيته اجيزت على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون
نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس وفي رواية زرارة ان كان قدر الذي
عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية اخرى اذا ملك المملوك سدسه استسعى
وحيث خفي معنى هذه الرواية الشريفة اوله ... منها انوار العصمة على كثير ... الى التوقف
لتفسير كل فقرة من فقراتها بما ... على التحديد الاتفاق من الميراث بالسدس

وعدم

بعد قوله ... وقضى بينهما فمع ... فيلكم قلت ... ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى ... الى ان شبرمة بعد ذلكم ع

قيمته

وعدم منافاته لما يستفاد من التحديد بثلاثة ارباع قوله ع من راي ايهما صدر يعني بايهما عمل
وقوله ع فمع ... قيلكم بكسر القاف وفتح الباء ... من عندكم من الفقهاء قوله ع اما والله ان
الحق الى اخر وجهه ان حق الغرماء يتعلق بالتركة في مرض الموت فانه محجور عليه الا في ثلث
ما زاد عن الدين ومع استيعاب المفروض لا حق له اصلا فعتقه لا يمكن الا في خارج ... والجمع بين
نفوذ العتق والاستيعاب ... لو كان له حق في التركة على ما ينفع ... والى ... ان
ابن ابي شبرمة اما انه يذهب الى ان ... المرض كمال الصحة ينفذ منجزاته في الاصل فلا وجه لحكمه بالاستسعاء
فانه لا يجب لو كان العتق قبل المرض الا اذا كان في مقام الاقرار ولما يقول بما هو الحق من ان
المنجز ... المرض كالوصية لما عليه المحققون وهو الحق فيبطل العتق راسا فلا معنى
لتنفيذ ما حكم به غلط واضح قوله ينكر من الانكار قوله ع هات قال الصادق ع امر منه ع الذين
الحجاج بالمقايسة ... قوله فقلت انا ... استفهام انكاري ... وحصل ...
جوابه ع الا ... ما ذكره عنده من القياس كي يبطله الامام ع ... ابن الحجاج ...
فسار ... قوله اليس قد اوصى للعبد بالثلث الى اخر محصله ان المولى جعل ثلثه للعبد
على وجه خاص وهو الانعتاق لانه اعتقه مع انحصار التركة فيه ... جميع التركة
له وحيث انه لا سبيل الى ما عدا الثلث ينفذ فيه فاحصره ... سبيل الى الانعتاق
لتعين ... على تقدير التنفيذ من الثلث بمقداره ... الغرماء
بل التبعيض في الملكية لو كان مشروعا نقص في العبد موجب لتضييع حق الغرماء ...
... والثلث له فانه توجه اليه على كل حال ومحصل جواب الامام ع ان مقتضى الجمع
بين الحقين وان كان ذلك الا ان المولى او العبد ... كما انه اولى من نفسه ...
انه لا سبيل الى استقلاله بهذا المال فلا سبيل الى تنفيذ الوصية بوجه من الوجوه فيبطل في جميع التركة
ميراثا ولكون رجوع مال العبد الى مولاه مانعا عن ملكه وعدم استقلاله بهذا المال كما في

ارش

ذلك

في ارش الجناية وما جعله المولى له كما في الضريبة بعيد جداً فحصل الاستدلال ان رجع
لثلث الى العبد باحد الوجوه منها الغاية بمقدار ما هو مقتضى تنفيذ المنجز في مرض الموت
ومنها السراية في جميع التركة كما هو مقتضى نفوذ العتق في ثلث السدس مع انتفاء التشريك
مع التركة بعد التعبد بان التبعض في الانعتاق بهذه المنزلة ومنها عدم التنفيذ اصلاً
وملك العبد قيمته بمقدار الثلث من السدس كما هو مقتضى الجمع بين الحقوق لا سبيل
الى الاول لانه تشريك ممنوع ولا الى الثاني لانه اضرار بالغرماء والورثة ولا الى الثالث
لان الشرع جعل الميراث وما بمنزلته كحال الوصية محضاً في انعتاق العبد فالعبد لا يرام
الحر في الميراث وما بحكمه الا فيما يعتق به او يستقل به بعد الانعتاق وقد جعل له حدا في
مزاحمة الغرماء في هذه الرواية وهو السدس وحداً آخر في مزاحمة الورثة فيما عنه
وهو ثلاثة ارباع من قيمته فاذا ملك ثلاثة ارباع بالوصية بالملك او بالعتق او بالعتق
في مرض الموت يستسعى والتحديد بالارباع وان كان في خصوص الوصية بالملك الا انه يعتق
للعبد مطلقاً وبالسدس في خصوص العتق المنجز في مرض الموت مع انحصار التركة في العبد
وتعلق حق الغرماء به ولا قياس على مذهب اهل الحق الا ان هذا بيان لما جعله
في جميع المقامات ولا ينافي التحديد بالسدس التحديد بثلاثة ارباع فان الاول فيما
تعلق حق الغرماء بالتركة والوارث تابع فيسري الى النصف من حق الغرماء اذا اتى
سدسه ويستلزم السريان في حق الورثة وان بلغ ثلث القيمة ومن المعلوم انه ازيد
من الربع لكنه سريان تبعي والا الثاني فهو تحديد في السريان في حق الورثة فاصله فيقع هذا الحد
بالعبد سواء كان اقل من الثلث او بمقداره وتعلق حق الغرماء بالتركة لاطلاق الوصية فاذا اوصى
اذا كان الثلث اقل من سدس قيمة العبد ويستسعى في غير هذه الصورة مع بقاء الفرض
على حاله واما اذا لم يتعلق بها حق الغرماء فيستسعى فيما بلغ الثلث ثلاثة ارباع من قيمة

التشريك

فاذا اوصى

العبد واما في الميراث فلا يجري الا التحديد بثلاثة ارباع فاذا لم يبلغ سهمه من الميراث هذا المقدار
لم يرث العبد وكان الميراث للاحرار وليت الله فظهر ان العبد له الوصية فيما كان سبيل الى القناعة
بالملك والاستقلال في الزايد فالعبد مع بقائه على العبودية لا وصية له وكذا الميراث لا يرث بما يكون
ثمن رقبته ولكن مع بقائه على العبودية ورجوع امر ماله الى مولاه لا يرث فالمعنى ان مال الميت
لا يرجع الى مولى العبد بتوسط الانتقال اليه بعبد الا انه كالكافر لا يرث للرقية كما يتوهم فكلام
الامام ٤ ان العبد لا وصية له لان ماله لمولاه بيان لما جعله في سائر المقامات بيان ذلك
ان مقتضى العبودية ومن لوازمها البينة رجوع امره الى مولاه في جميع الجهات واولويته مولاه به
فدخول شيء في ملكه معناه الاثر اعم كون مولاه مرجعاً لهذا الملك نفي الوصية والميراث عنه
الشرع جعل العبد بنظرة في عود هذا الملك الى المولى وهذا الدليل لكونه خلاف الحبل العبودية وهو
لا انفكاكه وسيلة الى انعتاقه فلو اطلق لما دل على ان العبد لا يرث الحر بل لا معنى للاطلاق
لان انعتاقه بالملك وكونه محضاً في ثمن رقبته معنى منافي لرجوعه الى مولاه وقد تبين ان معنى الكلام
بالالتزام البين نفي كونه بنظرة الى المولى في هذا الملك لا المنع من تاثير العلقة عن الميراث فنقول
ان انعتاق العبد بالميراث والوصية وما يشبههما مقتضى القواعد وقد وردت النصوص على طبقها
من اهل البيت ع فالملك الراجع الى العبد العائد اليه على وجوه منها كونه مصروفاً كما يصرفه
المولى من امواله عليه من غير ان يملكه اياه وهذا هو المراد من ملك العبد الذي يختلف الحكم باختلاف
المشترك وعدمه بعلم المولى وجهله ومنها ما يستحق به ولا ينفك رجوع امره الى مولاه كما في
الضريبة فان المولى جعل له الاستقلال فيما انه اسقط سلطانه عنه بالنسبة الى هذا الملك ومنها
ما هو كذلك الا انه محض في دفعه الى المولى في ثمن رقبته كمال الكتابة ومنها ما هو راجع الى
المولى من اول الامر كمتاع العبد فهو للعبد اقتضاء وللمولى بحسب المولوية وهذا القسم من الملك
بعد موت العبد وقبله ومنها ما يدخل في ملكه من الخارج من غير ان يكون من مناضرة كالملك
مولاه كالميراث ومال الوصية وما وهبه غير المولى وان احتاج الى القبول باذن المولى فهذا
النوع ليس من قبيل الثاني راجعاً الى المالك وانما يرجع اليه رجوعاً ثانوياً بالمولوية

ومرجعه الى الاولوية ومفاد لا يرث عبد حراً استيهال بحسب الاساس هذا السبيل وهو كونه بنظرة
الى المولى في تركه مورثه لا مطلق الرجوع وحيث ان الميراث مقتضى الاسباب ولا مانع العتق الوارث
بلا الامر دائر بين امور كونه في زمرة امواله الراجعة الى المولى وقد منع منه الشرع واستقلال العبد
فيه كما في الضريبة ولا سبيل اليه فانه من غير رضا المالك مناف للرقية وعدم عود الملك اليه وهو علامة
مالك على الميراث بالعلقة الموجودة فلم يبق الا ملكه للملك على نحو يحصل في ثمن رقبته كمال الكتابة والتحقيق
التحقيق ان الاول يجعل الشرع والثاني بعيد الكتابة ويكشف عما حققناه من ان الرقية ليست
مانعة عن الميراث وانما المنع كون العبد بنظرة بحر الميراث والوصية الى المولى ما دل على ان ولد المكاتب
كعبيته ابيه يرث جميع ما ترك المكاتب وهو نصف المدبر تبعضه ومقتضاه عدم الاكتفاء بالانعتاق الذي يعود
ربع الملك فيه الاستقلال المكاتب بما ينجز اليه وعود الوارث بتوسط المورث بعينه الرقبة لا تمنع عن مثل هذا
الميراث نعم لو كان مولاه غير مولى المورث ورث بحسب الحرية فيرث ربع الملك في الفرض وسيظهر التفصيل ان شاء الله تعالى
اذ انتهى بنا بحث للفصول من اي ياتي ويظهر النبأ قولنا انتهى بنا مع ان ابن الحجاج من اجلائنا جالسين في
في بيان احواله وفي ان المعنى لعلي لمستبدع بآرائهم يهلكوا عن مثل هذا المقام فانهم جبلوا بالسنة المتفرقة بين
المجتمعات تعبد عليهم الامر فاختلف حكم ما لوث من الدين وما يتبعه من حق الورثة ومال الوصية وما
كان الدين اكثر وعبد الرحمن نقد هو انتهى بنا وحكى في اول الامر بالكيسانية ثم الرجوع الى الحق وقال
اي القاري على اهل الفضل ابن ابي ليلى بالقضاء ثم رجع عنه فقلت له بلغني انه خرج في متاع الرجل والمرأة
اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت لو طلقها وهو حي فادعاه الرجل وادعته المرأة
باربع قضايا ثم ذكر شاهد به فظهر من اتيانه ان كان كثير الاضطراب بالعامة ولذا اراد
الصادق ع كما في كتب بعبد الرحمن كلم اهل المدينة فاني احب ان يرى في رجال الشيعة مثلك وابن ابي
ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وابنه محمد القاضي حيث يقع في السند فالمراد منه عبد
الرحمن فهو الفقاري وكلام الفقهاء هو محمد على ما ذكره ابن الاثير في رجاله ومحمد هذا من كبار فقهاء
العامة وكنيته ابو عبد الرحمن وتولى القضاء بالكوفة على ما في مرآة الجنان للمؤلف فيه وغيره ثلاثاً و
ثلاثين سنة من قبل بني امية ثم بني العباس اخذ الفقه عن الشعبي واخذ عنه الثوري

جليلة

تولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ماة وثمانية واربعين ومات من عامية ودرجة شهادة
اصحابنا بفضلهم كما يظهر من تراجم جماعة في غاية الوضوح ويشهد على ذلك ما رواه ابو الخضيب البجلي
الحديث الثالث عشر من الباب الاول من كتاب القضاء من التهذيب قال كنت مع ابن ابي ليلى
ملازماً حتى جئنا الى المدينة فبينما نحن في مسجد رسول الله ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى
تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسألني عن
نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال انت قاضي المسلمين قال
نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احداً قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي ع وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك
عن رسول الله ص انه قال ان علياً اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضائه وقد بلغك
هذا فقال يا رب ان هذا قضى فاصفر ابن ابي ليلى اذ جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ
رسول الله ص بيدك واوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال
فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلاً والله لا اكلمك
من رأسي كلمة ابداً وزعم جماعة انه من الصلحاء وهو من غرائب الاوهام واما ابن شبرمة بضم الشين وسكون
الباء وضم الراء وقد تقدم الشين فهو عبد الله ابن شبرمة القاضي على سواد الكوفة من قبل المنصور كنيته
ابو شبرمة معاصر لليافعي في تاريخه مات سنة ماة واربعين هذه جملة القول في تفسير فقرات الرواية
وتدل على امور منها تعلق حق الغرماء بالتركة بمجرد مرض الموت وحق الورثة فيما عدا الثلث
بالنسبة الى المنجزات الماليات وما بمنزلته ومنها سريان العتق في جميع العبد اذا انعتق بعضه ومنها ضمانه
لحق الغرماء والورثة اذا انعتق ومنها تحديد تنفيذ العتق ببلوغ الثلث سدس قيمة العبد
ومنها بطلان الجل كل من الوصية بالملك والعتق في مرض الموت اذا لم يبلغ هذا المبلغ ومنها انه
يعتبر عن المنجز في مرض الموت بالوصية ويظهر هذا المعنى من طائفة من الروايات غير هذه الرواية
ومنها ان العبد يملك ولكن مولاه اولى به منه ومنها ان هذا هو المانع من الوصية للعبد

ومنها انه لا فرق بين الوصية والمنجز المأتي به في مرض الموت في الاحكام والحدود ومنها
ان القياس لا يوصل الى الاحكام الشرعية بل يوجب فضيحة من يعول عليه ومنها ان اعمال القواعد
الشرعية في الفروع والتسوية بينهما من غير مراجعة اهل الذكر عليهم السلام ليس قياسا والاخبر
ان امره عم بالمقايسة لا لاجل ابطال القياس راسا بل لبيان خصوص ما زعمه ابن شبرمة
فيما لو استوعب الدين التركة واعتق العبد فهو عليه السلام في ابطال قولهم وقد عرف
انه ليس موافقا للقياس ايضا بل انما هو مخلط صرف لا ينطبق على ميزان من الموازين وان المقصود
في هذا المقام الاستدلال بها على ان اختصاص العبد لمثله في الحكم وهو انه لا وصية له الا بعد
لرجوع ماله الى مولاه ودفع توهم منافات ما فيها من التحديد بالسدس لما دلت عليه غيرها
من ثلاثة ارباع واما ما دل من الاخبار على انه لا حد للسراية بل للمولى اعتاق ثلث عبده مع
انحصار التركة فيه في مرض الموت فمعناه العتق بالمكاتبة والى هذا المعنى ايضا ينظر ما قاله عليه السلام
سراية العتق فانه ايضا من خواص الكتابة ففي امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا اعتق عبدا له عند
موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة فانه ان مقتضى
الجمع بين الاخبار مع شيوع الاطلاق الاعتاق على ما يترتب على الكتابة اولى عبد الله بن
سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها
ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن ثلثها فليخدم بحساب ما عتق منها فان معلوم
ان من العتق ثلثه بالمكاتبة بأداء هذا المقدار او بالعفو لا ينعتق منه الا هذا المقدار وليس
على الوارث ان يكاتبوه فيما بقي فان العتق لا يسري وان كان الا في مرض الموت كما يظهر من
سائر الروايات فهو من خواص المكاتبة واوضح من ذلك ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح على ما له قال يعتق النصف
ويستسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل فان السراية في هذا المقام لا تكاد ان يحصل في الجزا ان
رجلا اعتق بعض غلامه فقال عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك وان صح ذلك

ما رواه

اعتق

لها

زنا
ما رواه حمزة ابن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا
فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت
عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين
اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف
فان يريد من العتق المطلق ما يترتب على المكاتبة بقرينة قوله حتى تؤدي ما عليها فهذا امنع ما عن ابي عبد الله
في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها
تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على
ولدها وظهر مما حققناه انه لا فرق بين ان تكون الوصية من المولى او من غيره الا في التوقف على الامضاء
فوصية المولى غير متوقفة على امضاء احد فان امر الموصى به والموصى له راجع الى الموصي واما غير
المولى فليس له تمليك شيء لعبده الا بامضائه لما هو مقتضى المولوية فحكم ما اوصى به غير المولى
بعد امضائه حكم ما اوصى به من انه اذا بلغ ثلاثة ارباع من قيمة العبد العتق استسعى في الربع
ويبطل الوصية ان لم يبلغ هذا المبلغ واذا ازداد عن قيمة العبد كان له بعد الاعتاق وما دل من الروايات
على ان الوصية للمكاتب لا تجوز الا بقدر ما اعتق منه فالمراد منها ان استقلاله
بالملك انما هو بحسب الحرية واما بالنسبة الى الرقية فالمنفوذ يتوقف على ان يكون ثمنا لرقبته ببلوغه
المبلغ المزبور او ابراء لعلته بمال الكتابة ولو بالانضمام الى غيره فالمقصود ان الذي يرجع امره الى الوصية
مطلقا وان كانت مشروطة توقف النفوذ على امضاء الذي من بلوغه ثلاثة ارباع من غير الرقبة
ومن انضمام غيره اليه بحسب الاتفاق كي ينعتق بالوفاء وتخصيص التنفيذ بحسب الحرية في الاخبار
لا الاطلاق فيه ويظهر ذلك من غيرها واما المقام الثاني فتدل عليه اخبار كثيرة قال مولانا
الصادق عليه السلام اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه وترك
مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وعن عبد الله
ابن طلحة سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال

ويستسعى

فان المولى من يكون ثمن رقبة العبد فالمكاتبة مطلقة صحت الوصية مطلقا

اداها

اشتريا من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع
قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما
اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاهما من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا
من مال الابن دلت على احكام منها ان الميراث يحقق عتق رقبة الوارث فليس للوارث
ولا لمولاه الامتناع من ذلك فينعتق بدفع المال اليه قهرا فانا الشراء عبارة عن الصلح بدل الرقية
ولا يتوقف على عقد وهي مضطربة غاية الاضطراب والظاهر ان ابيهما غلط من القارئ
لاشتراك في الكتابة والاصلاح في النقط اليهما بنية والقوي والصحيح ابنهما تغليبا
للام على الاخت وهو استعمال شائع عند العرب لان الصحيح من مال الابن لا الاب ولا تنكيته
اصلاح النسخ وكذا الاصل اولى في سقوط الالف من الناسخ فلا مانع الا ما تكلفوه في توجيه قراءتها ففي حاشية
الوسائل انه محمول على التقية لان العامة يرثون الاخت مع الام ويحتمل كون الواو بمعنى او وفي قوله وانما
فيكون حكما لكل واحدة على الانفراد وضمير ابيهما في موالي ابيهما راجع الى الاخت والميت فهو ابناها
على كون ابا الميت معتقا قد اعتقه مولاه وهو مولى الاخت فاشتريت من مال الميت واعتقت
فصار لموت الميت ولاء العتق لابي الميت مباشرة ولولاه لواسطة الاب وللاخت لواسطة الميت
وضمير لانهما راجع الى الاخت والام والتوجيه في اصلاح مرجع الضمير ظاهرة ومنه الدعوى في نقطة الابن
وجه واضح ومنه الاستبصار في نقطة الاب وكونه انه يحلل لاعتق الاب سببا لعتق الابن ولا ملك
ماله ملكا مستقلا وبناه على ان الولد ورث الملك من الاب ... رقبة ما جرى من حديث انه وماله
لابيه والتعليل المجازي في الحديث كثير فيه وبرائته ومفاسده غنية عن البيان ومن الحجة تعم ولده
الابن يحل اعتقه الابن استنادا الى انه وماله لابيه واوضح فسادا منه ترتب الولاء على كون المنجز
من استقل منه المال الى المعتق واختصاصه بالولد دون المعتق وفي المقام روايات اخر تدل
على ما ذكرناه من انعتاق العبد من مال مورثه الحر والتفصيل بين الانحصار في الرق وبين عدمه بابائه
الاخبار كما ان توهم الانحصار على صورة الانحصار لا موجب له مع التعدد فينعتق كل من يستحق مع الاشتراك

في الطبقة

في الطبقة ومع القصور فيعلم ما تقدم من اعتبار بلوغ المال ثلاثة ارباع من قيمته وكان منشأ التفصيل
واعتبار عدم وارث حر في جميع الطبقات ما دل بعمومه من اسباب الارث وعلى ما اخرناه كالقنا
يجري حكم الارث على بيت المال كما ظهر التفصيل في حجب الكفر عن ميراث المسلم واما ان الوصية للعبد
بحكم الارث فيدل عليه ما تقدم من الرواية المفصلة بين ان يكون المال اقل من نصف العبد ربع القيمة او
بين غيره واما ما دل من الروايات على ان المكاتب لا تصح الوصية له ~~مطلقا ولو بالنسبة الى مقدار~~
الرقبة فليس كذلك فمحمول على نفوذ مطلقا بمقدار ما اعتق منه فوق مقام الانهدام والمعنى ان ما اوصى
للرقبة تنفذ فيه الوصية مطلقا ولو بالنسبة الى مقدار الرقبة فليس كذلك فمحمول على انه لا تنفذ
مطلقا وفيه تفصيل فظهر من ساير الاخبار وقد عرفت ان العبد يرث الحر اذا كان المال ثمن ثلاثة
ارباع من العبد فيستكمل بهذه الحجة سبيل شراء العبد وليس المبعض المولى ما لكونه من الرق
المحض وفي ام الولد روايات صريحة في انها تنعتق وتعطى ما اوصى لها والحق انها تنعتق
من نصيب ولدها ان كان لها ولد ومن الموصى به تبطل الوصية كما في كتاب العباس ولا وهم انها تنعتق
من الوصية لتقدمها على الميراث مع اندفاعه بالنص يدفعان التركة مشتركة بين الميت والورثة
فاستحقاق الورثة الثلثين في عرض استحقاق الميت الثلث ان اوصى به ولا ترتيب بينهما
ومعنى كون الميراث من بعد الوصية والله اعلم ان ما يزيد من التركة على الدين والوصية هو للوارث
لا جميعها فالتركة بعد الدين والوصية للورثة ومحصله ان المنوي وعدم الالزام والاستحقاق
التام بعد دين الاخرين فام الولد لما كان احد سببي الانعتاق من نصيب الولد غير اثر محض
والانعتاق ان اعم فليس له الا الزايد ما الاخر ما اوصى لها ولا منافات بينهما فتستوفى الارثين
معا واما المقام الثالث فلا بد فيه اولا من بيان حقيقة الكتابة ومعناها وان الجامع
للشتات وحيث ان ملك الرقبة ليس الا استيلاء في جهة فاحصه فان العبد بلي امرين
يملك التصرف في نفسه ولا يملكها بالنسبة الى مولاه فسلطان المولى فوق سلطانه وهو اولى
به منه فالمولى يجعل للعبد الاستقلال على وجه خاص وهو صرف المالكية في رقبته

فاصل

على ان العبد لا يرث حرا وعلى ما عرفت انه فهم منه بالمال تفصيله من سائر الاخبار مع الولد الائمة بعضهم

فاصل الملك مستند الى سببه والاستقلال بارسال المولى والحجر عن سائر التصرفات يتحقق
في المصرف المخصوص بتضييق دائرة الاستقلال فهذا عقد مركب من ايجابين احدهما من طرف
المولى ومحصله استقلال العبد فيما يملكه على وجه خاص المستتبع لاستحقاقه على المولى فك
رقبته بما يملكه على الوجه المخصوص والآخر من طرف العبد ومحصله الالتزام بدفع مقدار من
المال [illegible] ومن مخصوص الى المولى للاكل [illegible] فلا يستحق المولى عليه الا استيفاء ما جعله
عليه فليس عتقا بعوض ولا بيعا لنفسه من نفسه ولا صلحا [illegible] المولى هو الادعى من طرف
العبد لا المطاوعة اقرب فهو برزخ بين الايجابين وبين الايجاب والقبول بعوض كالبيع والاجارة [illegible]
الآن [illegible] في القوة يعبر عن العقد المركب منهما بالفظ [illegible] بهذا العقد يصير برزخا بين بعيد العرف
المحض وتستقر الحرية بمقدار اداء مال الكتابة مع التوزيع واما مع اعتبار الاجتماع بحيث يحصل مجموع المال في مقابل
الانعتاق المعبر عنه بالمشروط فلا انعتاق الا باداء المجموع وحيث ان النوع الاول مقتضى الاطلاق كما ان الطلاق
في المعاوضات [illegible] الانصراف الى التسلم على التقريبية ويعبر عنها بالشرط كما في اعتبار الضمان في العارية فان
الشرط فيها عبارة عن الاقدام على الضمان والتبليغ عليه وصرف اليد عما هو مقتضى العارية من الايتمان هذا
المكاتبة واما ما يحصله العبد بالكسب فيملكه العبد ويستقل بالتصرف فيه على وجه خاص وهو فك رقبته كما ان
للمولى الزامه بذلك وليس لاحدهما التصرف فيه على غير هذا الوجه فهذا المال للمولى من حيث انه متعلق ملكه
للاصل وللعبد لانه كسبه وامره راجع الى العبد اولا والى المولى ثانيا بالمولوية ويستقل العبد به بالكتابة و
يتمحض الرجوع الى المولى بانقضاء [illegible] من بعض الجهات [illegible] آثار [illegible] عن اداء مال الكتابة او مات
وانقطع الوارث منه رجع المال الى المولى لانه يجب الاصل [illegible] ملكه وانما رجع الى العبد على وجه خاص ومع التعذر
ارتفع المال وعاد الى ما كان عليه والى هذا ينظر ما في بعض الروايات من ان مال المكاتب بعد الموت
للمولى [illegible] الا اذا دفع الوارث ما عليه من مال الكتابة والا [illegible] على الوارث [illegible]
واما بقي محض واما مبعض والمبعض اما تابع [illegible] المكاتبة واما مستقل [illegible]
حال [illegible] عتق المكاتبة واما بعده استقر [illegible] المورث [illegible] الوارث مال الكتابة [illegible]

للمورث

فعد المراد كله في تركه للوارث اذا دفع ما عليه عن مال الكتابة

للمورث فان لم يؤد لكان للمالك [illegible] لان رقبته الوارث مانعة والى هذا اشار الروايات فلا استدلال
بهذه الاخبار على منع الرقية عن الميراث [illegible] ولا يشتبه ذلك على من له [illegible] حسبما حققناه
وظهر مما حققنا ان مقتضى القاعدة ان المكاتب يرث كما يورث في اداء مال الكتابة دون غيره مما يطلق
يرث بشرط قبل القضاء الاجل وبقاء دائرة المكاتبة اذا ترتب باداءه الى المولى انعتاق جزء من رقبته
او كان [illegible] لا يرث بعد استقرار الاذن والقضاء بالنجوم الا بحسب الحرية [illegible] وافيا بشيء [illegible]
الرقية اوبلغ الحد المفروض وبالجملة فالمكاتب يرث بعد الحرية [illegible] المولى ببقية ما اكتسب بعد استقرار
الاذن والقضاء النجوم ولا قبله فيقوم الوارث مقامه فكان كميته بكونه متولدا منه بعد الكتابة
فالمال لهم على وجه يتعين صرفه في اداء مال الكتابة لمورثهم فيحرر منه بمقدار الاداء [illegible]
عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق وان المكاتب
ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك
المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي
كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه فالوارث في الفرض ورث جميع
تركة المورث مع تبعيضه فانه ما استقر به العبد وورثه من قبل مولاهما بمقتضى المكاتبة ورقية
الوارث لا تمنع من الميراث لو كان قنطرة الى المولى وهذا المال استقل به العبد [illegible] الفريضة
ولا معنى لرجوع امره الى المولى وهذا في خصوص هذا الفرض والا فالمبعض لا يرث الا بحسب الحرية
فلو كان الوارث عبدا مبعضا بغير موت المورث لم يرث الا بمقدار الحرية فلو كان نصفه حرا
لم يرث الا نصف ما ترك العبد المكاتب وهو ربع جميع المال والربع الآخر يرثه ان كان وافيا بثمن
نصف رقبته اوبلغ الحد المفروض من السدس او ثلاثة ارباع ومع انتفاء الامرين
يرجع الى الوارث الآخر او الى بيت المال لا الى المولى فان المالك ليس وارثا للعبد وانما
يرجع اليه ما كان له اقتضاء كبقية ما اكتسبه العبد بعد العجز عن وفاء مال الكتابة
فهذه الرواية [illegible] منها الوارث العصبة صريحة في ان الرقية ليست مانعة عن الميراث

جزء يتم مورثه لا ان لم يترك سواه لان الابن يتوهم في تبعض الوارث فلا يقتضي الميراث في غير نصيبه اهـ
الى
المفروض

مطلقا كما حققناه [illegible] من الحجب [illegible] ان الاصحاب قدس الله اسرارهم مع التزامهم
بالميراث عليه بهذه الرواية واجماعهم عليه لم يفرقوا بين ولد المكاتب وبين غيره بل زعموا
ان هذه الرواية تدل على التبعيض في الميراث بحسب الحرية وكانهم اغتروا بقوله ع النصف
ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب ومن
المعلوم ان ما ترك المكاتب جميع المال باعتبار انه كان له حرية في نصف رقبته وبلا استقرار العجز
يرجع الى المولى ما زاد عما يقابل الحرية فلم يستقر ملك المكاتب الا في النصف ولا ينتقل المكاتب
بالنسبة لا بغيره الا بحسب ما كان للمورث من سلطنته على اداء مال الكتابة منه وبعد [illegible]
يرجع امر جميع المال الى الوارث وهذه الرواية صريحة في ان هذا الحكم مقتضى القاعدة فانه عليه
السلام [illegible] لان المكاتب [illegible] ومحصله ان موت المكاتب لم يغير حكما من الاحكام فان ابنه
مثله فيجري عليه جميع ما جرى على ابيه فله ما كان له وعليه ما عليه ويستفاد منها ان عليه اداء
مال الكتابة [illegible] من جميع المال لا من سهمه بل مقتضاه ان عليه [illegible] لم يكن المال
وافيا كما هو المتفق من روايات الباب في بعض الروايات يؤدي من جميع المال
سهمه عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه
وهي صريحة في انه يؤدي من جميع المال لا من سهمه لانه صرح بانه ليس له شيء من الميراث حتى يؤدي
ما عليه وفي بعضها ادى ابنه ما بقي من مكاتبة ابيه وورث ما بقي [illegible] صريحة
في جميع المال يرجع امره [illegible] فيؤدي مال الكتابة منه وورث ما بقي فانه
[illegible] الشيخ [illegible] فانه زعم انه يرث النصف [illegible]
المكاتبة ويبقى له ما زاد وفي بعض الروايات يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق
ويرث ما بقي ومن المعلوم ان ما يرثه بعد العتق [illegible] فانه كان
يرث النصف قبل [illegible] الانعتاق لتبعضه وفي بعضها [illegible] ولده [illegible] مكاتبة ابيهم
وعتقوا اذا ادوا وفي بعضها يؤدي [illegible] ما بقي من مكاتبة [illegible] فلولده فظاهر
ان ما اول به الشيخ هذه الروايات [illegible] ويمكن ان يكون مراده بهما [illegible]

ثم ان

علمه

الكتابة

المكاتبة

ثم ان المكاتبة باقية بعد موت المكاتب وان حكم الولد لكونه بعد المكاتبة او مع ابيه حكم [illegible] وان المولى
لا يستحق من المال بعد [illegible] الا ما كان يستحقه قبله وهو مال المكاتبة فاستفيد من هذه الروايات عدم انفساخ
المكاتبة بالموت ومقتضاه انتقال جميع التركة الى الوارث كما كان للمورث بمعنى ان للوارث [illegible]
من الجميع والاستقلال بالتصرف كما كان حرا او قنا او مبعضا مستقلا او تابعا وتبعيضه [illegible] بعد المكاتبة
في الحرية يجب اداء مال الكتابة ووجوب السعي عليه ان لم يف المال وان انتقل المال الى الوارث [illegible]
حريته وان انتقاله من الوارث ايضا ليس من هذه الجهة كما ان المال ايضا ليس انتقاله الى الوارث
من جهة انه ملك طلق المورث بل ينتقل اليه حسبما كان للمورث وقد عرفت ان جميع المال كان
للمكاتب وان تمحض في اداء مال الكتابة [illegible] حيث ان العبد لا يرث ولا يورث
الا بحسب حريته وان هذه الاخبار شاهدة على المكاتب [illegible] انه يرث ويورث
وان لم يكن وجه لاختصاص المولى بمقدار مال المكاتبة من التركة فلو مات قبل اداء [illegible]
المكاتبة [illegible] الوارث اداء مال المكاتبة والاختصاص ببقية المال [illegible] مع تبعضه ورث
جميع المال وانه يورث وان كان رقا والا لم يقم مقامه وارثه في اداء مال المكاتبة من جميع التركة [illegible]
من الروايات من ان مال المكاتب لمولاه فهو ناظر الى ما اكتسبه بعد العجز [illegible] والفسخ او ما اكتسبه
بعد المكاتبة [illegible] عمار [illegible] عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين يعتق
احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم [illegible] يوما [illegible] فان مات وترك مالا
بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك [illegible] ان ما اكتسبه [illegible]
الى وارثه والمال ليس وارثا [illegible] جميع ما اكتسبه بعد المكاتبة ينتقل الى وارثه على ما كان له [illegible]
جميع المال [illegible] المكاتبة [illegible] وليس للوارث الا ما [illegible] عبد الله ع في مكاتب مات ولم
يؤد من مكاتبته [illegible] ترك مالا [illegible] شرط عليه ان عجز

فهو رد

فهو يرد في الرق قد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعد
او كان كاتبه معه فان ابنه حر ويؤدي عن ابنه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك
ابوه شيئا فلا شيء على ابنه وحيث ان اشبه الملك تبعية في احكام الميراث اختلطت في الاخبار اشبه الامر على الاكثر
ساطين فلابد من تمييز الجهات فنقول بعون الله ومشيته ان المكاتب احكاما تستفاد من الروايات منها ان ما يكتسبه
المكاتب بعد العقد مملوك له على وجه ليس للاخر فيه اداء مال الكتابة وليتصرف فيه على وجه يترتب عليه الاثر
وما يتوقف عليه من المقدمات فيستحق المولى استيفاء مال الكتابة عند حلول النجم من هذا المال ان امتنع المكاتب
ومنها ان المطلق ينعتق منه بمقدار الاداء فيملك من المال بحسبه بمعنى انه بمثابة لو عجز من الوفاء وفسخ المولى
ملك العبد بقية ومنها استقرار الملك بمقدار الانعتاق بعد الانفسخ فملك المكاتب للكسبة له درجات ثلاثة
الاولى كونه له على وجه يمكن رجوعه الى المولى وذلك قبل الاداء والثانية كونه له بحيث لا يمكن الا الاستقلال
به لتعين وفاء مال الكتابة منه الا انه لا يعود الى السيد بعد الانفسخ بل يستقر ملك العبد فيه ان الكسبة فعلية الملك
واستقراره وهذا انما يتحقق بعد تمام مال الكتابة فيه فسهم الحرية بعد الانفسخ وحيث الا انهما لا يبطل بموت المكاتب
والسيد فلا تتغير الاحكام ويقوم الوارث مقام المورث سواء كان حرا او عبدا تابعا في الملك بتبعه او مستقلا او مبعض
كذلك ومنها الانعتاق بحسب الوفاء وهذا انما يتحقق بعد موته اذا كان الوارث تابعا له بهذه حكمه من احكام المكاتبة
واما انتقال مال المكاتب الى وارثه لا الى سيده فهو ايضا مقتضى هذا العقد فان المكاتب يملك ما يكتسبه والسيد ليس وارثا
واما يرجع اليه ما لم يكن من هذا القبيل فانه كما في الفريضة في ارجاع السيد امره الى العبد فالرقبة في المكاتب
ليست مانعة من التوريث واما الوارث فانه كان كالمورث في شمول المكاتبة له فكذا الكسب لما هو حر صار
الباب والا فلا يرث الا لاجنبي الحرية في جميع المراتب الثلاث التي في التركة والى هذا ان المكاتب يورث وان
كان رقا لاستقلاله بالملك المقتضي للمكاتبة والقطاع سبيل مولاه وليس هذا من جهة حريته ولهذا لو كان
يورث قبل اداء شيء من مال الكتابة كما صرح الرواية المتقدمة ويرثه من تبعه في المكاتبة والمكاتب ان
رقا لعين ما عرفت في المورث واما غير المكاتب فيرث ويورث بحساب الحرية فمن انعتق بعضه
يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما اعتق منه في جزئه ايضا ولانه على ذلك مع انه يتحقق كون الرقبة
مانعة عن الارث ولا حاجة بعد ذلك الى الروايات التي مر بهذه جملة القول في الرقبة الا وتحصله
ان العبد لا يكون حظه في الميراث والوصية الى مولاه فاذا كان المال بالفعل به رقبته ورث

فمن بلغ

فمن بلغ سهمه ذلك المبلغ او الحد المضروب ورث الحر وانعتق فملك العبد الميراث كملكه ما يكتسبه بعد المكاتبة
محض في فك رقبته فلا يتم استيلائه الا بعد الوفاء فلا فرق بين اصناف الوارث في ذلك وطبقاتهم
ولا بين الانحصار وعدمه ولا بين ان يكون ممن يرث بالفرض او بالقرابة ولا بين ان يكون له الرد ام لا
واشتراط الانحصار انما هو لارث بقية المال لا للارث الذي اشتراه الفك واعلم ان المكاتب كما انه يرث
جميع المال حيث كان تابعا وان لم ينعتق منه شيء فكذا ان كان مستقلا ولم يكن عبدا لسيد مورثه
اذا كان مطلقا وحر ذلك المال في المكاتبة او مشروطا ولم يعجز عن اداء النجم واما المرحلة الثانية فلظهور
مما تقدم فان العبد يرث ما يستقل بملكه كفاضل الفريضة او ما ملكه في زمان المكاتبة واما ما يملكه
كالكسبة بدواعي المكاتبة والفريضة ولم يكن مما ملكه مولاه على وجه آخر فهو باق بلا عوض بعد ما كان
عليه ولا معنى لانتقاله الى الوارث ولهذا بعض الروايات من امتناع السيد من قبول مال المكاتبة
قبل حلول النجم تعرضا لميراثه معناه احتمال العجز ورجوع المال الى المولى كما كان قبل المكاتبة
ان السيد لا يرث عبده خصوصا المكاتب وما حققناه فظهر ان المدبر والمكاتب يرثان السيد
اذا كان فيهما ما يوجبه ولكن مع بلوغ الثلث في الاول الى المعتق او وفائه لفك الرقبة ونسبته
الارث الا الوصية والوارث سواء لو لم نقل بتقديم الوصية على الميراث فلا سبق لوجه
من الوجوه لا بالزمان ولا بالرتبة من غير فرق بين اتحاد الوارث وتعدده فان المال لا
فقط على القسمة واما ام الولد فهي محجوبة بالابن على تقدير القرابة وان شاركت في زوال
المانع بالانعتاق من نصيب الابن فهذه جملة القول في الموانع وقد يتوهم ان الكافر من هذا
الباب مع انه قاطع النسب لا مانع واما الحمل فهو ايضا لنقصانه يبلغ هذه الرتبة كالنطفة
فهي في الرحم للتربية والتكميل فما لم يخرج عنه كان بحكم النطفة وان ولج فيه الروح كان
النقصان باق قبل الخروج وان خرج عن حضيض المنوية وكونه انسانا بالهيولى واشرف
على الكمال في هذه المرحلة وكاد ان يكون عقلا بالهيولى بعد ان كان كذلك في الاول نقصه
في عالم المنوية ولا يعلم بلوغه هذه المنزلة الا بتولده حيا لاهله المنكشف بالحركة البينة او

بالاستهلال

او بالاستهلال اي الصيحة فالجنين لنقصه وعدم كونه انسانا تاما لا يرث لكنه لو ورث ما يعود
اليه بالجناية ولو حال المنوية اول استقراره في الرحم بل قبله اذا اشرف عليه حال الحمل عشرين
دينارا عشرة دنانير اما انه يرث فلان الدية عوض ما الجاني عليه او لانها هو لبدله بمنعه
او عن نقص اعضائه ويكفي في ذلك كون الشخص له نفسه وملكه لنفسه ابتداء والجنين ولو كان فاقدا
للعقل الذي هو المناط للملك في نفسه الا انه كذلك بالهيولى او الادرة في النطفة افضى فان الاهلية
انما هي بالهيولى وهذا هو المصحح لاطلاق الجناية والدية فان الجماد ليس موردا لهما وان المصحح لا
كونه انسانا بالهيولى والجمادية الفعلية لا تنافي الاهلية على هذا الوجه كما ان المولود قبل ادراك
البلوغ والقدرة على النظر ليس عاقلا بالفعل وانما هو عاقل بالهيولى ويرتفع الاشكال ويتحقق
الفرق بين عدم النفخ وبين حكم الاسناد الملحق فالنطفة محضة في الانسانية ولكنه قبل الولوج
ناقصة والنقص مراتب شتى واما الكيلوس بل الكيموس فليس فيها الا الصلاح والاستعداد وقبل
ما بين المرحلتين الاستعداد ابعد والدائرة اوسع والحاصل ان وارث الجنين يقوم مقامه فيما
هو بدل عنه واما انه لا يرث قبل الكمال فلان لحوق اللواحق فرع فعلية المتوقفة على كمالها في مقام التوكيد
وهو قبل الخروج لم يخرج عن النقص بالكلية وهذا في النطفة في غاية الوضوح بل في الجنين ايضا قبل
ولوج الروح واما بعده فالجسد وان تم بل انشاء خلقا آخر وصار انسانا بالفعل ولهذا تثبت
له الدية التامة الا انه فاقد للنضج كالمحرم اللازم يبلغ رتبة العتبة فلا يملك شيئا ولا يقوم
مقام غيره كما انه لا يتصف بالزوجية والولدية بل لا يملكه مالك الاشياء ولهذا لا يجوز
بيعه ولا هبته لفقده لما به قوام المولود ولهذا لا يعيش فالسقط اذا لم يكن من يعيش لا يرث
واستقرار الحياة بهذا المعنى معتبر في هذا المقام لا بالمعنى المعتبر في التذكية والحاصل ان
الانسان له شئون واطوار مختلفة يختلف باعتبارها الاحكام فمنها ما يثبت له اول تحققه
في الانسانية وهو الشرافة على الدخول في الرحم وهو الدية فتنزل الدية الى ما له الى عشرة

دنانير

دنانير كما تترقى كلما ترقى المني فبالاستقرار عشرون وللعلقة الى العدل وللمضغة ستون وكذا
ولو جرى ان الاحرام الموجب للضمان يتحقق منذ انتزاعه في اول التمحض وكونه انسانا بالهيولى
وليس حجابا او ابلث رتبة كما يتوهم في العصر بعد تمحضه غاية الامر انه كذلك بالهيولى فهذا
الاثر استقر للهيولى ومن الاثار ما يترتب في هذا المحل لكنه مراعى فلا يستقر الا بالبلوغ
حد الكمال بالتولد حيا كان يملك او يملك مستقلا والسر فيه ان هذه اعراض مترتبة من جهات
لا تتحقق الا بعد الكمال والاستغناء عن الرحم كالجدة فانها غير متصورة في الرحم وكذا الاستمتاع
بالزوجية والانتفاع بالاكل والشرب واللبس والركوب الى غير ذلك فمن هذه الاثار ما يثبت
مراعى كالارث ومنها ما لا يثبت له اصلا الا بعد الخروج وهذا الاختلاف ايضا ناشئ من الاختلاف
في تحقق منشأ الانتزاع والسر ويرث ركن الميت الجنين بعد التمامية بعد ولوج الروح في الدية للعقوبة
في كونها حسا كالملك للانسان الا ان دية الميت لا تنتقل الى الوارث لان الشخص بعد الموت
لا ينتقل عن عالمه والبعث والنشور منتهى امره لا تبدل فيه وعود هذا الملك اليه ليس باعتبار
الحياة فلا معنى لطلاقه الوارث عنه بخلاف الجنين فانه مقبل الى هذه النشأة لا مدبر فالجنين
بالجناية انتقل من عالم الى آخر بخلاف الميت فانه لا يعقل الانتقال بعد الوصول فلا اثر للجناية
بالنسبة اليه من هذه الحيثية وما ذكرناه تفسير لما في اخبار اهل البيت عليهم السلام فلا
توهم مدخلية الاستهلال في الارث او في خصوص الدية وكذا الخروج حيا وانه لا فرق بين
خروج البعض والكل في الكشف عن البلوغ حد الكمال ولو كان هنا سبيل الى العلم به قبل الخروج لقلنا
بارثه والحاصل انه كلما اعتبر في الاخبار في هذا المقام فانما هو على وجه الطريقية والحاصل
ان الجنين يرث الا انه مراعى فتترك التركة جميعا او نصيبه الى ان يظهر الامر ومع احتمال التعدد
يجب الاحتياط وكذا بالنسبة الى الذكورية صونا للحقوق عن التضييع ويكفي في ذلك
~~احتمال التعدد يجب الاحتياط وكذا بالنسبة الى الذكورية صونا للحقوق عن التضييع~~
احتمال الحمل واحتمال وجود الوارث وعليه يتفرع وجوب الاحتياط مع احتمال التعدد والكشف الى
حفظ التركة للجنين والغائب لتحقق وصول المال الى صاحبه حيث ان الامر راجع الى الولي
ومع العدم الى بيت المال فمع التلف لا يضمنه احد الا بالخيانة كما انه لا يمنع من له سهم

سهم

سهم متيقن عن التصرف في ماله لزوال الأشراك وحصول القسمة بالعزل وليس للغرماء
الجنين حق فيما عزل له لما انه ليس له تبديل ما تعين له بغيره كما صار لغيره بعد البلوغ بحيث
تقرّ الملك والأمر في عدم التغريم للورثة اذا تلف ما تعين له بغيره اظهر ولو تبين وجود
وارث آخر بعد القسمة وضعف وضعف الاصح فمقتضى الاصل البطلان وبقاء الأ
شتراك بالنسبة اليه لانكشاف الملازمة الان سقوط حقه بالقسمة ليتبع بعض ما في الوجا
الغائب بعد نكاح زوجته وضرب الأجل والاعتداد وتقسيم ماله ولعله يظهر ذلك في المشتبه
الاثنية يعون انه تم وتشبيه وتذييلي بالموانع تعلق حق الغرماء بالتركة وهو خالف
فان الحق باق في ذمة الميت والموت اوجب استحقاق الاستيفاء من التركة فكان
التركة منزلة منزلة المديون في الديناني قيام الوارث مقام المورث وانتقال الملك اليه
فالنماء خالقا تابع للملك ستوفي الغرم حقه من الجميع وللوارث الوفاء من غير التركة فلا يستحق الغرماء
العين وليس في ما لبثه الملك اليه حق كما في الخمس والزكاة فتعلق هذا الحق بالتركة شبيه
تعلق ارش الجناية برقبة العبد الجاني من هذه الجهة وان كان من جهة تعلقه بذمة الميت
الغائب شبيه بتعلق حق الرهانة فهو نحو اخر اضعف من جميع الحقوق نعم يقوى التعلق بالحجر
في زمان حيوته والحاصل ان الوارث يملك التركة ملكا طلقا الا ان للغرماء استيفاء
حقوقهم منها على تقدير الانحصار وعدم الاداء وعند الوصية كالمال نعم احسن من كثير مما ذكروه فان
الدور والسعة تمام الاقتضاء في انتقال تمام التركة الا ان الوصية بالثلث مانع عن انتقاله
واما العينية المنقطعة فيها اخبار الغائب ونارة فعدها من الموانع اليه فاسد فان
المقتضي للارث وهو الموت لم يتحقق حتى تستقصي المبدأه ومن المعلوم ان جعل حياة المورث
الثابتة بالاصل من الموانع اظهر فسادا من غيره وقد اضطربت الكلمات في حكمه
واختلف الروايات في بدو النظر ولا اختلاف بينها عند التحقيق لاختلاف

الأحكام باختلاف الجهات والخصوصيات فان رفع الامر الى ولي المسلمين فحكمه ان يحفظ
المال اربع سنين من زمان رجوع الامر اليه ويبذل وسعه في التفحص عن حاله كالزوجة ثم جعله
ثم يدفع الى الوارث كما ان الزوجة تعتد عدة الوفاة بعد حكمه وتتزوج ان شاءت
والانفاق على الزوجة ومصارف الحفظ من مال الغائب في هذه المدة وان لم يكن وجعل
بإذل ولو بالدين على الغائب في والاخر ببيت المال ومع العدم فالزوجة تطلق والمال
يقسم على الورثة مع التفحص ومراعاة الملازمة والامانة مع الامكان ومع عدم الرفع اليه ولو لعدم
بسط يده او عدم تمكنه من الفحص لكون الغيبة على وجه لا يمكن ظهور حاله بالفحص كما اذا دار الامر
بين الموت والحبس بمكان لا سبيل الى معرفته فالزوجة تصبر الى ان يظهر الامر ان تمكنت من النفقة
ولو بالبذل والا فالطلاق والمال ان كان عينا عندنا امين او في ذمة من يثق ببراءته الملك
فعليه الحفظ والوصية به مع الفحص يدفع الى ولي المسلمين مع التعذر يتصدق به شيئا فشيئا وان لم يكن
كذلك فهو بحكم مال الغائب الى ظهور الامر وهو يختلف باختلاف الموارد جدا فربما يظهر بطول الغيبة
وأما عشر سنين كما في مورد السؤال فان الظاهر ان الولد من فرغ البحر قبل ان يتزوج ولم يكن له والد فوارثه
لا يموت الا قبضه ويكفي في ارجاع امر ماله الى وارثه يتبين انه لا يصل الى المالك المفقود لموته اشتغاله بما يغنيه
عن التفات اليه واما الاستئذار عالا يتمكن معه من الوصول اليه واما الانقطاع عن وطنه لعدم ما يعوده
الى العود من زوجة او ولد او مال مع جهله بالحال وهو الانتقال الى غير ذلك من وجوه الاحتمال فالدار
اما للبنت من امها المنتقل اليها قبل الموت او هو الولد قبلها واما الاثنين فسهم له سبيل
الى الاصل فرجع الى الحكم اخته لانحصار وارثه فيها والى حين ان ظهر من الاخبار الوارد
فيما يكون المال من الانتقال مرضيع بيان الواضح ان المال للامام او عوض عن بيان حكمه
لضعف بصيرة الراوي او للخوف من السلطان ووصول الخبر اليه ففي رواية فضيل بن يسار عن ابي
الحسن في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارث كيف يصنع بالمال

قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال
سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا
دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك
فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال
ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالب والا فهي كسبيل مالك وروى الصدوق قال سأل عبد الله
ابن خديج عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان
له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال رأيك المساكين
المساكين رأيك المساكين فقلت اني ضقت بذلك ذرعا قال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته قال الصدوق
مساكين رحمه الله وقد روى في خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها ورواه الكليني قال
عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير
يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبوه قال قد طلبناه
فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك
حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه وهذه الرواية مشتملة
على الاخلاق الناشئ عن اضطراب المستند الى الخلط من الرواة ومحصلها ان الامام اراد الاعراض
عن بيان ان المال له فحمله للمساكين وحيث ان الراوي استشعر هذا المعنى كرر السؤال فقال رأيك
بعلامة فأجاب الامام عليه السلام بالدفع الى المساكين بعين هذا محصل الجواب السؤال والجواب فقال الراوي
يقول ويحرف الجواب للمبالغة في السؤال فحرك يده في هذا المقام وقال رأيك المساكين رأيك
المساكين بعين هذا محصل السؤال والجواب فان الاشارة تقول رأيك وهو عليه السلام يقول
مع ان المال له ولا يريد بيان يعرف نفسه ويقول بانه له ومن الخلط كون السائل حفصا او خطابا وكون
المسئول ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام فان القضية واحدة كما يظهر بالتأمل في الخصوصيات
المشتركة وقد ظهر بمقتضى الكل الرواية ان السؤال عن تركة من لا وارث له او لا يعلم ان له وارثا
ومن المعلوم انه راجع الى الامام عليه السلام ومع ذلك قد حكم عليه بالحفظ والايصاء وجعله في

وجعله في سبيل ماله وبالتصدق على المساكين ففي ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده
ولا يدري احي ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال
فاتصدق به قال اطلبه وهذه الرواية ايضا مبنية على الاعراض عن بيان المرجع فان الظاهر من
السؤال فرض اليأس بعد الطلب والجهد ومع ذلك امره بالطلب ولهذا قال الراوي
فان ذلك قد طال فاتصدق به ومع ذلك قال اطلبه فالحاصل ان الظاهر
ان فرضه خفي على الامام عليه السلام ولهذا امره بالطلب وزعم ان الحكم في مفروضه التصدق ففهم
عليه السلام ان امري بالطلب فيما فرضه وليس هذا الحكم الا لانه لا يريد ان يعرف نفسه هو نصر بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما
وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما
اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى
تخرج وروى الهيثم بن ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق
فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع
به ولمن ذلك المال قال اتركه على حاله فهذه الطائفة من الاخبار لا اختلاف بينها
ولا هي مخالفة لسائر الاخبار خلافا لما يظهر من الاموال بلا مالك او لا يعلم بان له مالكا
يرجع الى الامام عليه السلام وحيث انه عليه السلام رأى ان لا يعرف ان ذلك له اختلف قوله بحسب
اختلاف المقام هذا اذا لم يكن للمال محل معين وان كان غائبا فان مال الغائب الا حصل
اليأس من وصوله اليه ولا يعرف له وارث اليه كما ان من مات ولا وارث له الا
هكذا من علم حياته اذا تعذر ايصاله اليه اما اذا كان له وارث فهو اولى ولهذا امر عليه السلام
بدفعه اليه مع رعاية الملازمة قبل اليأس من رجوعه فان فيه جمعا بين الحقين فانه على
كلا التقديرين وصل الى مستحقه هذا اذا لم يرفع الامر الى الامام عليه السلام او لم يكن حفظه في

الملك والفحص اربع سنين ميسورا اوم يمكن صالحاً له الثلث والاخا الحكم الحفظ والفحص
اربع سنين مع الاتفاق على الوارث على تقدير الحي جميع هذه المدة والى ما بين الصور
ثين تنظر طاتفصيل طاتفق ان اخر ما ان من الاخبار وحيث حقق ما حققناه على الاصحاب جاء
ما لواعن صوب الصواب فذهب كل طائفة الى مذهب باطل فنبين من اعرض عن جميع الاخبار
وحكم ببقاء الملك على ما كان الى ان يعلم موته وغفل عن انه في كثير من الصور يضيع له العدم من
يحفظ ويتبين من قصر في العمار وغيره ويتبين من زعم التحديد بعشر سنين من زمان الغيبة مطلقا
ويتبين من قصر بين المفقود في المعركة وغيره ويتبين من فصل في العمار وغيره ويتبين من زعم التحديد
باربع سنين من زمان الغيبة مطلقا ويتبين من شرط قيد الفحص مع الاستطاعة الا غير ذلك
وتبين فساد الجميع لما ظهر فساد توهم دلالة رواية الخطاب الاعور عن ابي ابراهيم عليه السلام على وجوب
حفظ مال المجهول المالك والايصاء به وقد تبين حمل الرواية وان المراد بها السؤال
عن مال من لا وارث له اولا يعلم له وارث وان الجواب ليس مبنيا على بيان الواقع والله
فهو من الاعلى بها تمام الكلام في الموانع وما توهم لحوقه بها واما الحجب فهو قسمان حجب
الحرمان وحجب النقصان وهو لما نشأ عن التزاحم للاكثر الشيء بسبب واحد او للمولى
جب للاشتراك او القوة الموجبة للاولوية او السبق كما في الاولى الارحام وللاولاد
بالنسبة الى الزوجين وللعاقلين كذلك وهو الحجب الصرف ابتداء كما في الاخوة بالنسبة
الى الام الحاجبة لها عن نصف الثلث والملحق بالمنع انما هو هذا القسم الذي سيأتي ذكره
في المقدمة والى المعلول من الخلل المزاحمة فهو ناشئ عن تمام العلة وعدم ترتب الاثر انما هو للتزاحم في
الدليلان المتعارضان لتساقط المدلولين مع التكافؤ وعدم المرجح كيف وان خلا اثر شيء منهما
للابتلاء بالمعارض فانه ليس في كل منهما اوجب سقوطهما عن التأثير لها الى الثمار

التوافق في الاثر مع الاجماع لوجه الاشتراك فيه فيسقط كل من العلتين عن درجة
الاستقلال للاكلوس غير ملك الموبده ولو اتفقوا الواجبات في التعيين مع التزاحم
التساوي يتخير فيهما الشخص او يتعين احديهما للمرجح غير ان الشكل يحتمل امر الوجوب
التعيين في شيء منهما بل بقائهما على الوجوب التعييني منشأ للتخيير والتقدم لان المزاحمة مسلوبة للاشتراك
في التعيين فظهر فساد توهم عدم شمول ادلة الوجوب الاعتبار للمتعارضين وخروج الواجب عن الوجوب لمزاحمته
الاهم وحيث ظهر حال المنع وما يلحق به فلنشرع في بيان مراتب الاسباب ودرجاتها وتميز الاقوى
والاهم مع التساوي في الطبقة والدرجة وعلى هذه الجهات تترتب الحجب ويختلف بالقوة والضعف فنقول
يعرف الترتيب ان النسب والمصاهرة اول الطبقات وللاول الف طبقات في كل منها صنفان الا الاخير
والكل واحد درجات والتسوي وضمان الجريرة في طول النسب والامامة في آخر وخليفة الله تعالى
مرجع ما لا مرجع له وكشف الحجاب ان الميراث انما هو بالولاء وهو على اقسام واعظم شئونه ولايته
القائم بخليقته وكون النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم عبارة اخرى عن خلافته عن الله تعالى وهو
معنى كون علي عليه السلام مولى المؤمنين بقوله الست اولى بكم من انفسكم ثم قال من كنت مولاه فهذا علي
مولاه فولاية الامام عليه السلام عبارة عن خلافته عن الله تعالى فهي منتزعة من الربوبية وهو اقرب الى الشخص من نفسه
لكون الشخص مالكا لنفسه مؤخر في الرتبة عن كون ربه مالكا له لعدم ملك الشخص لنفسه واولويته بنفسه
اولوية اولي الارحام والزوجين وبعدها اولوية المعتق وبعدها اولوية الضامن ومما حققنا ظهر
ان ولاء الامامة لا يوجب ملك الامام عليه السلام الحجب ترجع الى وارثه لعدم انه لا يوجب الى رجوع الى بيت
مال المسلمين وهو مولاه الامام عليه السلام كما هو صريح الاخبار بل هذا محل الاتفاق وكونها لله ثم بهذا المعنى
الخلافة ثم ظهر ايضا ان التأخر في هذا الولاء ليس للضعف كما هو الحال في غيره بل ليس هذا الترتيب الا لان الرب
ثم هو الاصل في جميع هذه الولايات فهو المرجع حيث لا يبقى شيء مما جعله مرجعا تكوينا او تشريعا فحيث
لا يبقى احد ممن جعله الله تعالى مرجعا تكوينا يرجع ثانيا بالتعيين للمصرف وبيان ان الاتفاقات والاموال
والحقوق انما هي من شئون الممكنات والاولى بالاموال في هذه المراحل هو المالك في تقوم مقامه

كما ان الاولى بالانتفاع من نفسه هو الشخص او ولده وكذا ما هو بدل منه الى الدية ولا معنى لرجوع الملك بعد الملك
الى الرب تعالى وخليفته وبعد تعطيع هذه الجهة يرجع الامر الى الله تعالى لتعيين من ينتفع بالمال فولاء الامام عليه السلام
مقدم بل اشرف واتم لانه باعتبار الخلافة عن الله تعالى ولكن لا حاجة الى الرجوع اليه عليه السلام ما دام الملك
والمرجع موجودا فانه مستغنى عنه فالمتأخر انما هو مرجعية الولي لا الولاية فحدوث الادنى والاضعف
من الولايات فان الترتيب فيها انما هو القوة والضعف فيتقدم ما على الامامة عليها على التأخر فان
الربوبية التي هي المنشأ الانتزاع هذه الولاية تحجب الاصل لا بالنسبة بينهما وبين غيرها كي لا يوارث
معها فلا تأخر ولا تقدم لعدم المناسبة بل يفني بيرتهما لهما تحديد ما لو رتبا كما بالنسبة اليه تعالى وآله الى اسمائه
تعالى وصفاته تعبير وذاته حقيقة وظهوره تحديد ما لواه وقد بينا حقيقة الملك في الفقه في التوحيد وثبوته
فقيام الله تعالى بخليفته حكم الخلافة محصلة المرجعية للملك ومن هذا الباب الخمس والزكاة والانفال بل
جميع ما يرجع الى بيت المال سال محمد بن عاصم ابن ابي الاحوص ابا جعفر عن الشيبة فقال النظر واية القرآن
فما كان فيه فخو خير فضة فتلك باعمال الشيبة الى لا ولد والوصلها الا الله ثم ما كان ولاية
لله فهو لرسول الله وما كان ولاية لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاية للامام عليه السلام وصايته على الامام وميراثه له
وفي رواية اخرى فان هلك حتى يموت اخذ ميراثه فجعله في بيت مال المسلمين لو لم يكن له ولي وعن
ابي عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا
او ضياعا فالي وعلي ومن المعلوم ان الجناية من بيت المال لا من ملك الامام عليه السلام والميراث ايضا لبيت المال فان
الملازمة صحيح في الاضمار فكونه للامام عليه السلام بمعنى رجوع امره اليه وهذا المعنى لا يعقل الا فيما لا مرجع له فولاء
الامامة لا يصح لمنع السبب والمجد وانما اثره المرجعية حيث لا مرجع للملك فهو امثل للولايات والاولى
من جميع الموجبات هو النسب طوعا من جانب واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وله
عمودو حاشية والاول بالتوليد والثاني بالاشتراك الاجتماع في البيت من الصلب او الرحم
ولكن ما عدا الدرجة الاولى من الاباء والامهات فمرتبة اول درجات الحواشي في القرب
ولهذا انحصرت الطبقة الاولى في الاب والام والشعب النازلة في الاولاد فما الدرجات
في الاولاد مرتبة في القرب والجميع في الطبقة الاولى وهذا احد الفوائد وهو جميع درجات

علي وزان اول درجات الاب والام فالاقرب يمنع الابعد مطلقا ضرورة استحالة تخلف المعلول
من العلة التامة والمنشأ هو الولاء هو القرب وعلى هذا يتفرع ترتيب الدرجات ولا ينافي تأخر درجة عن اخرى
ساواتها جميعا في الاقربية لان الولد من الشخص لجميع مراتبه ثم مرتبة تولده من الغير بلا واسطة فولد الولد وان
نزل متأخر عن نسبة الابوين كما ان الاخوة واولادهم وان ترتبت مع اتصالها حاشية النسب لو ارتقى ما عدا الدرجة
الاولى من احد العمودين والمصاهرة توازن توازن النسب فهي اقوى الاسباب فلا يتعلق حجب الحرمان بالنسبة اليهما
لانهما من الطبقة الاولى والتحديد لا يدل على قصور في الاقتضاء ولهذا ايرث كل من ذوي الفروض
من اولي الارحام جميع التركة لو انفرد وخلى عن المزاحم فيرث كل من الزوجين جميع التركة لو انفرد كما هو الحال
في كل وارث في جميع الطبقات بل يدل التحديد على كل تقدير على التقديم المانع ورود النقص والنقص ولهذا الا يرد على
الزوج والزوجة والام كما ان التقدير على بعض التقادير خاصة يدل على الاختصاص بورود النقص عليه
لانه تأخر كالبنت والبنات والاخت والاخوات توضيح ذلك ان التحديد يحتمل الامرين وجودي وعدمي
فقد يتعلق الفرض بكل منهما على شيء واحد وقد لا يتعلق الفرض الا باحدهما وبين المرحلتين درجات
مترتبة في القوة والضعف وعلى كل تقدير فالموضوع قد يكون هو المحدود في نفسه وقد يكون بالنسبة الى غيره
مما يزاحمه وعلى الثاني فدفع المزاحم بالتقدير قد يكون على كل تقدير وقد يكون على بعض التقادير دون بعض
وفي هذا ليس تحديد لنفس السبب فالام يكن الفرض على كل حال دفعا للنقص فان منشأه الاقتضاء في اولي
الارحام واضح ولهذا لو انفرد ورث كل التركة وان كان من ذوي الفروض بل وكذا الحال في الزوج واما الزوجة
في مشاركة للزوج والام في الفرض على كل تقدير الذي هو دليل على التقديم في الام والزوجين
المانع وعدم النقص عليهم والطلان العول على ما ياتي انشاء الله كما دلت عليه طائفة من الاخبار في
التفصيل بين الزوجين حيث لا وارث للميت غيرهما لا يعقل ان يكون مبنيا على قصور الاقتضاء
في علة الزوجية وللنسب والتزاحم في الامامة غير معقول ضرورة ان الاصل رجوع الامعارض مع ان العلة
الموجبة للقرب لا تبعض فيها وتخلف المعلول عن العلة التامة مستحيل توضيح ذلك ان
الولاء المستند الى الترجيح واضعيته تنتزع من امور مختلفة متفاوتة في القوة والضعف وقوة

الشايع الوراثة تسلط الغير عليها بعد ان كانت مقتضية لسلطانه على نفسها على الوجه الاتم فالاولى منع
لا يقصر مع ان الطرف العلقة في الاقتضاء على نسق واحد والقوة توجب الازدياد في السهم الا اختلاف
في الاقتضاء وتمام مستنده في الزوج ثابتة بالاخبار الصريحة مع ان المفروض الستة على نسق واحد وكونها
لغير الزوجين متفرعة على التمامية لا ريب فيه وحيث ان الاحكام تدور مدار قوة السبب وضعفه
يختلف بلحاظه في نفسه وبلحاظه بالنسبة الى غيره فالمهم معرفة هذا المعنى الذي هو الاساس في قدر
التمامية في جميع انحاء الارث طرفي الفها وان كان لتوسعة غاية الضعف كما نشرع من ضمان الجريرة
فان الضعف يوجب الشاغر التبعيض بهذا اثر التمامية واما كونه في غاية القوة في نفسه فاثره ان لا يتقدم
عليه غيره لعدم المزية فان شاركه غيره في بلوغ الغاية من القوة تزاحما لا محالة والشركة في الاثر كما
الحاشية في نسبة الابوين والاولاد ولا ينافي هذه التسوية الاختصاص بالمزية من جهة اخرى كالذكورة فهو
جهة للتضعيف كما ان شدة النسب المقتضي توجب المزية كالانتساب بالابوين في الاخوة وكذا الاختصاص
بالقوة من جهة كون المنسوب اليه اعظم الركنين كالاب فانه ايضا يوجب المزية من بعض الجهات كما
ولهذا صار للاب الثلثان وللام الثلث مع عدم مزاحمة الولد وكذا لا منافاة بين التاخر
في الدرجة والضعف في هذه المرتبة وبين مساواة نفس القوة مع جهة اخرى الموجبة للاشتراك
في الطبقة كالابوين وولد الولد بالتقدم والمزية معلول لاصل مزيد القوة ومما حققنا ظهر ان
علة الحرمان تحجب الحرمان امران احدهما التاخر في الطبقة والآخر التاخر في الدرجة وحجب
الاخوة خارج عن الحق فيه من تزاحم الاسباب مع الحال ان يتقدم المؤخر وان اختص بمزية
في نفس كثرة الانتساب وقوته فان اثرها امر آخر التقدم فلا يتقدم ابن العم وان كان
للابوين على العم وان كان لاصحابنا في تعدد جهة الانتساب كالاخ للابوين يوجب
التقدم على الاخ من جهة الاب لا على الاب الذي معه في الطبقة الا انه وهذا المحجوب [illegible]
معلول للقوة المستندة الى تعدد جهات الانتساب ولا ينافي التساوي في الدرجة
كما ان من المستبعد التزاحم بحيث الملك امر آخر غير الذي في الاسباب وقد عرفت
ان الزوجة كالزوج في تمامية اقتضائها للميراث فتشاركه في انها لو انفر
دت احرزت الكل كما هو صريح بعض الروايات وكذا لا يعقل سبق ولاء

العتق وضمان الجريرة على الزوجين مع كون الزوجية في اول الطبقات فتمام اثرهم خلاف ما حققنا سيظهر انها
لجل الامة وقوته وتبرعهم الى الولاء لكونه لحمة كلحمة النسب فتنزل منزلة النسب فمنوط عرض الزوجين وان
في طول النسب فكل من الزوجين ياخذ نصيبه الاعلى والبقية مرتبة على الا انتقل الى الغير بالاسباب التي
كما ورد في حق عائشة بالنسبة الى بريرة حيث ان النبي صلى الله عليه وآله ابطله بان قضاء الله احق وشرطه اوثق
لمن اعتق وكشف الحجاب ان الاحكام التعبدية العرفية التي لا مسرح للعقل فيها مترتبة على جهات كمينة في
النفس فالوراثة والخلافة في الاموال عن الميت متفرعة عن القرب الجامع بين المورث والوارث فان كل
جامع بين الامرين يوجب اتحادا من هذه الجهة وان تفاوت لا ضير فالابوة مثلا جهة جامعة بين الاب والولد
وكل منهما واقع في طرف من هذه العلقة فهما متقابلان في جهة واحدة مع قطع النظر عن خصوصية الطرفين
لا تميز بينهما وانما يتفاوتان بلحاظ الخصوصية ومن جهة الاتحاد يقوم كل منهما مقام الآخر عند فقده فيما يرجع
اليه ويجب اقتضاء الاتحاد في جهة وحيث انها في غاية القوة لا يتقدم غيرها عليها من وجوه الاتحاد فكان
من اقتضاء هذه العلقة للوراثة وبلوغها الغاية والتمامية امور واقعية يترتب الشارع عليها آثارها
والتعبد بخصوص الانصباء والحدود كالسدس والثلث والنصف ونحوها وبالتحديد في البعض
دون آخر مع بعض التقادير او على كل تقدير لا ينافي اصل الاقتضاء وتربيته في النقص والتمام والقوة
والضعف كما ان اعتدال هذا النحو من القرب وترتب اثره عليه ايضا تعبدي صرف في صدر الاسلام
كان التوارث في المواخاة مثبتا للارث وبعد تقويته قدم الشارع النسب عليه بل اسقط الولاء بالهجرة
ولم يرتب عليه اثرا اصلا كما هو صريح بعض الروايات ولا يخفى ان الاتحاد من حيث الطبع [illegible] في
الاشتقاق من حيث الخصوصية الموجب للاختلاف الاثر في الوالد حيث انه في طول من تولد منه
في العلقة فان الوالد اصل لمن تفرع منه سلطانه عليه واولويته به قبل استقلاله في هذه المرحلة
[illegible] عن الوالدة في هذه المنزلة واتحد فالحد اولا بالوالدية والولد في الميراث واختلاف
الاثر من الطرفين في جميع الموارد من هذا الباب فقد تبلغ القوة في احد الطرفين مبلغا لو جب
الاختصاص بالملكية والوراثة بل الاولوية في جميع الجهات كولاء العتق فان العبد في هذه المرحلة

للولي ويندفع بان هذا التنزيل في م

وقعية

مضمحل في جنب المعتق كالمربوب بالنسبة الى ربه كما انه بالنسبة الى المالك كذلك وما المحض في
التبعية لا يبقى له بعد للمتبوع من هذه الحيثية بل ينهدم اساس الارث طرفي الا انه فلا يعقل
قيام المضمون عنه والمنعم عليه مقام المنعم والضامن فهذه جهات واقعية تترتب عليها الاحكام
التعبدية والتعبد في الاحكام لا ينافي لبها والنظام فيما تعلقت به ولهذا ورد في الاخبار ان الا
قرب مقدم وعليه بني ترتب الطبقات والدرجات وورد انه اولو الارحام بعضهم اولى ببعض والزوجين دون
المعتق والضامن لاختصاص الاصل بالوارثة وان قامت العلقة بالموت عليه ايضا وظهر مما حققنا
ان الحجب تنشأ من التزاحم المعلول للاشتراك في السبب من لوازم الاشتراك في الطبقة و
الدرجة وهو حجب نقصان واما الحرمان فهو معلول للتقدم في الطبقة او الدرجة فليس امرا وارد اقتضاء
الميراث فحينئذ البحث فيه من المقدمات وتخصيص القسمين بالنقصان فاسد وقد عرفت فساد
وهم حجب الامام عليه السلام للزوجة وان التحديد على كل حال تعبدي لا تعلق له بالاقتضاء كما هو الملك في جميع
فضل الفروض ولا معنى للتفصيل بين الزوجين في هذا الباب واما ما في طائفة من الروايات
من ان ما زاد على سهمها فهو للامام عليه السلام من تصريح انه عليه السلام اذا اراد ذلك وسار المصالح فهو له
فهو ما يرجع الى بيت المال على تقدير الحاجة او استغناء الزوجة عنه لا انه من قبيل الانفال او من قبيل
الخراج او الزكاة والخمس وان هو ملك للزوجة لكنه ليس طلقا واما ما دل على عدم الرد
على الزوجة فهو كما دل على عدم الرد على الزوج لا ينافي استحقاق تمام التركة مع الانفراد
فان الرد انما هو فيما لو زادت التركة على السهام من ذوي الفروض فانه يرد على اولي
الارحام قاطبة ولا نصيب للزوجين في الرد مع اشتراكهما لهم في جميع الطبقات وايضا
من استحقاق جميع التركة مع الانفراد واما ما في رواية ابي بصير من التفصيل في ميراث
الزوجة بين ان يكون للرجل ولد وبين ان لا يكون له ولد فهو بيان لاصل الحكم من ان
انه مع الولد لا يرجع الثمن الى بيت المال فليس هذا التفصيل للتعيين ما يرجع الى بيت
المال فانه لا يرجع اليه الا ثلاثة ارباع ومع استغنائها عن الثمن يرجع المال الى بيت [illegible]

في بعض

ذوي

عن الربع واما حجب الاخوة فحقيقته تقوية الاب الموجبة لتقدمه على الام فالاب في هذا الباب [illegible]
الاخوة من قبل الذكور فيسقط بها مزية الامومة الموجبة لاستحقاق الام بالسدس [illegible]
لا يصلح لان توجب استحقاق الاخوة ولكنهما اتحدت الابوة فصار المال اليهم بواسطة الاب وكون هذا الحجب
على هذا الوجه صريح الاخبار فلا اشكال في اعتبار وجود الاب والاخوة للاب او الاب والام معا وخلوهم عن موانع
الارث من الرق والكفر والقتل واما التعدد فلو فيه مقتضى الجمعية وحيث ان اقله اثنان الكفر بهما [illegible]
الاخوان منزلة الاخوة [illegible] وحيث انه من تأمل عبرة في الحجب ان يكون له اخوة فلا ينفع كون الاخوين
مع الميت اخوة ومانع بعض الاخبار انما هو الزام الخصم لا بيان للواقع فالاكتفاء بالذكر من انما هو
لكونه اهل الجمع واما حجب الحمل فهو كالارث لا ينافي خروجه حيا استقر الحجب كالميراث ومما حققنا ظهر اعتبار
التغاير واما الخنثى فمع الاشكال المستكشف حالها بالقرعة كالميراث فيحجب الاخوة عن [illegible]
بل عليه لا يخلو عن قوة والله اعلم بحقيقة الحال [illegible] من هذه جملة الموانع التي [illegible]
الزوجين واما الفروض فجملتها النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصف
النصف فهذه هي الفروض الستة فالاول نصيب الزوج ويحجبه الولد عن نصفه الى الربع من ارثه
مانع وكل من البنت والاخت الواحدة اذا كانت للاب والام او للاب اذا انفردت عن الذكر المساوي
في القرب والا فللذكر مثل حظ الانثيين والثاني نصيب الزوج ويحجبه الولد عن نصفه [illegible] الزوج
مع الحجب كما انه يبقى لها الثالث بعد حجب الولد لها عن نصف نصيبها فالزوج لذكورته استحق ضعف
نصيب الانثى مثل [illegible] ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن والرابع
نصيب الاختين فصاعدا للاب اوله وللام كما دلت عليه الآية الشريفة والبنتين فصاعدا
وفي استفادته من الآية اشكال [illegible] باعتبار [illegible] من قوله فان كن نساء
فوق اثنتين لكن الاخبار وافية الدلالة على الحكم والله العالم [illegible]
في البيان [illegible]

فالاخوة

ذكورهم

اثنتين

نصيب الأم ويحجبها الولد والأخوة في النصف فلها السدس كما ان الأب يحجب بالولد عن الثلثين
فله السدس روى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للأم الثلث وللأب
الثلثان وبهذا المضمون اخبار كثيرة والحكم لا اشكال فيه لكنهم عدوا الأم ممن لها الثلث ولم يجعلوا الأب
ممن له الثلثان والسر فيه ان هذه قضية اتفاقية لما انه اذا انحصر الوارث في ابن وبنت فان للابن
الثلثين ولا يصح ان يقال ان للولد الثلثين وللبنت الثلث فالأم اذا اخذت فرضها وهو الثلث فالظاهر
من طبقتهن ان الأب ورث الثلثين بالقرابة وهذا الفرض نصيب ولعل الأم مع التعدد [illegible] نصيب — السادس
الأبوين مع الولد وكلالة الام مع الانفراد والذي يقتضيه [illegible] الآيات والأخبار انما هو استحقاق
هذه الاصناف لهذه الفروض وهذا لا ينافي عدم وفاء التركة بها في بعض الفروض او زيادتها عليها
ففي صورة الزيادة ترد على ذوي الفروض على اختلاف [illegible] الا على الزوجين ان لم يكن فيهم من لا فرض
له والا كان الباقي له وفي صورة النقيصة اختصت البنت والبنات والاخت والاخوات بورود
النقص عليهن لا نعوض [illegible] وقدم الزوجين والام فبطل ما عليه المخالفون من التعصيب والعول
اما الأول فلما عرفت من ان التحديد ليس [illegible] الاقتضاء [illegible] الفرض على كل تقدير [illegible] والتأخير
يمنع الأبعد فلا يبقى [illegible] فلا مناص عن الرد على ذوي الفروض على حسب
فروضهم ان لم يكن معهم من لا فرض له قال الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض
ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لأن اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ايهم اولى بالميت واقربهم
اليه امه او اخوه أليس الأم اقرب الى الميت من اخوته واخواته والحاصل [illegible]
الأولى آية فان الاقرب حاجبة والآية غير [illegible] للأب [illegible]
لم يترتب عليه الا التقدم والتأخر فظهر [illegible] التعصيب [illegible] المعلول عن العلة التامة
واما الثاني فلا امتناع فيه بل مع انتفاء [illegible] بالتقديم والتأخير فلا مناص عن ورود النقص
على حسب الفروض فانه مقتضى العدل الا انه عز وجل قدم طائفة واخر اخرى فليس [illegible]
لمكان الترجيح ويعبر عن التسوية [illegible] اهل النقص مع الاختلاف [illegible] اختلاف الفروض
بالعول فانه مستلزم لزيادة السهام عن الست مع ان التركة في نفسها ستة اسهم لما هو
المدار في جميع الأحوال فالسدس سهم تام والثلث سهمان والنصف ثلاثة
اسهم

ولها الثلث وهو سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم

السهم والثلثان اربعة اسهم والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان [illegible] ولا يرث مع الولد الا
الأبوان والزوج والمرأة ولا يحجب الأم عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص
عن الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه
سواء ولا تزاد الاخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون عن السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا
يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفاضل وهذا حديث صحيح على
موافقة الكتاب وقال ابو عبدالله عليه السلام اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها
ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب وهذه الرواية كما ترى صريحة في ان
السهام الست غير الفروض فانما هي السهام الملحوظة فيها فانقسام الفروض الى الست تعبدي [illegible]
من نفس الكتاب واما انقسام المال الى الستة اسهم فتوصيفية واتفاقية عرفية كانقسام الوزنة الى اربع
وعشرين حقة والحقة الى اربع اوقية والاوقية [illegible] الى اربعة ارباع وهكذا المال في تقسيم المثقال
الى اربع وعشرين حبة ولا [illegible] السؤال عن وجه هذا التقسيم قال ابو عبدالله عليه السلام سهام المواريث من ستة
اسهم لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم قال لأن الانسان خلق — [illegible]
من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما فهو من قبيل الاعطاء [illegible] فانه يشتمل على [illegible] لعدم تعقل [illegible]
[illegible] الاعطاء من جواب [illegible] وحيث انه لا مناص عن الجواب
وليس الامام عليه السلام [illegible] وظيفة الا بيان ما يترتب عليها من الأحكام
بما يقنع به السائل اجابه بما يليق بحاله والآن [illegible] العصمة منزهة عن [illegible] الكلام وبالجملة
فقد ثبت [illegible] على انه لا مناص عن العول على تقدير التسوية بين ذوي الفروض و[illegible]
التقديم والتأخير وانه لا محل للعول على تقدير الترجيح وان الاشكال في الاخير فانه [illegible]
خفي على غير ولي الله [illegible] عمر ابن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع
بعضها بعضا والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم المال
بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض فاعترف [illegible]

بانه النبي [illegible] وجهله بمن قدمه الله ومن اخره قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر
لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الأخرى ثم قال يا ايتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله
واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض
الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه
من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وفي هذا الكلام
الصادر من انوار الولاية على ان الكتاب العزيز يدل على التقديم والتأخير قال ابو جعفر عليه السلام
ان الله تعالى ادخل الأبوين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة
فلم ينقصهما من الربع والثمن وقال ابو عبدالله عليه السلام اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج
والمرأة فالرواية الاولى كاشفة عن التقديم والثانية [illegible] بما يتفرع عليه من عدم
ورود النقص بيان ذلك ان اهل الطبقة الاولى يزاحمون اهل الطبقات المتأخرة كما
ان كلا منهم يزاحم الآخر فالوالدان والزوجان ادخلوا على جميع اهل المواريث بمعنى انه ليس
من اهل المواريث من يرث دون احد من هؤلاء مع وجوده فدخولهم على من تأخر عنهم دخول
وراثة وهو حجب حرمان وعلى من شاركهم دخول اشتراك وهو حجب نقصان وهذا المعنى
متحقق في الاولاد ايضا الا انه في طرف النقصان لم يجعل لهم حدا محدودا [illegible] فان
سهامهم محدودة في طرف النقصان والمستفاد من هذين الخبرين اختصاصهم بالعناية في طرف
النقيصة فانه تم دفع عنهم التزاحم اما بالتأخير وهو يختص باهل الطبقة الاولى او بالتحديد
في طرف النقصان وهذا بالنسبة الى الاولاد المحدود لكن لهم في الجهة الاولى فاختصوا بالعناية
في المحفظ عن الضياع بهذا المراد الباقر عليه السلام ويتفرع عليه ما ارادة الصادق عليه السلام من صونهم عن تعرض
في دفع الفرائض بعضها بعضا ونقص التركة لا يرد عليهم النقص بهذا هو الميزان في التقديم
واما التأخير فيستفاد من ترك التحديد في طرف النقيصة بعد التحديد في طرف الزيادة كما في البنت
والبنات والاخت والاخوات فان التحديد في الزيادة دفع لما احتمل في الزايد
والاعراض عنهما في طرف النقيصة تعريض لهما للنقصان على اي وجه اتفق قال ابن
عباس ان ما اخرج الفرائض فهو كل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها
الا ما بقي

الا ما بقي فتلك التي اخر وهي فريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا
ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر وقد اخذ ابن
عباس هذا المعنى من سيد صاحبه الا انه لم يعرف حقيقته ولم يحفظ حدوده واشتبه عليه الامر من
جهتين احدهما انه زعم ان القول بالعول مستلزم لنسبة الجهل اليه تعالى والآخر ان الميزان في التقديم
انما هو التحكيم بالتحديد في طرف الاسفل والاخذ معا مع ان الأول غلط اختص به وتبعه من بعده والثاني لا يتم
في الأب مع ضابطة [illegible] ونذكر او لا كلامه ثم نكشف الغطاء عن زلاته بعون الله تعالى قال عبدالله ابن عتبة
جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي
احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر ابن اوس البصري فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض
عنده ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم المال
عليكم بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله — [illegible]
واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها
الله من فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فالزوج له النصف فاذا دخل عليه
ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت
الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه
شيء فهذه الفرائض التي قدم الله واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف و
الثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم
الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له قوله سبحان الله
العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا ماخوذ من كلام امير المؤمنين عليه السلام قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] ربما اعيل السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس يجوز ستة
ثم قال

فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي

ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو
يبصرون وجوهها لم تجز ستة والمعنى انه ميز بعض الفرائض عن بعض فقدم واخر ... اهل
التشريع بحيث لا يستحق صاحب الفرض الا فرضه او ما يقرب بلغ ما بلغ فالسهام الست باقية على
ما كانت عليه فتوجيهها الى الفرض على هذا الوجه لا على التسوية من الوجوه ... بانها لا تعول عما
هي عليها من الست ... يبصر وجوهها ... الى اصالة التسوية وتحمل العول
فالسهام عنده ... عليها ... وتختلف باختلاف الصور ... الاضلاع في الجانب
انه تم ... السهام بحيث يعلم انه لا يؤدي الا العول الذي هو عبارة ... على
السهام عن الست فانه ... لوجوهها ... لا حظ له ... خاتم النبيين
هذا معنى الكلام وزعم ابن عباس ومن تبعه انه ... على اهل العول ... لنسبتهم ... اليهم
فان الثلث بعد ثابت النصفين بالمال ... حتى لا يعقل ان المال لم يزد على النصفين
وانهما يحيطان بجميع المال وهذا غلط واضح فانهم انما يوزعون النقص على الجميع بالحصص
للعدل حيث لا ترجيح واستحقاق النصفين والثلث غير تقسيم المال اليها ومن المعلوم ان الاوصى
حقوق اضافية لا تقسيم لتركة فاصحة الامر ان كلا من الورثة يستحق جميع التركة ومع الزحام
تقسم على الجميع بالحصص او يحجب بعض بعضا وليس هذا جهلا بل البنات والاخوات مع استحقاقهن
النصف والثلثين يرد النقص عليهن ولا ... فعن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج
فقال النصف فقال الرجل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف
والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وعنه ايضا انه جاء رجل الى
ابي جعفر عليه السلام يسأل عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
للام الثلث سهمان وللاخت من الاب سهم فقال ... ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام
... لان الله لم يقل وله اخت فلها النصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت
الاخت اخا ... فليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحجون

بان

بان للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله تعالى قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله
له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل وكيف تعطي
الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت
لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب
النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك تقولون قال فان كانت الاخت
ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس
للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب شيء مع الام ... واستدل به
الامام عليه السلام ان الفرض كاستحقاق اصل التركة في مرحلة الاقتضاء فاستحقاق الثلثين كاستحقاق
جميع التركة وهذا لا ينافي ورود النقص لعدم وفاء التركة كما في المقام ... منها ان
الفروض ما جعله الله تعالى من الست ... من مراتب الاعداد ومنها
تغيير ... جعل اهل الفرائض من غير الست كالاثنين والثلاث الى ما لا يتناهى من مراتب
الاعداد ومنها تغيير عناوين الفروض كالسبع والثمن والتسع والعشر ومنها التسوية بين الجميع
وترك التقديم من قدمه الله تعالى وايراد النقص على من ابى الله عنه ورود الضرر عليه في الميراث والمقصود
من الروايات انما هو هذا المعنى فان المراد من انه تعالى يعلم ان السهام لا تعول على الست ليس
من الفرائض بل بما ينقسم اليه المال من السهام كما بيناه وذلك عليه الروايات ضرورة ان ورود
النقص لا يوجب حدوث فرض سابع بل هي باقية على ما لها مع العول ... هذا وجه ... الاولى
من الجهات واما التالية فلما بيناه من ان حقيقة العول انما هي التسوية بين جميع ذوي الحقوق
في ايراد النقص عليهم وعدم ترجيح بعضهم على بعض في الحقوق الثابتة بحسب الاقتضاء ولا يستلزم
هذا فعلية الملك المتوقفة على وفاء التركة والعجب ان اصحابنا المنكرين للعول ايضا لا
ينفون استحقاق البنات والاخوات بل انما يؤخرونهن عن غيرهن حال الدوران ومزاحمة
الحقوق فلو كان هذا جهلا لكان مشتركة الورود على الفريقين فيقال فيما لو تركت زوجا

واختين

يقول
واختين لاهل العول ان جعل النصف والثلثين في المال جهل بالفرائض والجواب ان هؤلاء لا
يملكون تلك النصف والثلثين في المال بل الثابت عندهم انما هو الاستحقاق واما مع عدم الوفاء فلا يملكون
الا ما يفي به المال فان التقسيم من سبعة للزوج ثلاثة منها وللاختين اربعة وهي بناء على ... من مثل
ذلك على وجه آخر فان استحقاق الاختين النصف انما هو لعدم وفاء التركة والا فالاصل الاستحقاق
لم يتغير بل هو باق على حاله حتى انه لو ... من الملك الفعلي الذي اختلف فيه الفريقان من النصف
والربع والسبع وانما هو في الاستحقاق المسلم الذي لا يختلف باختلاف حال التركة بالوفاء وعدمه واما
الثالثة فلان الاصل في التقسيم يختلف باختلاف الصور والست انما تكون اصلا فيما لو كان السدس اخص
كسر يشتمل عليه التركة واما الرابعة فقد عرفت فساده مع انه ... في الفرض الى سهم الاختين اربعة
السبع على العول والنصف على مذهبنا وكل منهما مخالف للثلثين وليس شيء منهما منافيا له ...
ان ما اجاب به امير المؤمنين عليه السلام على المنبر حين سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين
من ان ثمنها صار تسعا ... وانما هو جواب على طريقتهم فان الله لم يكن مقصوده الا
معرفة سهم الزوجة على العول والى ... للامام عليه السلام الا ... والتوضيح بعد ... الانكار
والتحريج فان هذه المسألة خصوصا بحضر عامة الناس مع انه عليه السلام وافق عمر في اول الامر ورجع عن ... نفسه
بعد ما رأى استقرار رأيه على الانكار والتحريج فان هذه المسألة ... وقعت في ايام ... عمر فلم يدر
ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين
والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين
ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي عليه السلام لهما ما يبقى فابى عليه ذلك عمر وابن مسعود فقال
علي عليه السلام على ما رأى عمر هذا حاله في اول الامر فكيف ... ونقل في المقام بهذه جملة القول
في ارائهم احد الشيخين عن ابن عباس واتباعهم واما الاخر الى الميزان في التقديم فيتلخص في ذلك
عدم انطباقه على الادب ومن الغريب ... علي من ... عدم ... الاب ... ابن عباس ... انه على خلاف
النصوص الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام بل على خلاف ما عليه الفرقة المحقة وكشف الحجاب في المذ

الرضي

الرضي في نفسه لا دلالة له على التقديم بل ولا مدخلية له في الدلالة بوجه من الوجوه حيث ان
دفع النقص وموضع الزيادة في الحد في مرحلة واحدة وكل منهما على وجه الاقتضاء المجامع لمانع
الطارئ فموضع الزيادة يرد على ... الفروض ومع النقيصة يرد على بعضهم عندنا وعلى الجميع عند المخالف
والعلة ان الاقتضاء في كل وارث تام ولهذا لو انفرد ورث المال كله كما ثبت ان كان
على الملحق في معنى التحرير قلت ان الكلام في اصل الاستحقاق لا ينافي الاختلاف من حيث
الحجر ... والابوان مع اشتراكهم ... في الطبقة ... وفي القرب الموجب لذلك
لهم المرتبة بالتقديم والاب مع ... للاخ من الابوين اولوية على الاخ من الامام ... مع ...
الوارث منها والاولاد ... طبقتهم في مقدار لهم الاولوية والمزية فالاختلاف في الفرض
بالزيادة والنقيصة كالاختلاف في اصل جعل الفرض وعدمه منشأ الاختلاف في خصوصيات السبب
المشترك فيه ... في اصل القرب ومرتبته الذي شأن الطبقة فوقع التزاحم وترتب عليه الاثر ... و
الاختلاف منه في المنصوصات اختلاف الاثار ... شيء فلما كان الاستحقاق لكل منهم جميع المال بان
حال الاجتماع ويتحقق التزاحم واثره ... مع عدم المزية فلذا الفروض ... حال الاجتماع و
مع قصور التركة يتحقق التزاحم ولم يتحقق البعض بالتقديم والتأخير ولكن فاستحقاق الجميع كاستحقاق
المعين من الابعاض في مرحلة الاقتضاء ولا دلالة له على التقديم ثم التحرير بعد الهبوط من الفرض الاول
... ولكنه لا يدل على تميزه عن غيره في المقطع وورود النقص عليه فظهر بطلان ما زعمه ابن
عباس من وجه التقديم ... الكلام في كلالة الام فان النقص لا يرد الا على كلالة الاب والام او الاب
مع انه لا ينطبق عليها شيء من الميزانين فانهم لا يدخلون على جميع اهل المواريث فانهم من الطبقة الثانية
وليس لها الا فرض واحد فان الاختلاف بالوحدة والتعدد ليس اختلافا في فرض شخص واحد بحيث الابتلاء
بالحاجب فالعدم في الاخت للام ليس لها الا السدس غاية الامر انه يتضاعف باول مراتب التعدد
وللاب ليس لها الا النصف ومع التعدد الثلثان في الاخت الواحدة بالانضمام الى مثلها

لما

لها الثلث بعد ما كان لها النصف ان كانت لاب وكلالة الام بالانضمام لمن مثلها الى ثلث
حالها فان لها النصف نصف الثلث ~~بعد ما كان لها النصف ان كانت لاب~~ وهو السدس وكذلك
الانضمام يضعف نصيبها بحسب كثرة الشركاء الى ثلث الا الزوجة ايضا كذلك ومع ذلك ثلث فالزوج
في الميزان انما الحد للعنوان لا للشخص قلت ان التقسيم بالتعدد لا ينافي كون الفرض للشخص
ياخذ نصيبه حال الانفراد ايضا لان الحكم للعنوان بخلاف الكلالة حيث انه ليس لها الا السدس
والنصف ومع التعدد ينقلب الحكم وليس التعدد عنوانا يصدق على الواحد والمتعدد فالحكم
فالحكم في كلالة الام ليس من جهة التقديم ولهذا حصر فاحد فرضه الله في الاربع بل الحكم من جهة اخرى
بلغته مختارة قل انما اورث ان تلحق العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد
والاخوة من الاب فاما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا والمغني الاخر لهم
الغنم الكثير فصلبه الغرم وهذا ضابط آخر ينطبق على كلالة الام والزوجين خاصة حيث ان الزيادة لاحظ
لهم فيها فلا يرد على الزوجين والزيادة مما لا فرض له من اولي الارحام واما كلالة الام فتارة تاخذ
فرضها والباقي لكلالة الاب فمن لا غنم له لا غرم عليه هذه جملة القول في التعصيب والعول
وظهر مما مر ان الموجب للميراث انما هو القرب ويقدم الاقرب الا ببيت خيره ويشكل بان
العمودين في الدرجة الثانية يدخلان في الطبقة الثانية مع ان مقتضى القاعدة كونهما كالا
ولاد في دخولهما في جميع الدرجات في الطبقة الاولى فان الترتيب انما هو في الصنف الصنف
بالنسبة الى الصنف الاخر فولد الولد مثلا انما يتاخر من الولد لا عن الابوين والزوجين
وهذا هو السر في ركة الزوجين لجميع طبقات اولي الارحام ودرجاتهم فان علقة المصاهرة
نحو من النسب واشتمل النسب على الدرجات بل الطبقات لا يوجب اختلاف حال ما هو
في درجة واحدة يوضح ذلك ان علقة ولد الولد مع الجد علقة واحدة لما طرفان فان
هذا المقدار من القرب علة للارث لورث كل منهما الآخر فما معنى التفكيك بجعل
العمودين بعد الدرجة الاولى من الطبقة الثانية وجعل الاولاد بجميع درجاتهم من
الطبقة

من الطبقة الاولى ويندفع هذا الاشكال بان السبب الذي هو العنوان المنتزع من الطرفين فقد يتحد
كالجوار والاخوة وقد يختلف كما في التوليد في الوالد والولد عنوانان مختلفان في المفهوم والا
كالربوبية والخلق والرزق والمولوية فمقتضى كون الوالد اصلا وكون الولد فرعا وغصنا
رجوع بالولد اليه لا ان حالهما في التوليد والنسب فالفرع ملحق على الاصل كالغصن فانه متفرع
بالشجرة ولعله في قوله عز من قائل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم
نفعا اشارة الى ذلك فهم الوارث من الولد اولى كما في الاتفاق حال الحياة ينبغي ان يكون
لان الوالد لا يرث في اصل الميراث والمقصود من هذا البيان دفع ما يتوهم من التنافي
كلام الائمة والمستفاد من عليهم السلام ومحصلها ان المناط العقلية لا ينافي تعدد العقلية والاستفادة وخصوصيات
اختصاص احد الطرفين باثر لاختصاصه بالعنوان الموجب لذلك والآن في الاحكام الالهية
والنواميس الالهية لا مسرح للعقل فيها واهل العقل في استنباط الاحكام الشرعية طريقة
اعداء الدين فانهم بالاستبداد بآرائهم السخيفة ضلوا واضلوا جهلا كثيرا وقد حققنا في صحفنا
الاصولية انه لا مرجع للاحكام الدينية الا الاخبار المعلومة صدورها من الائمة الاطهار
عليهم السلام ويلوح هذا المعنى من زبرنا الفقهية في جميع الابواب وفي المقام اشكال آخر وهو ان ابن الابن او
البنت يلحق بالاب فلا نسب بين الام ومن تلده لانها وعاء فلا يرث ولدا
البنت منها والآخر ان الولد حقيقة في ولد الصلب فاطلاقه على ولد الولد مجاز اما الشبهة
الاولى فتندفع بان الولد مخلوق من نطفة الام والاب معا ونطفة الاب اقوى في التوليد
مشترك بين الوالدين لكن لاختصاص الوالد بمزيد القوة ينصرف اطلاق النسب اليه ولكن لا
لا يلحق المنسي الاخر انتسابه اليهما من طرف الاب لان الحكم انما هو لما ينصرف اليه
الاطلاق لا لان الام وعاء وان الولد ليس ولدا للام فهو ينتسب الى كل منهما
اليه الام فالائمة عليهم السلام ابناء الرسول صلى الله عليه وآله حقيقة لانه ولد لهم بتوليده الصديقة
سلام الله

سلام الله عليها فكل اثر يترتب على اصل النسبة مشترك بين النسبتين كحرمة النكاح بل الحليلة
من الطرفين وعدم قبول شهادة الجد وكون عيسى عليه السلام من ذرية آدم ونوح عليهما السلام من
القرآن بل من البديهيات المستغنية عن البرهان فلا ينافي ما حققناه من الانصراف
في النسب الى الاب الملحوق بالام فاخرجه في الملكية فان انضمام تربية الرحم واختصاص هذا
بالتوليد الضعيف يجعل النطفة من الاب بمنزلة المعد عنه فلا ينافي ان كان للام فيلحق بها وان كان
النسب للاب واما الشبهة الثانية فهي اوهن من عروة تحقق المناط في التوليد بالنسبة الى
الجد ولو بوسايط فلا تحقق نعم ينصرف الاطلاق الى الصلب وهو لا ينافي تحقق اصل
المتولد في الجد فيدل على ذلك قبرائه من جعل آدم حقيقة فمن يزعم التجوز يعرف بانه
ليس من بني آدم مع ان هذا الوهم اختص ولد الصلب بالميراث ولم يلحق لاولاد الاولاد
نصيب حتى مع الانحصار ورجع امر التركة الى الطبقة الثانية بل الى بيت المال وهو
اولاد الاولاد وهو على خلاف الضرورة ومن المعلوم ان القريب من القريب ليس من
موجبات الارث بل لا بد من تحقق السبب والنسب في الوارث وقربه من الميت بلا
من قربه خاصة وليت شعري كيف يتوهم ان طبقة اولي الارحام منتسبة حقيقة
الى الميت مع الانتهاء حاشية تخلف درجات الاولاد مع انتهائهم الى العمودين وقد يستدل
على تاخر اولاد الاولاد عن الابوين في الميراث بانه مقتضى النسب فان ولد
الصلب في مرتبة الابوين فكما انه مقدم في الارث على اولاده فكذا من هو في
عرضه وفي درجته ولتقدم الاقوى مع لول للادلة الاربعة وما تقدم من الروايات
من جهة تقديم الاقرب وهذا التوهم لم يترتب عليه محذور عدم استحقاق
الميراث حتى مع الانحصار لكنه يندفع بما حققناه من ان الولد مطلقا
اقرب

اقرب الى الميت من حيث استحقاق المال واولى به وهو الملاك واليه يومي قوله عز من قائل
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ظاهر والتفسير مخزون عند اهله عليهم السلام وقد يتوهم
ان في بعض الروايات بالخصوص دلالة على هذا الحكم كتعليق ارث اولاد الاولاد
على ان لا يكون احد مطلقا عدا الاولاد والاخر عدم وارث غيرهم ففي رواية سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن اولاد ولد
ولا وارث غيرهن وفي رواية ابن الحجاج عن ابي عبد الله بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن ومن المعلوم انه ليس من اولي الارحام مشارك للاولاد في الطبقة الا الابوين
فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتج في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن
فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيرهن المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن
به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد وذكر الاسناد الى عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة الابنة اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام
البنت ويكشف التأويل صحيح عبد الرحمان ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت
يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات وهي اعم من ان يكون مع الابوين ام لا كما
عن رواية ابن الحجاج تفسير لما اجمل في الخبرين وحاصلهما ان اولاد الاولاد من اهل الطبقة الاولى
وانما الترتيب في الدرجات والانحصار الوارث مطلقا ليس معتبرا في ارثهم بالضرورة فان
الزوج والزوجة يشاركان اولي الارحام في جميع الدرجات والطبقات مضافا الى تبين الرواية
ينفي عليه ما في الكتاب على ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت

الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت
فيحجبه فالمراد اعتبار عدم وارث اقرب في اولاد الاولاد في ارثهم والابوان في مرتبتهم ولا الولد
والا نزل بقي الكلام في امرين الاول ان الفضل بن شاذان ره في مقام ابطال ما عليه المخالفون
من عدم توريث اولاد البنت استدل بوجوه وزعم الاردبيلي انها تشركت اولاد الاولاد
مع الابوين في مقابل قول الصدوق حيث قال بعد ما ذكر ادلة قول الصدوق على اشتراط توريث اولاد
الاولاد بفقد الابوين والبطلان واما الان ان يستدل للفضل بطلانه بانه ولكل واحد منهما السدس فانه يفيد
هنا كون السدس لهما بوجود الولد والثلث للام بعدمه والظاهر ان ولد الولد ولد في هذا المقام
بل ادعى الاجماع عليه في شرح الشرايع واشار اليه الفضل قال في الكافي قال الفضل من الدليل على
خطاء القوم في ميراث ولد الولد انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في
جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة
للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقوله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا
كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه فبهذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذا
لك قد ذكر تحريم المصاهرة مثل نزوج الاب على ابن الابن لآية ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم وذكر عدم قبول شهادة الجد لولد الولد لانه ولده ثم ذكر انتساب عيسى
الى آدم ونوح عليهما السلام بالذرية وليس الا من جهة الام بواسطة كثيرة هذه كلها جيد
وتفيد ان اطلاق الولد على الواسطة ايضا يصح وانه حقيقة وفيه تامل لان الاطلاق
اعم مع ان المتبادر هو بغير الواسطة ولكن الظاهر من الاطلاق هو الحقيقة وظهور
بعض الافراد وكثرة الاستعمال فيه لا يدل على كونه حقيقة في غيره من الافراد
مجازا

مجازا انتهى فزعم ان كلام الفضل صريح في اثبات اشتراك ولد الولد مع الولد في الطبقة
مع انه صريح انه في مقابل العامة في توريث ولد البنت وتشريكه مع ولد الابن
ففي الكافي قال الفضل من الدليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد
البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك
فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه فبهذا الموضع لم لا يكون
في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا طلق امرأة قبل ان يدخل بها لم تحل تلك
المرأة لابن ابنته لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فكيف صار الرجل
هاهنا ابا لابن ابنته ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج
امرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابي امه بشهادة او شهد لابن ابنته
بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثيرة فاذا جاؤوا الى باب الميراث
قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له باب افتراء منهم بالاسلام الذين
ارادوا ابطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب امهاتهما والله المستعان هذا
ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل وكلا هدينا ونوحا هدينا من قبل
ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل
من الصالحين فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن ابنته لانه
لا اب له فكيف يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو ارادوا الانصاف
والحق وبالله التوفيق انتهى فانظر كيف خبط الرد على الحق لعينه في ولد
الابنة

الابنة مع ما عرفت بعده من جعل ولد الولد في ابطال الطبقة الاولى وكيف اخذ الاول
بالنقل بالمعنى مع ما فيه كلما فيه من المفاسد التي لا تكاد تحصى الثاني ان مقتضى كون ولد الولد
ولدا حقيقة وعدم الفرق الا في الدرجات اجراء جميع احكام الدرجة الاولى في
جميع الدرجات فان الجميع من هذه الجهة في مرتبة واحدة والتاخر في الدرجة انما هو في
في الملك المستند الى العنوان الجامع المشترك فلا فرق بين ولد الابن والابنة فبنت
الابن لها النصف مع الانفراد ومع التعدد الثلثان وابن البنت اذا جامع بنت
الابن له الضعف لا ان لابن البنت الثلث وبنت الابن الثلثان والمشهور
ان لكل نصيب من يتقرب به فولد البنت له نصيبها وان كان ذكرا وولد الابن له نصيبه
وان كانت انثى لما دل على ان كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به فعن ابي عبد الله ع ان
في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ
قال ع وكل رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه
وهذه الرواية لا تدل الا على التنزيل في اصل الارث لا في خصوصيته بل الاستثناء
ربما يشهد بذلك ايضا ومع التسليم فهو حكم من لا فرض له لا مطلقا وقد حققنا ان الجامع
وهو الولد مشترك فلا معنى للتنزيل فان ولد الولد ولد حقيقة وعن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل
العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق
فريضة فهو على هذا النحو فهذا تفسير للحديث المتقدم فمورده اولاد الاخ والعم والعمة والخال و
الخالة واولادهم فان هؤلاء انما يستحقون ما يستحقه من يجر به وعلى هذا يتفرع ما في رواية ابن ابي عمير
عن ابي جعفر

عن ابي جعفر ع في نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد و
زوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم
ثلث ما ترك الرواية فلا شهادة في هذه الرواية على تبعيته اولاد الاولاد للاولاد
واما في رواية يونس من انه اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه
فان استوت قام كل واحد مقام قريبه فلا دلالة لها ايضا على ذلك فان ولد الولد
ليس تابعا في الارث ولا منزلة منزلة الوارث بل هو ولد حقيقة فتشمله الاية ولو
قاعدة الاقرب فترث اباه في الميراث مخذوف اولاد الاخوة والاعمام والا
خوال واولادهم فانه ليس لهم من العناوين الا حظ ما يثبت له حكم مخصوص والا
يعبر عن الطبقة الثالثة بذوي الارحام مع ان الرحم مشترك بين الطبقات فليس
ذلك الا لفقدهم العناوين المخصوصة فليس لهم الا العنوان الكلي مع الا الذي ليس له
حكم خاص بل انما يوجب الاولوية كما قال عز من قائل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ففي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات
الابنة يرثن مع البنات وهي صريحة في الخلاف وحمل على التقية والانكار
لا وجه له واحتمال كونه رأيا لا رواية عن النبي فيه ما فيه فظهر ان الحق ما عليه
علم الهدى ره وجماعة وخفي هذا على الاكثر فزعموا ان بنت الابن وابن البنت
اذا اجتمعا كان للابن الثلث وللبنت الثلثان ومع الانفراد كان لابن
البنت النصف ومع التعدد الثلثان وتفضيل الانثى على الذكر خلاف

ما يستفاد من الكتاب والسنة مع الاشتراك في الطبقة والدرجة فالسبب
وهو النسب مشترك والارث يتبعه فلا الولد من جده لابن ابنه وامه قرينة ابن
البنت التي كانت للذكورة التي لا تسري اليها كما ان المنقص في ام الابن كالنبت للانوثة
التي لا تسري اليه واستدلوا عليه بما دل على قيام اولاد البنين مقامهم واولاد
البنات مقامهن زعما منهم ان القيام في الاصل والكيفية والا لم يكن وجه للتفصيل
وفيه ان قيام الاولاد والبنات مقامهن معركة عظمى بين الفرقة المحقة والمخالفين
فلا بد من التصريح والتنقيح لدفع هذا التوهم السخيف واما ما دل على ان ابن بنته
الابن اقرب من ابن الابن فلا اشكال في كونه على وجه التقية فانه من شعار
المخالفين وبما حققنا ظهر انه لا مجال لتوهم تقسيم اولاد البنت نصيبهم بالسوية
ولتوهم ان التقرب بالانثى يقتضي ذلك لسقط شعاره التكثر ويحبى الولد
الاكبر بما يختص به الميت مطلقا من غير فرق بين السيف والخاتم والمصحف
والرحل والراحلة والسلاح والثياب وغيرها فهو خليفة ابيه فيختص بما اختص
به حال حياته ومع التعدد ما يثبت هذا الحكم ان تحقق الاختصاص واما مع
الخروج عن العادة كما اذا كان له الف خاتم مثلا فلا وانما يحبى ما كان له اختصاص
ومع الشبهة فلا يحبى بشيء منها والمستفاد من الاخبار استحقاق الاعيان
مجانا ولا وجه للاستحقاق على وجه الاستحباب مع صغر الوارث او جنونه والمستفاد
من بعض

من بعض الروايات قيام اخيه مقامه اذا مات بعد موت الاكبر فكان الحبوة
لم تستقر للاول ولكنه في غاية الاشكال لعدم ذهاب احد اليه فيما اعلم والله العالم
اعلم ولا فرق بين انحصار التركة في الحبوة وبين عدمه لاطلاق الادلة كما انه لا فرق
بين التعبير بالجمع وبين التعبير بالمفرد ومقتضى كون هذا الاختصاص على وجه المنفعة صحيح
الولد لها بل صلوح الميت لان يستخلف عنه فان كان الاكبر سفيها او على حالة لا يصلح
معه للخلافة عن ابيه لم يختص بما كان يختص به وكان بحكم الميت فالحبوة للاكبر
فالاكبر ومع العدم فلا حبوة فلا يبعد ان يكون فيها الارث بالمعنى الراجع الى ما حققناه
للاخبار المعتبرة فانه لا وجه لاعتبار عدمه ويظهر من ذلك حكم العكس فلو كان
الولد الاكبر مالكا والاب كذلك فلا يختص الملك بالاب من انه لا ارث الكتابة
مثلا وحيث ان الحبوة ارث مخصوص فهو متوقف على الكفن والدين لكن لا يجوز للميت المعتق
ان يوصي بها وجب ان يكون وفاء الدين من جميع التركة على نسق واحد جمعا بين
فان هذا يجب مراعاته في جميع المقامات فيخرج حق الديان من العقار وغيرها على السواء
كما ترث الزوجة غير ما في الزيادة والنقصان ومقتضى ما حققناه من انها
بعنوان الخلافة ظهر انه لا حظ للانثى فيها ومع الانحصار في ذكر اختص به فان
الاكبرية مرجحة لا علة ومع التساوي اقرع فان الخلافة لا تصلح للاشتراك والمشهور
ان الاكبر هو المؤخر في الزمان فانه الباقي في الانفصال والكمال وما في وجه
مستندا الى منع الاخر كما هو صريح بعض الروايات في احكام المولود من كتاب

النكاح ولا فرق بين كونه بالغا وبين كونه صغيرا بل وبين كونه حملا وبين كونه خارجا
زمان الموت غايته الامر انه كغيره من الميراث مراعى بتولده حيا على ما مر مفصلا
توضيح ذلك ان الروايات تدل على ان هذا الحكم الذي ثبت في الشرع بعنوان خلافة الا
بن لابيه فان له جهة واقعية عرفية والاخبار تنصرف اليها ما لم يدل دليل على
خلافه فعن ابي عبد الله ع اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنته فللاكبر من الذكور وفي اخرى اذا مات
الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وفي اخرى اذا هلك الرجل وترك
بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم
وفي اخرى عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون
فهو لاكبرهم وعن ابي عبد الله ع ايضا في الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف
والرحل وثياب جلده وعن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لا
بنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وعن ابي عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من متاع
البيت قال السيف وقال ع الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثيا
ب ثياب جلده وقال ع سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف
والسلاح والرحل وثياب جلده وهذان الخبران صريحان في ان الحبوة للميت لكونه
للاكبر انما هو بعنوان انه هو وهذا هو الذي استظهرناه والاقتصار على السيف
اولا والتعميم الى الرحل والثياب ثانيا في كلام واحد دليل على عدم المنافاة

وانه

وانه من باب التمثيل فالاشتراك في ملك الميت الذي هو ما يختص به من متاع البيت
وذكر السيف انما هو من باب التمثيل وهو اظهر مصاديق هذا العنوان وفي اثبات الحبوة
في بعض الروايات للولد اولا وبيان انه في صورة التعدد للاكبر تصريح بان الاكبرية
مرجحة فلا اشكال في الاستحقاق مع الانفراد كما ان التصريح في البعض بعدم ثبوته
للانثى موافق لما اصلناه وعن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم قلت
وما ذاك اصلحك الله قال ع ان صاحب الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه
لم يكن بذهب ولا فضة قلت وما كان قال كان علما قلت فايهما احق به
قال الكبير كذلك تقول نحن وعن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته وذكر كنز
اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول
الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت
لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ
الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال ع
نعم ومع الاشتراك في الاشتغال بما في اللوح من العلم لا ينافي اختصاص الاكبرية بنفس اللوح
اذ فرعلي لولديه وكونه كنزا الذي هو بهذا الاعتبار لا ينافي كون اللوح للاكبر كما
فليس له اختصاص بما فيه من احتيه فظهر اتساع دائرة الحبوة وشمولها للكتب العلمية
اذا كانت من قبيل المصحف مثل ذلك اللوح فليس الحكم ثابتا للكتب العلمية
مطلقا ولا منفية عنها رأسا وللاولى بعد سكن الله اسرارهم في المقام كلمات وابيه

يظهر فيهما بالتأمل فيما حققناه وظهر مما حققناه انحصار اهل الطبقة الاولى في
الابوين والاولاد وان نزلوا والزوجين وقد يتوهم دخول الجد والجدة فيها
فيستحقان ما يزاد على ما سمي للابوين كما يتفق في اجتماع الابوين والبنت
وقد عرفت انه لا تحديد في الاخفا فيه هذا الباب اصلا وصدق الابوين
لا يبلغ الانصراف الى الصلب مع صراحة الاخبار بالحجب وعدم التعدي الى ما فيه مقتضى
الاصل التشريك لا الترتيب والاخبار في عدم التسمية للجد وحجب ابنه له وكذا
الجدة وحجب الام متواترة فلم يستحب الاطعام مما يزيد على سهم الابوين الى السدس فيستحب
لكل من الابوين اطعام ابويهما سهما وهو السدس وحيث ان هذا المحقق الحق ليس تقديرا
ولا تشريكا بل انما هو استحباب اكرام من الابن والبنت لابويه فيما حصل له من المال كما هو
بالنسبة الى من حضر القسمة من اليتامى واهل كثير واولى القربى فمورده ما لا يكون
سهم الابوين اقل من السدس بل لا يبعد استفادة اعتبار الزيادة عليه كما هو مقتضى
الاطعام من النصيب ولا فرق في ذلك بين الاجداد ولا في رواية لمعان في بنات طعام
بنت وجد للاب فما حققناه فان المراد جد البنات وهو ابو الميت فان الجد
مع عدم الابوين لا يمنع لاستحبابه ولا بد كون كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الى
هو فيما لم يكن اقرب منه وقد ثبت بالاخبار المتواترة ان الجد والجدة
في مرتبة الاخوة فيحجبان الاولاد وان نزلوا وقد حققنا سابقا ان الحاق الكلالة على
لا ينافي اختلاف احكام الطرفين لاختلاف العنوانين في الولد والوالد كالفاعل
والمفعول فانهما ان لعلقة واحدة بين جميع اقسام التقابل من هذا الباب فالقرب

من حيث

من حيث النفع الذي اشير اليه في الاية الشريفة بقوله عز من قائل لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في الولد اقوى فانه يستحق الانفاق والتربية فالاب
اقرب له لا في الولادة ومقتضاه اقربية الولد اليه في الانتفاع ولهذا يحجب الولد
كل من الابوين عما زاد من السدس في البعد بمرتبة يزداد ضعف فيكون حق الاجتماع
في البيت بحجب القوة بهذه جملة القول في المرتبة الاولى واما المرتبة الثانية
ففيها الاخوة والاجداد واصل الحكم ثابت بالاخبار المتواترة وحيث ان الكلالة
اصلا والجد منزل منزلتها فالمهم بيان حكمها ومقتضى الاخبار الصريحة ان كلالة الام
المعبر عنها بني العلات لها السدس مع الانفراد ومع التعدد والثلث وان التحديد
في طرف الزيادة والنقيصة معا واما كلالة الاب مطلقا سواء انتسبت من طرف الام
ام لا فلا فرض للذكر منها واما الاخت فمع الانفراد لها النصف ومع التعدد الثلثان
ولكن تختص كلالة الاب بانها معرض الزيادة والنقصان فاما توريث البنت فلا كلالة
للنقص فلما عرفت من التورث لما يجمع الفرض والتحديد والاجماع من شانه من طرف
النقيصة وعدم تحديدها بخلاف الابوين والزوجين واما اختصاص كلالة الابوين
والاب بذلك فللاخبار الصريحة في انهم الذين يزدادون وينقصون واما التسوية
بين كلالتي الابوين وكلالة الاب فلوجوه منها ان انضمام الانتساب الى الام
الى الانتساب الى الاب انما يصلح لقوة السبب الموجبة للاولوية والتقدم واما
التميز من الانتساب الى الام فلا يرتبط بالانضمام فلكل من الانتسابين
خاصية تخصه مطلقا فاختصاص كلالة الام بالسدس والثلث مع الانفراد او الاجتماع
انما هو لتنزيل منزلة الام فان اقل نصيبها السدس والاكثر الثلث وكون

الباقي لكلالة الاب وثبوت الثلثين له في بعض الاحوال ومن المعلوم ان تقديم
الانتساب الى الام الى الانتساب الى الاب لا يصلح فارقا في هذا الباب وهذا
النحو من الاختلاف انما يوجب القوة الموجبة للتقدم وهو ثابت في الاعمام والا
خوال بل الاجداد ايضا على ما هو التحقيق ومنها ما صرح به زرارة من عدم دخول
النقص على كلالة الام لعدم ثبوت الزيادة لهم قال قلنا اردت ان يعلم
العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة الحديث ومنها قول ابي جعفر
واخوانك بنت او بنت من اخيك لامك والتفكيك بينه وبين سائر الفقرا
بالجد على زيادة النصيب ناشئ من ضيق الحال مع انه ايضا فاسد لما ان المتقرب
بالاب الجامع للمتقرب بالابوين دون كلالة الام ومنها حصر الزيادة في النقيصة في الاخوة
والاخوات للاب مطلقا ومنها ان الاخوة للاب والابوين في الاخبار صنف واحد
ومنها رواية ابن فضل وفساد العقيدة لا ينافي الصحة الدائرة مدار الوثوق وانه
فاستندوا اليه من التلازم بين عدم ورود النقص وبين عدم الزيادة فنقول فاسد لما
قد حققناه ان الثابت انما هو العكس اي التلازم بين عدم الزيادة وعدم ورود
النقص كما اشاره زرارة مع ان من الواضح ان البنت ممن اختصت بورود النقص
عليها ومع ذلك تشاركها الابوان في الرد والحجب توهم اشتراكهما لما في النقص
نظرا الى حجب الولد لهما عما زاد على السدس مع انه لو كان كذلك لكان الزوجان
ايضا كذلك مع صراحة الاخبار في ان الابوين والزوجين لا يدخل عليهم النقص
بل نقول ان الاية الشريفة تدل ببيان اهل العصمة عليهم السلام على ان كلالة الام
لا يزدادون وهذا هو الاصل الذي فرع عليه زرارة ابطال العول قال

بكير ابن

بكير بن اعين قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها
لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة
من الام من ثلثهم لان الله تعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان
كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تعالى في قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال تعالى
في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزدادون وينقصون
وكذلك اولادهم الذين يزدادون وينقصون الحديث ~~وهذا لا يقدح بالاستدلال~~
~~فالحديث دل على ان الاية الشريفة دالة على ان كلالة الام مخصوص بعدم الزيادة~~
~~والنقيصة توضيح ذلك ان التسوية بين الذكر والانثى في النصيب على قسمين~~
وفيه اختلال واضح حيث ان التركة في الفرض وافية بالسهام وهو اشتباه من
الرواة وكان الفرض ما في رواية اخرى من ترك الاختين للاب لا الاخوة
والاخوات لانه لا فرض لكلالة الاب لكن لا يلائمه الحكم بان للذكر مثل
حظ الانثيين ففي الحديث خلط عظيم واضح غفل عنه الاصحاب قدس الله
اسرارهم قاطبة وهذا لا يقدح بالاستدلال فالحديث دل على ان الاية الشريفة

واخواتها لابيها

(٩٤)

دالة على ان كلالة الام مخصوص بعدم الزيادة والنقيصة توضيح ذلك
ان التسوية بين الذكر والانثى في النصيب على قسمين احدهما ما يتوهم من انه
حكم شرعي تعبدي من خصوص المتقرب بالام خاصة او في كل متقرب بالانثى
والآخر ان يكون حكما عقليا ناشئا من الاشتراك مع عدم المرجح فانه يوجب
التسوية لا محالة ومن المعلوم ان مقتضى الاصل التسوية بين الذكر والانثى مع اتحاد
الطبقة والدرجة الموجب للاشتراك ففي كلالة الام فرض الله الثلث وجعلهم فيه
مستحقة مع التعدد ومن المعلوم ان مقتضى ابقاء هذا الفرض على جميع التقادير
وعدم تعرض آخر هو التسوية فقوله عز من قائل فهم شركاء في الثلث تصريح
باللزوم وهو انه لا حكم في الشرع لكلالة الام مع التعدد الا الثلث ومن
التسوية مقتضى الاصل وفي مقابل هذا كلالة الاب فانه عز من قائل رفع اليد
عما جعل للبنت والبنات من الفرضين عند الاجتماع مع الذكر وترجيح الذكر على
الانثى ليس فرضا وانما هو حكم فيمن لا فرض له فهذا الحكم على دوران ابقاء الفرض
والجمع بين الامرين وان كان متصورا عقلا بان يكون الاشتراك في الفرض مجامعا
لترجيح الذكر على الانثى الا انه تبارك وتعالى جعلهما شقا بليغا في التحفظ على
النصيب في طرف الكثرة دلالة على عدم تطرق الزيادة ويستلزم هذا عدم النقيصة
كما افاده زرارة في دفع العول فالتحديدات في هذا الباب انما هو بالنسبة
الى المزاحم لذي الاختصاص على وجه التحقيق يعني في طرف النقيصة والزيادة كما
افاده زرارة معا من الجهة الثانية [illegible] بعكسه في الابوين والزوجين
وكلا الامرين يستفاد من الكتاب العزيز بتعليم المعلم عليه السلام ولا يخفى

ان

فالتحديد في كلالة الام بعد الوقوع [illegible] كسائره

(٩٥)

ان حجب كلالة الابوين لكلالة الاب لا ينافي عدمه لكلالة الام لاختلاف الجهة
بالابوة والامومة وظهر مما حققناه ان التسوية بين الذكر والانثى في المتفرد من كلالة
الام انما هو لعدم المرجح للترجيح في هذه الجهة في كلالة الام لقيام التحفظ على الكثرة بعينه
في جميع الاحوال مقام الترجيح بالذكورة في الآية الشريفة فان معنى الاشتراك في الثلث ~~في الثلث بقاء~~
بقاء هذا التحديد وعدم تعرض آخر المستلزم للتسوية لا مجرد الاشتراك في الثلث
التحديد وعدم تعرض الام ولا التعرض بالتسوية هذا احد ما سوالات من في هذه المرتبة و
~~تحصيل~~ ان عدم تطرق الزيادة والنقيصة بالنسبة الى كلالة الام ولو كان التحديد بالثلث
تحقيقا يستفاد من الآية من وجوه منها التحفظ على الحد في طرف الكثرة في جميع الاحوال فبالاشتراك
يدل على عدم النقص ومنها ان الاشتراك لازم عقلي لاستحقاق الاكثر من واحد للثلث
كالثلثين في كلالة الاب فلا معنى لكونه مرادا بل هو كناية عما هو مقتضى الاشتراك لو خلي
ونفسه من التسوية كما هو الحال في كلالة الاب والعدول من بيان الحق الى التعرض للتسوية
لا وجه له الا انه في مقام حصر حقهم في الثلث باحالة انه لا حكم لهم الا ذلك كما ان اختار
التسوية بذكر الاشتراك انما هو للدلالة على ان التسوية مقتضى الاصل لا من جهة الخصوصية
فلا مجال للتوهم ان الانتساب الى الام او الانثى يوجب التسوية شرعا ومنها ان يكون
العدول عن بيان الحق الى بيان الحكم كناية عن انحصار الحكم فيه مطلقا فتدل الآية على
عدم النقيصة كالزيادة ومنها ان يكون المراد بالاشتراك معناه المطابقي لا التسوية و
حيث انه لازم بيّن لثبوت الثلث للاكثر من واحد فبيانه دليل على انه لا حكم لكلالة
الام الا ثبوت الثلث مع التعدد فالمعنى انهم في هذا الحال ليس لهم الا هذا اللازم البين
فتدل على عدم تفضيل الذكر وعدم ورود النقص وعدم استحقاق الزيادة بالرد
جميعا فمن تتبع الكلام والله اعلم انه اذا اراد ان يطلع احد على حالهم فلينظر الى

الاشتراك

الى هنا

نسخه الكلام

(٩٦)

الاشتراك في الثلث واما الجد والجدة فينظر حكمهما حيث تنزيلهما منزلة الاخ والاخت
فلا فرق بينهما على التحقيق في الجدة للام وكذا الجد لهما السدس مع الانفراد والثلث
مع التعدد على السواء والجدة للاب مع الانفراد لها النصف ومع التعدد الثلثان
ومع الاجتماع مع الذكر من الاخ او الجد للذكر مثل حظ الانثيين لا ما دل على الشركة
ولا ينافي هذا ما دل على ان للمتقرب بالام الثلث وبالاب الثلثان فانه حق
على وجه الاجمال والتفصيل ما ذكرناه كما هو الحال في الكلالة وهذا مطابق لكون
كل منهم بمنزلة الرحم الذي يجر به ويدل عليه ما دل على ان الجد لا ينقص عن السدس وانه
رأى سهم الجد فيه مثبتا لا ينافي الا ثبوت الفرض على الوجه الذي حققناه وتفويض امر
فرائض الجد الى النبي صلى الله عليه وآله لا معنى له الا ذلك والتعبير بالفرائض ايضا لا معنى له الا
على ما حققناه والى ما ذكر ان الاجتماع مع الاخوة ليس موجبا للتنزيل وكونه كالاخ
عند الاجتماع فرع التنزيل ويدل على ذلك ان الاجتماع انما يوجب زيادة الفرض
كما في الاكثر من واحد في الكلالة واما الاشتراك كما في الثلثين للبنتين من كثرة
الكلالة واما النقص فلا يعقل ان يستند الى الاجتماع الا اذا كان على سبيل
الحجب فلو قلنا باختلاف نصيب الجد والجدة مع الاخوة عند الانفراد كما زعموه
بان يكون للجدة من الاب مثلا الثلث مع الاخت له النصف استحال ان يكون
لها الثلثان فانه فرض الجدة الواحدة ومرجعه الى سقوط فرض الاخت وهو
النصف لا التبديل بالثلثين للتنزيل منزلة الاختين فمقتضى الاختلاف
في اصل الفرض مع الانفراد مع عدم وفاء التركة بالثلثين والنصف اما العول
واما ترجيح احدهما بورود النقص عليه وكلاهما معلوم البطلان هذا في صورة

الاجتماع

لسهامهما

(٩٧)

الاجتماع مع كلالة الام واما مع كلالة الاب فالحكم تقديم صاحب الفرض على من لا فرض
له فان الجدة والجد على مذهب اهل البيت كالاب لا فرض لهما والى ما حققناه ذهب
جمع من الاصحاب قدس الله اسرارهم ولا ينافي ما حققناه ظهور بعض الروايات فيما عليه
الاكثر فهو من قبيل ما يحمل على الغالب واحدى الاجداد والجدات من طرف الام بالاكثر
وكان النص بالمعنى اوجب الخلاف في امتياز المنسوب الى الام عن المنتسب بالاب
بان اكثر ما للاول الثلث وللثاني الثلثان مما لا ريب فيه كما هو الحال في الكلالة فيصح
هذا الحكم مع وجود الاخوة فان للاكثر من واحد من كلالة الام الثلث فالجدة مع الاخوة لها
الثلث على الاشتراك والله العالم فهذا ما يمكن ان يوجه به ما رواه محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد
الباقي قال واذا ترك الميت جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة
امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب
وسقط جد الاب وحاصله ان المراد انه اذا لم يترك من الاجداد الا من الورثة [illegible]
وجود الاخوة فالمعنى ان غاية ما ثبت للجد والجدة من قبل الام الثلث ومن المنتسب
بالاب الثلثان قال زرارة اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص
الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا وهو صريح في ان السدس فرض الجد
وانه لا ينقص عنه ولا يتم الدليل على ما اخترناه ومن الغريب ان الشيخ قدس سره حمله على التقية
لموافقته للعامة ومخالفته لاجماع الطائفة فان التقية لا معنى لها فيما املاه
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام وهو عند اهل البيت عليهم السلام مع انه مذهب جمع من الاصحاب
كالقديمين وابن ابي عقيل وغيرهم فكيف يقال انه مخالف للاجماع وروى

مسلم

والملبين

ابن ابي عقيل فيكتب به ان رسول الله صلعم ابع على امير المؤمنين عن صحيفة الفرائض
ان الجد مع الاخوة يرث حيث يرث الاخوة ويسقط حيث يسقطوا وكذا الجدة مع الاخوات
مع الاخوات ترث حيث ترثن وتسقط حيث يسقطن وهذه تدل على ان الاشتراك
في الحكم معلول لاتحاد الطبقة والدرجة فالمقاسمة مع الاخوة والاخوات انما هو للاشتراك
في سبب الارث فالارث حيث ترث الاخوة والسقوط حيث تسقط
كالمقاسمة حال الاجتماع من واحد واحد بل جميع روايات الباب كالصريح فيه فالمنفي
فالمتقرب بالاب من الاجداد لا تعرض له والجدة حال الانفراد لها النصف ومع
التعدد او الاجتماع مع الاخت للاب لها الثلثان ومع الاجتماع مع الجد او الاخ
للاب للذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب بالام له السدس مع الانفراد من غير فرق
بين الجد والجدة ومع التعدد الثلث ويظهر حكم الرد والنقص مما تقدم ويلحق با
لاخوة والاخوات اولادهم فيشاركون الاجداد للاخبار المتواترة عن اهل البيت
ع فالحكم في الاخوة والاخوات والاجداد والجدات واحد واولاد الاخوة وا
الاخوات فكما في الاولين باصل شرعي معلوم من الكتاب العزيز من اثنين بايات
ابنت ... من اثنين بالتنزيل فان كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به بمعنى ان الخصوصيات
التي تختلف الاحكام باختلافها كالذكورة والانوثة ووحدة الانثى وتعددها
واجتماعها مع الذكر والانفراد انما تلاحظ في الاصل لا في البنت الواحدة لها
النصف وبنت الاخ لها البنت وابن الاخت اذا اجتمع مع بنت الاخ
فللانثى مثل حظ الذكرين للتبعية والتنزيل فاولاد الواحد من كلالة
الام

الام لهم السدس وان تعددوا او لاد الاثنين من كلالة الام لهم الثلث و
ينقسم عليهم بالسوية وان اختلفوا بان كان واحد ولد واحد من الاخوة وا
لخمسة او لاد واحد اخر والعشرة اولاد آخر ولا يقسم عليهم اثلاثا فان ما فوق ا
الواحد له الثلث بلغ ما بلغ وقد خفي ما حققناه على الاصحاب حتى زعموا ان التركة
في الصورة المفروضة تقسم عليهم اثلاثا مع ان الحق انه من ستة عشر ضرورة انه فرق
بين تنزل الولد منزلة امه او ابيه في الارث من الميت ابتداء او بين تنزلت الميت
من الاخوة والاخوات حيا حال موت اخيهم او اختهم فكان المال انتقل الى الاباء
والامهات اولا ثم انتقل الى الاولاد فان هذا يقتضي التبعية في الارث وان لم
يختلف به الحكم فان لو كان الاطفال خوة او الاخوات ثلثه لا اثر له الا تقسيم التركة
اثلاثا لو مات الشخص عنهم والذي يستفاد من اخبار التنزيل هو عكس هذا المعنى فان م
مقتضاه كون الاولاد كالاباء في انتقال التركة اليهم ابتداء وانك رع على راو سهم
لا توسط الاباء والامهات في الانتقال فالاولاد يتلقون الميراث عن ذلك
الميت لا عن الاباء والامهات فان الميت لا يورث وتنزيله منزلة الحي ليس
معنى تنزيل الرحم منزلة الرحم الذي يجر به بل ينافيه واما ما في بعض الروايات من
انه لو مات عن جد وبنات اخت فلهن الثلث مع ان مقتضى هذا الاصل
ان لهن ثلثه الخمس فالمراد بالبنات فيه المبنى اث مل للواحدة حكا
في لا يتزوج الثياب بل الاولى روح لس الحلالها وقد حققناه في محله انه حقيقة
فالمراد ان اولاد الاخت بمنزلتها والجد بمنزلة الاخ وللذكر مثل حظ الانثيين
في صورة الاجتماع ويحتمل التحريف قريبا لمن بهذه الثلث فللثلث فلهن
الاصل

الاصل ان لهن ثلثه الخمس والباقي للجد بقي الكلام في ان مقتضى اتحاد الصنف
الاخوة يحجب الاقوى للاضعف كما في المنتسب الى الابوين بالنسبة الى المنتسب الى الاب
خاصة فكيف يتخلف بالنسبة الى كلالة الام ولو قوتهم تعدد الصنف فاللازم
ان لا يحجب المنتسب الى الاب اولاد كلالة الام فانه مقتضى تعدد الصنف والترم
بهذا ابن شاذان ره فهنا مقامان الاول بيان اتحاد الصنف وسر الحجب بالقوة
والثاني بيان اختلاف حال كلالة الام مع كلالة الابوين اما الاول فالوجه فيه ان
الاجتماع في البنين من الصلب والرحم جهة واحدة والتكرر يوجب القوة بل الاجتماع
في الصلب اقوى من الاجتماع في الرحم فان الاب هو الاصل من العمودين في النسب لكان
اليه هو به عن في ثلو على المولود له رزقهن وكسوتهن وهذا هو السر في التوفر على
كلالة الاب والابوين ومع الام كما هو الحال في الشدة بالنسبة الى الاولى في الثونه
الثانية بين ومرجعها الى تخلف المعلول عن العلة فلا منا مع تقديم المجتمع في البنين
على المخصوص بيت واما الثاني فالسر فيه ان الابوة والامومة جهات في النسبة واحد
بل في طرف واحد من النسبة فان البنوة احد طرفي الاضافة والابوة والامومة فا
جهتان في طرف واحد يختلفان بالقوة والضعف لا تعارض بينهما للا
ختلاف كالصنفين والكلالة ملحقة باصلهما ويكفي في اللحوق بالاب الاجتماع
في الصلب وانضمام الاجتماع في الرحم اليه يوجب تكرر النسب الموجب للقوة
لا قطع اللحوق بالاب فان الصلب اقوى جهة النسب فتفرق كلالة الاب
والابوين عن كلالة الام افتراق الاب عن الام ومرجعه الى تباين الجهتين
ولعلنا بينا الذي يترتب عليه ما يترتب على الاختلاف في الصنف فلا يعقل
حجب كلالة الاب والابوين كلالة الام وكذا الاولاد الا ان يقوموا مقام
اباءهم

آبائهم وامهاتهم فلم يكن سابق عليهم لما في كتاب علي ع من ان كل رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت عنه فيحجبه وليس الاختلاف في الصنف
كي يقتضي المغايرة الى هذا الحد وانما الاختلاف في نفس الصنف وحقيقته
الاختلاف بين الاب والام انهما صنف واحد بالضرورة فظهر
بحمد الله ثم ما ذهب اليه شاذان ره ومن الغريب ان الاصحاب
نسبوا اليه مزاحمة او لاد كلالة الابوين لكلالة الام فيما عدا السدس والثلث
واستجاع السببين وبطلانه بان الكلالة انما ترث مع السدس في الدرجة فان
الاقوى يحجب الاضعف عن الجميع لكنه لكلالة الابوين بالنسبة الى كلالة الاب
لا فيما عدا السدس والثلث فهذا الفرع لا يلائم ذلك الاصل مع ان ما نقله في ا
الكافي عن كتابه صريح فيما حققناه ولا اشعار لكلامه بما زعموه فمقتضى ما زعمه من اختلاف
الصنف اجراء احكام الكلالة في الاولاد وقد التزم بذلك والعجب من ذلك
انهم نسبوا اليه ان الاخ للاب يحجب ابن الاخ للام لانه اقرب ببطن وهذا مناف
لطريقته وموافقة للقوم وهذا على خلاف ما هو صريح كلامه المنقول في الكافي عن كتابه
قال وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للاب لانه اقرب
ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن لاب لان قرابتهما
من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك بني اخوة متفرقين فلا
بني الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنوا
الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات

الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنوا اخوة واخوات لاب وام فان ترك
ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب ابيه وما بقي
فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام وبنت ا
لاخت من الاب والام تقوم كل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها وان
ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ
للاب والام لانه يقوم مقام ابيه وان ترك ابنة اخ لام وابنة اخ لاب وام
فللاخ من الام السدس ولابنة الاخ للاب والام النصف وما بقي رد عليهما لانها
ترث ميراث ابيها هكذا في الكافي وهو غلط ضرورة ان النصف ليس ميراث
الاخ ثم قال وان ترك ابن الاخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي
فلابن الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به وان ترك ابن اخ لام وابن
ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب وان ترك ابنة
اخته وابن اخته فلابنة اخته الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب
الاخت وان ترك ابنا اخت لام وابن اخت لاب وام فللاخت للام السدس ولابن ا
لاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك ابني اختين
لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان كذا
لك ابنا لام وبنو اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات
للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه اولاد
ولد الولد لان ولد الولد هم ولد ويرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم

الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ما يرث
الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام
الاخ ويسمى سهمهم بالتسمية لسهم الولد الذي ياخذون من طريق سبب الارحام
ولا يشبهون امر الولد الذي فهذه فروع منطبقة على ما ذهب اليه من جعل
الكلالتين صنفين والتشريك في الرد وقد حققنا فساد اصليه ومن الغريب
انه مع تفطنه للفرق بين اولاد الاخوة وبين اولاد الاولاد بما حققنا
من ان اولاد الاولاد اولاد حقيقة ونسبتهم الى الميت على نسبة الاباء والا
مهات وانما الترتيب في الدرجات بخلاف اولاد الاخوة فان الاجتماع في
النسب ليس متحققا في اولاد الاخوة لهذا التضعف النسبة بالبعد الى ان
تزول ذهب فيما تقدم الى ما عليه الاكثر من ان اولاد البنات ترث ميراث
البنات وان كانوا ذكورا واولاد البنين ترث ميراث الذكور وان كانوا
اناثا ومقتضاه التشبيه في العدد ايضا كما ذهبنا اليه في اولاد الاخوة قال
فان ترك ابنا ابن اخ لام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت ا
لاخ وابن الاخ ابوهما واحدا فلابن بنت الاخ للاب والام الثلث
ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال
بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابنة ابنة اخ
لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان
انتهى وهذا النحو من التفريع مبني على ما زعمه وتبعه فيه جميع من تأخر عنه من العلـ
ماء والمتأخرين من ان التشريك يقتضي الاختلاف في عدد الاولاد

فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ وام

وعدم انقسام التركة على رؤوسهم وفروض الاباء والامهات احياء حتى
يتعلق الاولاد الملاحق الاباء والامهات بعد ذلك رجعا على رؤوسهم ومقتضى
التسوية بين اولاد الاولاد وبين اولاد الاخوة في التشبيه في الانوثة
والذكورة التسوية من هذه الجهة ايضا فالتفرقة لا وجه له ثم قال فان ترك
ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي
فلابن ابنة الاخ للاب وان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ
لام فلابنة ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام وان
ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثه للذكر لان لابن
الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانت الام واحدة
فان كان من اختين فالمال بينهما نصفان ثم ذكر فروعا على هذا النمط وليس
في كلامه ما نسبوه اليه ولم يوافق القوم في شيء مما ذهبنا اليه في فروع من
مع هذه جملة الفروع المرتبة الثانية واعلم انه فيها صنف واحد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات والاختلاف بالعمومة والخؤولة
من قبيل اختلاف الكلالات خلافا في اتحاد الصنف والدليل على ذلك
ان الاختلاف انما هو بالاختلاف من جهة النسبة الى الاب والام وقد عرفت
انه اختلاف في ناحيتين من صنف واحد فيحجب كل من الطرفين الاخر ا
الثانية من كل منهما كالعم بالنسبة الى ابن الخال وبالعكس وظهر مما تقدم
ان تقدم الى الاولى في الدرجة يكفي في المرتبة فلا يعقل تقدم الولد على الام
او من هو في درجته ولا يختلف المنقول عن العامة الا من فتح المال
حجب العم بابن العم بل بابن الخال وان تكررت النسبة في المال فرضوه

ان القوة الناشية عن التكرر لا تغير الدرجة فالمتأخر لا يحجب بالمتقدم
وازدياد القوة انما يوجب التقدم على من هو في درجته فابن الاخ للابوين يحجب
بالاخ للاب بل الام لان حكم السبق لا يزول بقوة اللاحق نعم يتقدم الاقوى بالتكرر
على من هو في مرتبته ودرجته كابن عم لاب وام بالنسبة الى ابن عم لاب فان كل
رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وقد ثبت عن النبي ص والوصي ع ان اعيان بني الام اقرب
من بني العلات فاصح لكم لحسن ابن عم أرى ايما اقرب ابن عم لاب والام او عم لاب قال
قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقول
اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين
صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب لابيه وامه فقوله ع او عم لاب
عطف على عم لاب وام لا على ابن عم كما يتوهم فالمعنى السؤال عن ابن عم لاب وام
وابن عم لاب وان ايهما اقرب الى الشخص ومحصل الجواب ان من له سببين
سببين للقرب اقرب ممن له سبب واحد والاولاد داخلون في اولى الارحام يتبع
الاباء وقد ثبت ان الاعمام الذين هم اخوة الميت مختلفون بهم بالاختلاف
من جهة تكرار النسب وعدمه لقوله ع اعيان بني الام اقرب من بني العلات فكذا
الحال في الاولاد والمقصود ان الائمة ع اقرب الى النبي ص من بني العباس من
طرف الاخر عن الاصحاب قدس الله اسرارهم ان المراد تقدم ابن العم على العم لتكرر
النسبة لقرابتهم العم بالرفع عطفا على الابن مع اعراضهم بعد ذلك عن ضابطة مطردا
في جميع الفروع ومع ذلك اختلفوا فبين مقتصر على مورد النص وبين
متعد ورد الى بعض الفروع للقياس بزعم الاشتراك في الجامع والعجب
من ارادة تطبيقه على القاعدة مع عدم التزامه بالاطراد وهو تناقض

زائدا ابن عم ابن اهم قرابة من طرف الام

ويكفي في فساد هذا التوهم وضوح فساد المستند فان ثبوت مثل هذا الحكم
بمجرد الاحتمال محال واني لهم باثبات عطف العم على الابن مع ان ابن العم
اقرب مع ان الاجماع وقع بعد حين بين عمارة وانما استنبط الحكم من رواية
اقربية الاعيان وقد قرره الامام عليه السلام على استنباطه وعدم صلوح الرواية
لارادة هذا الحكم بديهي ضرورة ان مفادها ترجيح الاخ للاب والام على الاخ
للاب فاين هذا من ترجيح ابن العم للابوين على العم للاب فلو كان المراد دلالة الرواية
على هذا الحكم لم يجز للامام عليه السلام تقريره على ذلك مع ان عدم ارادة هذا المعنى
من الخبر مسلم ولم يحتمل احد هذا المعنى والا لكفى ذلك الحديث المنقول عن النبي
صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام في ذلك وليس معنى الحديث مما يحتاج ان يرجع فيه الى الامام
عليه السلام مع وضوحه مع انه لو دلت الرواية على هذا المعنى فانما هي على وجه العموم
لا الخصوص فلم لا يلتزمون به في ساير الفروع مع ان السؤال عن اقرب
الناس الحكم وعلى تقدير تسليم حجب ابن العم للعم فالعم اقرب الى الميت بطن الى الميت
من ابنه بالضرورة فلا ربط للجواب بالسؤال مع ان السؤال سؤال الامام عليه السلام
مثل ابن عمارة ليس للاستفهام بالضرورة ولا وجه له الا ان يعلمه نتيجة ما عنده
فلو كان يعلم اقربية ابن العم للابوين من ابن العم للاب لما علم من حديث اقربية
الاعيان من بني العلات فنبهه الامام عليه السلام على النتيجة بتطبيق الكلي على
المصداق فذكر له ان ابا طالب عليه السلام بالنسبة الى عبد الله عليه السلام كذلك لانه من اعيان
بني امه دون العباس فانه من بني العلات والمقصود اعلامه طريق اثبات

اولوية

اولوية بني علي عليه وعليهم السلام على بني العباس بالنبي صلى الله عليه وآله مع
قطع النظر عن انهم اولاده للانتساب من طرف الام فانه كان ابن عمه
في ذلك الزمان وبه ارغام انوف الناصبين للخلافة من بني العباس وفي
عيون الاخبار ان موسى بن جعفر عليهما السلام دخل على الرشيد فسلم عليه فقال
الى ان قال فلم فضلتم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وانتم واحد ونحن
ولد العباس وانتم ولد ابي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء
فقال ابو الحسن عليه السلام نحن اقرب لان عبد الله وابا طالب لاب وام وابوكم العباس
ليس هو من ام عبد الله ولا من ام ابي طالب قال فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول الله
صلى الله عليه وآله والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفي ابو طالب قبله والعباس عمه
حي الى ان قال قال ابو الحسن عليه السلام فان اعفيتني قال قد امنتك الى ان قال عليه السلام
ابي طالب عليه السلام انه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج
والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان
تيما وعديا وبني امية قالوا العم والد رايا منهم بلا حقيقة ولا اثر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر
فقال ما حجتك فيه فقال عليه السلام قول الله عز وجل والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان عمي العباس لم يهاجر الحديث فهو ظاهر في
روايته عن ابن عمار من الاستدلال باقربية العم الذي هو من اعيان بني الام
على اقربية اولاده وان ابطلت الدعوى عطف العم على الابن فكلام القائل
على رد الابن عمار ولا تقرير له فانه حكم لصحة الدليل وان ما تفرع عليه الحاصل

اولوية ابي طالب عليه السلام بعبد الله عليه السلام من عباس لا دلالة فيه على اقربية ابن العم من
العم فاستوائه جار على الاول اي تفويض الكلام المطلب وايضاح الحق
وعلى الثاني للردع وارغام الانف واثبات جهله بمعنى الحديث وبه يسلم
تمسكه ان الامام عليه السلام يفهم من ذلك الحديث اقربية ابن العم للابوين
من العم للاب مع وضوح فساده على اهل معاني الالفاظ ومن اعجب الامور ما في
المقنع من تعليله بانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب والام وكذا المفيد
لان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين والعم بسبب واحد ضرورة ان تعدد
السبب انما ينفع مع اتحاد الدرجة لا مع التفاوت كما اعترفوا به في رد
ابن شاذان على ما زعموا مع انهم لا يلتزمون به في ساير الصفات والفروع
كيف وهو يستلزم تقدمه على كل من الاب والام والاولاد فان فيه
ابطال الترتيب بالطبقات والدرجات واناطة الحكم بجهة السبب وضعفه
في نفسه وهو هدم لاساس الميراث ومخالفة لضرورة العقل والنقل واعجب من ذلك
ما اعتذر به المفيد رحمه الله حيث قال وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ
للاب والام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم
دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث دون التسمية والعم
وابن العم انما يرثان بالقربى دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان احق
ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام فان
التسمية لا توجب القوة ولا تبطل اثر الترتيب في الدرجة وانها ليست

موجبة

موجبة للارث مع انه يستلزم تقدم الاخ للابوين على الاجداد من طرف الام الا
بوين كيف ولا يتعدد الا من مورد رواية ابن عمارة فان لهم كلمات عجيبة في
صورة تعدد ابن العم او العم والاجتماع مع الخال او الخالة او الخال لانها لا تعد كما
لا تحصى من الفروع فظهر ان هذا الاجماع مركب من آراء فاسدة لغفلة مداركها
في ابن عمارة فرعه على اقربية الاعيان فالتفريع اما فاسد واما صحيح فعلى
الاول فالاجماع حصل من اجتماع آراء فاسدة واستنباطات باطلة وعلى
الثاني لا يكشف عن قول الامام عليه السلام وعلى الثاني فالواجب الاستدلال بالحديث او
لو يثبت الاعيان من بني العلات لا بقول ابن عمارة الذي هو احد المستنبطين واني
لهم بذلك هذا ما ظهر مما تقدم ولعل الحكم فالذي يظهر من الاخبار ان للاخوال
الثلث وللاعمام والعمات الثلثين وتضعيف سهم الذكر في الاخيرين
منصوص والتسوية في الاول مقتضى الاصل بل يمكن استفادتها من الكتاب العزيز
لما عرفت من ان التفضيل على وزان الفرض في الكلالة فيستحيل ايضا عما ولا
يشكل هذا بقسمة الثلثين على العم والعمة اثلاثا فان الثلثين للاعمام والعمات
كالثلثين للاب ليس فرضا بل هو فانه استحقاق ثبت من غير دليل وهذا بخلاف
ثلث الاخوال والخالات فانه فرض الام الثابت للرحم الذي يجر بها والى محل
ان هذا الحكم وهو ان للذكر مثل حظ الانثيين موضعه انما هو في السهام
ما ليس من الفروض واما ما كان منها فليس فيه هذا الحكم بل هو باق على الاصل

ال

اى التسوية عليستفاد من هذا المزح من قوله عزمن قائل وان كانوا اكثر من فالك فهم شركاء
فى الثلث لا يعنى من ان الشركة ضرورية ليس المقصود افادتها فلا بد ان يكون المراد نفى
جميع الآثار والاحكام وبيان ان الاكثر من واحد من كلالة الام ليس لهم حكم الا استحقاق
الثلث وانه بينهم وعليه يترتب عدم التفضيل وعدم رد النقص والزيادة وعن
خيار التعبير بشركاء فى الثلث على ان لهم الثلث على الاشتراك تنبيه على ان المقصود
بالافادة ما هو لازم الشركة فى الثلث لا مجرد استحقاق الثلث فاللازم الاختصاص
الى هو التسوية فى هذا التعبير اخلال امرين التسوية والفرض كما انه انما عدم الزيادة
والنقص يحصل بحصول الشركة البدنية الا ان على انه ليس لهم الا استحقاق الثلث
وما يترتب عليه عقلا من الاشتراك فان جعل المسند ما هو غنى عن الافادة انما هو
للتنبيه على علم انتفاء حكم يحتاج الى الافادة كون الفرض المستفاد من التقييد
فظهر السر فى التثليث فى الاعمام والعمات والتسوية فى الاخوال والخالات لا يخفى انه
ليس فى الشرع مورد يجمع فيه بين ابقاء الفرض وبين التفضيل واما الابوان والالاخت
والاختين للاب والابوين فمع ان النصف والثلثين لهم للذكر مثل حظ
الانثيين لا ينافى ذلك لان الفرض فى كلالة الاب ليس على كل تقدير وهو الدليل
على التاخير والفرق بينها وبين كلالة الام الموجب لاختصاصها بالورود النقص
عليها فمع اجتماع الذكور والاناث لا فرض يجب الاصل وانما هو يجب ايضا
التفضيل لكن لتنزل الذكر منزلة الانثى للسعة بعض الفرض الثابت للانثى
حال الانفراد فى الذكر فيه جهتان احدهما تحقيق والاخر تنزيل ورعاية

الاربع

لامرين او جب اجتماع المتقابلين لا ان التفضيل ثبت فى الفرض
بحسب الاصل لكن التحقيق ان التنزيل لا يجامع لحاظ الحق فى نفسه والا لاجتمع
النقصان فلا وجه لجريان حكم التفضيل فى ولد الاخت بل فى ولد الاخ
فان الذكر من ولد الانثى منزلة الانثى والانثى من ولد الاخ منزل منزلة الا
لذكر فحكم ولد الاخ تنزيلا سواء فيه الذكر والانثى وولد الاخت
تنزيلا كذلك فلا معنى لملاحظة الذكورية والانوثية فى الاولاد واضمحلال
التحقيق فى التنزيل فمع انفراد اولاد الاخت لهم النصف او الثلثان بينهم
بالسوية ومع الاجتماع مع اولاد الاخ فلاولاد الاخ سهمان حق مع الانوثية
ولاولاد الاخت سهم حق مع الذكورة وحق فالعدد بلا حظ فى الولد من الابا
والامهات فالتسعة من اولاد الاخت مع الاجتماع مع الواحد من اولاد
الاخ لها التسعة من احد عشر وللواحد سهمان لان العدد لا حكم له مع الاجتماع
فى الابا والامهات نعم مع انفراد الاخت عن الاخ فللواحدة النصف
وللاكثر الثلثان ويجرى هذا الحكم فى الاولاد واما ما فوق فالثلث من العدد
كالعدد مع اجتماع اولاد الاخوة والاخوات فانما يلاحظ فى الوارث
ابتداء لا فى من نزل منزلته لان هذا اختلاف عقلى لا شرعى والتنزيل
انما هو فى الشرع فتفطن فظهر بما حققنا فساد اكثر ما صدر عن الاصحاب
من تم فى هذا الباب منها توهم ان التفضيل اصل فانون ثابت فى باب
الميراث خرج عنه المتقرب بالام وبقى الباقى فانك قد عرفت

منزل

انه انما يجرى فيما لا فرض له لا مطلقا والا لجرى فى الاخوال لان التسوية
انما يثبت فى كلالة الام لا المتقرب بها مطلقا ومنها جريان حكم الكلالة
فى الطبقة الثالثة مطلقا كالكلالة المنفردة السدس وللمتعدد المنفردة
الثلث فانه قياس باطل مناف للنص الدال على استحقاق العمة
النصف والثلثين والخالة الثلث وهو حد التواتر مع ان فيه تفكيكا بين الاخوة
بالاب والاب والاخوة للابوين والا
خ فان نسبة الاعمام والعمات الى الاب مختلف بالابوة والامومة
الى الميت من طرف الاب خاصة ليس بالاخوة فالاخوة بالنسبة الى الاب
والابوة بالنسبة الى الميت راجعة الى تفكيك الشى عن نفسه ومنها توهم ان المتقرب
بالام من الاعمام والعمات يقسمون المال بينهم بالسوية ومقتضاه التفضيل
فى المتقرب بالاب من الاخوال والخالات وهو خلط بين المتقرب الى الميت
~~المتقرب الى الميت بالامومة~~
بالامومة وبين المتقرب الى البوية كذلك ولو كان المتقرب بالام مطلقا موجبا للارث
وبين المتقرب الى البوية كذلك ولو كان المتقرب بالام
لسرى الحكم الى الاجانب وانما الموجب للارث العلقة للميت فلا بد ان يكون
هو الطرف فى الاضافة فالمنتسب الى الميت بالاب من الاعمام لا يختلف
انتسابه اليه بالاختلاف فى الانتساب الى ابيه ولا حكم للمنتسب بالام الى
غير الميت لان نسبتها الى غيره لا توجب استحقاق ميراثه فلا معنى لاختلاف
~~غيره لا توجب استحقاق ميراثه فلا معنى لاختلاف~~
الحال باختلاف النسبة الى غيره فالمنتسب بالابوين يحجب المنتسب بالاب
الحال باختلاف النسبة الى فالمنتسب بالام فقط فان نسبة الاعمام
بل المنتسب بالاب يحجب المنتسب بالام فقط فان نسبة الاعمام
والعمات الى الميت من طرف الاب فقط وان اختلف النسبة الى

الاب

ثبت

الى الاب حيث ان الكلالة اما من ناحية الاب واما من ناحية الام والحاصل
ان الابوين طرفا الحق فى التوليد فيتحقق بلا فرق وكذا المنتسب بهما فلهذا التقابل
الكلالتان والاعمام والاخوال فالكلالتان المتقابلتان بالنسبة الى الاخ تجتمعان
فى الاعمام والاخوال فلا يتحقق التقابل فى خصوص الاعمام ولا فى الاخوال وانما
بين الفريقين بالنسبة الى الميت وعلى طبق ما حققناه ورد النص بحجب العم اخا
لاب من ابيه العم اخا لاب من امه فان العمومة تختلف فى القوة والضعف
بكونهما من الاب والام او الاب او الام كاختلاف الاخوة بل هو هو فان الميزان فى
القوة والضعف انما هو الاصل الذى يحجبه فابن الاخ تابع واما اجراء احكام الا
نتساب من طرف الام الى ابن الاخ فهو انما يتم اذا كان اصالة فى الانتساب
~~من طرف الام الى ابن الاخ فهو انما يتم اذا كان~~ ضرورة ان ام الاب للميت
نسبتها الى الميت فى مقابل نسبة الاب وانما الطرف لابيه ومن بمنزلته من الا
عمام والعمات امه والاخوال والخالات والى هذا ان جماعة من اصحابنا قالوا
الحقوا هذه الطبقة بالكلالة وهو مناف للاخبار المتواترة الدالة على ان للعمة مع
الانفراد الثلثين فكيف يتوهم ان لها النصف مع الانفراد بل يثبت الى البعض
الى ان العم بها وهو اعجب ثم ان جماعة من جزم بالاختلاف وعمل بالاخبار الدالة
له على ان للاعمام والعمات الثلثين وللاخوال والخالات الثلث خص المنتسب
بالام بكلالة الام من التسوية وهذا اعجب من القول الاول مع وضوح فساده فان
الجمع بين الثلثين وبين التسوية جمع بين النقيضين فانه جمع بين الانتساب
من طرف اب الميت وامه مع ان التفكيك بين المتقرب بالاب

بالاب فى الاعمام والعمات باشتراط واى تتبع

المتقرب بالام في المنتسبين بالاب فلا اقل فالتسوية في الاولى في بالكلالة
اهون منه مع فساده في نفسه لان كلالة الاب بالنسبة الى الاولاد عم لا كلالة مع
ان مقتضاه التفضيل لا التسوية بين الكلالات بزعم ان نسبة العمومة من طرف
الاب واوضح فسادا منه التفرقة بين الاجتماع والتفرق وتخصيص الاخير با
لحوق المنتسب بالاول بكلالة الام ضرورة ان اجتماع المنتسب بالام مع المنتسب
بالاب لا يصلح فارقا في سبب الارث والحاصل مع بين فساد الجميع ان الانتساب
بالام الى الاب لا يوجب الانتساب بالام الى الميت فعنوان العمومة جامع للجميع
وان افترقوا بالنسبة الى ابيه وقد يستدل للاخير بان ميراث الاعمام من جهة الاخوة الى هنـ
للاب فيجري عليهم احكام الاخ وفيه ان الكلالة تختلف باختلاف الاب والام فانها
بالنسبة الى من ... لكن في الاخوة واما ابن الاخ فلا يعقل فيه ذلك فان امه غير ام ابيه
واخوته والاختلاف معلول لاختلاف النسبة وبالعمومة اجتمعت النسبتان فهاهنا في قول
الاعمام الاخوال واستدل ايضا بان هذا مقتضى المحاذاة لنصيب من يتقربون به
فان الاعمام يرثون نصيب الاب الاخ يتقربون به الى الميت على هذا النحو وفيه
اولا ان هذا الوهم لا يقتضي بيان احكام الكلالات على الاعمام بل الاخوال مطلقا وكان
هذا التفصيل غلطا وثانيا ان الرواية في مقام تعيين مقدار سهم الشيء في التقرب لا
مقام تعيين الموروث ضرورة ان الميت هو الموروث فلا اشكال في ان الا
عمام انما يرثون ابن الاخ والاشكال انما هو في كيفية ارث هذه الطبقة من
هذا الميت فكيف يتوهم ان الرواية تفيد ان الموروث للاعمام اخوهم
وانهم

وانهم كلالته فلكون ما يرثونه عبارة عما يرثه ابن الميت يقع فيهم مفاد ان
الرحم الذي يجرهم الى الميت معنى وكون من يرثونه ابا الميت لا الميت معنى آخر وارادة
الثاني من الرواية من افحش الاغلاط فان من يتقربون به لا نصيب له بهذا المعنى
لتقدم موته فالمراد منه المقدار والرواية في مقام التقدير فالمعنى ان التابع
في اصل الميراث تابع في المقدار بل هو بمنزلته في جميع الجهات كما دل عليه قول
النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام بمنزلة الرحم الذي يجر به فان التابع يتلقى الميراث من الميت كالمتبوع الا
ان التبعية في الخصوصيات وتلقي الميراث من المتبوع ليس مقتضى التبعية بل الامر بالعكس
فان الكلالة اصل مستقل في الميراث فمع ما يتوهم يرث الاب اولادا بنفسه مع تقدم
موته ويرثه الكلالة فهنا توريثان مرتبان لا يتبع احدهما الآخر فان الترتب مع حجبه
لا دوح موتين احدهما تقديري والآخر تحقيقي بخلاف الاستتباع مع التنزيل وظهر بما
حققناه حكم الاخوال والخالات وان الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا من
غير فرق بين المنتسب بالاب وبين المنتسب بالام لاطلاق الاخبار المتواترة
من غير تخصيص واجراء احكام كلالة الام عليها مخالف للاخبار من غير دليل ومقتضى
مذهب من حكم بالتسوية في المنتسب بالام من الاعمام هو الحكم بالتفضيل في المنتسب بالام
في الاخوال ولا اظنهم يلتزمون به نعم ينسب الى الفضل وبعض آخر مطلقا
مقتضى مذهب جميع من فضل في الاعمام كما ان من التزم باجراء احكام كلالة الام
على المنتسب بالام من الاعمام التزم به في الاخوال ايضا ومع ذلك حكم بالتسوية

في المتقرب بالاب منهم وفيه ايضا جمع بين النقيضين احدهما التسوية والآخر التفضيل
في سهام المتقرب بالاب والام بالتثليث بل في تثليث الثلث شيء
آخر فان اعطاء الثلث في مقابل الثلثين للاعمام انما هو للقيام مقام الام ومع
ذلك فكيف يقوم المتقرب بالاب الى الام منهم مقام ام الميت فيأخذ الثلثين
من هذا الثلث وقد فرط من لم يسقط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين نظرا
منه الى تقرب الجميع بالام ولا مدخلية للتقرب بالاب ولهذا يقسمون جميعا بالتسوية
فان كون الانتساب من طرف الام في الجميع يمنع من التثليث والتسوية ليس لاجل الحجب
بالقوة فان المنتسب بالابوين اقوى بل التحقيق انه يحجب المنتسب بالام بل المنتسب
بالاب وحده ايضا يحجب المنتسب بالام لقوة الانتساب كما حققناه في الاعمام
مع وحدة النسبة الى الميت بخلاف الكلالة فان التقابل بين الام والاب وبين من يقوم
مقامهما والاشتراك في العمومة يمنع من تقابل الاعمام وكذلك الحال في الاخوال لكن لا
خلاف بالقوة والضعف بان علم حاله وظهر لما حققناه انه لا تقابل بين اخوال
الاب واعمامه بالنسبة الى الميت وكذا الى ابن الام فيقوم جميع الاعمام والاخوال
للاب مقامه وللام مقامها فيقع التقابل بين المجموعين بالنسبة الى الميت
والعم والعمة لمزيد القوة بالنسبة الى الخال والخالة يحجبان لان الاقارب حجبة للنسبة
كما ان المنتسب بالابوين يحجب المنتسب باحدهما في جميع الصور والمنتسب
بالاب ايضا يحجب المنتسب بالام وللاصحاب فيها اقوال بعد الاتفاق على
اشتراك الجميع وعدم الاحتجاب منها ان الثلث لاعمام الام واخوالها
وعماتها

وعماتها وخالاتها بالسوية والثلثان لاعمام الاب واخواله وعماته وخالاته
اثلاثا ثلثها للاخوال والخالات بالسوية وثلثاه للاعمام والعمات با
لتفاضل وافتى به الشيخ نور الله ضريحه وتبعه الاكثر وهو مع فساده في نفسه لان
العمومة والخؤولة للابوين كالاخوة لهما لا اثر لها بالنسبة الى الميت
فيه ان التفصيل بين المنتسب بالام وبين المنتسب بالاب بالتثليث
في الاول فيه جزاف مع ان التسوية في المنتسب بالام من الاعمام اشتباه
آخر فان النسبة الى الميت في الجميع بالاب ومن التحجب لقيام صدق العمومة
والخؤولة فيه المنتسب بالاب حق المنتسب بالام فان التفكيك
متحصل مع ... في الجهة نعم الانتساب الى الاب ومن يقوم مقامه
اقوى فينصرف الاطلاق اليه فهذا هو الوجه فيما عليه المحقق الطوسي اذ كان
الام وعاؤها وقد عرفت فساده بما لا مزيد عليه ومنها التسوية بين الفريقين
في التثليث ونسب الى المحقق الطوسي قدس سره وهو احسن من سابقه وقد ظهر
فساده ومنها ان الثلث للاخوال مطلقا والثلثين للاعمام كذلك وهو الراجح
الوجوه وفي المسألة احتمال آخر اوجه من هذه الثلاثة وهو ان الثلثين للمتقرب
بالاب للذكر مثل حظ الانثيين من غير فرق بين الاعمام وبين الاخوال
والثلث للمتقرب بالام على السوية مطلقا ولكن الحق ما حققناه ويقوم
الاولاد مقام الآباء والامهات فاولاد اعمام الميت واخواله وان
نزلوا اقرب من اعمام ابويه واخوالهما وقد ظهر سابقا ان تكرر

النسبة وقوة الانتساب الى الاب انما يؤثران مع التساوي في المرتبة
فمن المستحيل حجب ابن العم للابوين العم من الام فضلا العم من الاب حجوه
وقد تبين ان الاجماع في هذه المسألة ناشئ من الغلط في اعراب الحديث
وقرائته ابن العم بالرفع عطفا على الابن لا بالكسر عطفا على العم ضرورة
ان ابن العم ليس اقرب من العم وان تكرر النسبة في ابيه و
السؤال عن الاقرب لمن يستحق الميراث وان كان ابعد مع ان الاستدلال
بحديث الاعيان للاقرب بلية بل الاولوية غلط واضح مع ان ابن عمارة
لا طريق لاداء العلم لما هو مخالف للقواعد ولم يكن قبله اجماع بل من الاشوب
بل لم يكن في خطر محقق هذا الغلط بني على بشر فكيف يطلع عليه كسؤال الامام ع
وتقريره للاسند لا للغلط لا وجه لها وبعد هذا الاجماع نظرا ان غير الائمة ع
لا يعلم حيث يحصل الرسالة والامامة وان الامة يمكن اجماعها على الغلط بل
على المركب من الاغلاط القبيحة وبالتقدم ظهر ايضا فساد ما زعموا من تبعية الاولاد
للآباء والامهات في العدد الذي حكم له شرعا فتقسم التركة على الرؤوس
وان اختلفوا من حيث الزيادة والنقيصة في التولد فالعمان اذا اختلف
احدهما واحد والآخر اثنين يقسم المال بينهم اثلاثا وعلى ما زعموه فالحكم
التنصيف وهكذا الكلام فيما لا يتناهى من الفروع واذا انطبق
عنوانان على شخص واحد يورث لكل منهما فان كان احدهما حاجبا للآخر
سقط المحجوب بالحاجب والا ورث لكل من السببين لاستقلال
كل منهما

كل منهما في التأثير واما اذا استند عنوان واحد الى جهتين او الى جهة اقوى حجب
ما ليس كذلك كالاب والام او الاب فانه الاقرب ولا يحجب الآخرين والتي تحجب العم للام وهكذا
بل هذا هو الحكم في الاجداد فالجد للابوين يحجب الجد للاب لا للام لكن في الكلالة وكذا يختلف
الحال في الاجداد والاعمام والاخوال واما القسم الاول فليس كذلك فابن عم هو ابن خال
لا يحجب ابن عم ليس ابن خال وبالعكس لان الجهة الواحدة لم تستند الى اسباب مختلفة
بخلاف الثاني ولو اجتمع الزوجان مع هؤلاء فلا اشكال مع الاجتماع مع الفريقين فان
كلا من الزوجين ياخذ نصيبه الاعلى والمتقرب بالام الثلث والباقي للمتقرب بالاب
واما مع احد الفريقين فعلى المختار لا اشكال ايضا واما على ما يزعمون من ان للمتقرب بالام
من الاخوال والاعمام السدس او الثلث من الثلث والثلثين فيشكل الامر مثلا لو اجتمع
الزوج مع الاخوال فقط كان له النصف فهل للمتقرب بالام من الاخوال على تقدير الانفراد
سدس النصف او الثلث او الاصل وجوه بل اقوال والمحققون على الاخير لان الزوج
لا يحجب ما يستحقه اولوا الارحام والسهام بحسب اصل الشرع من الاصل لا من السهام ولا حاجة
نوقشنا بذا حتى يكشف عن فساد الاصل فانه يقتضي التسوية والغاء الخصوصيات في
الاعمام والاخوال رأسا كما اخترناه والا لحجب المتقرب بالام المتقرب بالابوين على
تقدير تعدده فان نصيبه ثلث الاصل فلا يبقى للمتقرب بالابوين شيء في صورة اجتماع
الزوجين مع احد الفريقين الا ان الدليل مشترك فما التزموا به لازم كلامهم
وان لم يلتزموا به هذه حجة في الميراث بالنسب واما المصاهرة فلا
اشكال في ان للزوج مع عدم الولد النصف ومعه الربع وللزوجة نصف النصيبين
على التقديرين وهذا في صورة الاجتماع مع القسم الاول واما في صورة الانفراد فلكل

الا على ما مع الاخوال ومحل الكلام وان كان خصوص صورة اجتماع م

منهما جميع المال كما هو الحال في الصنف الاول والحكم في الزوج لا اشكال فيه واما الا
شكال في الزوجة فان الاخبار فيها يتوهم اختلافها وقد بينا ان استحقاق الزوجة
الزائد عن الربع لا ينافي ان يكون للامام ع ان يجعله في بيت المال فالخمس والز
كواة والخراج حقوق في اموال الناس يتعين صرفها في بيت المال بلا خلاف نعم ا
المال فان للامام ع الخيار مع ان الادلة دالة على تمامية الاقتضاء وبيت
المال مرجع ما لا مرجع له وهو لا الامامة ولو كان متأخرا فكيف يوجب الحجب
والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة فيتوارثان بخلاف البائن الا اذا كان
الطلاق في مرض الموت ما لم تتزوج الى سنة وبعكس فالك الزوجة الى ان تز
وج بها في مرض الموت ومات قبل الدخول بها فان النكاح ينفسخ والحكم يدور
مدار فعلية الرجعية والبينونة وان كانا فرضيين على الاصح نعم ليس للزوج
بالمدة والاخت قاطعا للعلقة ان لم يتمكن من الرجوع بالفعل فان العجز عن
الرجوع لا ينافي ثبوت الرجعة فتفطن ويقسم النصيب على تقدير التعدد على الر
ؤوس فلو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا
الى اخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير برء ولم تتزوج
واحدة من المطلقات ورث الجميع السهم بالسوية اما اذا اشتبهت من لا ترث منهما بمن
ترث فالمال بينهما بمقتضى قاعدة العدل والانصاف سواء في ذلك كون
منشأ الشك الطلاق او الفسخ او النكاح كما انه لا فرق بين قلة العدد وكثرته
وبين كون من لا ترث المشتبهة واحدة او اكثر وقد ورد النص في اشتباه واحدة
من الاربع

ح
و وقد بين ثم طلقهن وخرجن من العدة وخرجت على ثاني ثم تزوج اربعا م

من الاربع بعد الطلاق والتعيين والاشهاد مع التزويج باخرى بعد انقضاء العدة
بان للاخيرة الربع من النصيب وللاربع ثلثة ارباع منه بالسوية اما استحقاق الم
ربع الربع فلعدم الريب في انها احدى الاربع واما التربيع في الثلثة فلعدم العلم
باشتباه المطلقة الواحدة وتردده بين الاربع وحكم في الجميع الاعداد لبعد الموت
وكل شأن الاصحاب قد تم في المسألة وفهم الرواية في غاية الاضطراب وزعم ابن
ادريس فكانه مجرى القاعدة القرعة ووافقه جمع من الاصحاب قد تم فاقتصروا
في هذا الحكم على مورد النص مع ان مورد القرعة ما لم يكن فيه اصل من الاصول وقاعدة
الانصاف كسائر الاصول رافعة للاشكال ولهذا حكم بالتنصيف في الدرهم لي
في عند الودعي والتخميس في اشتباه ثوب اشترى بعشرين بما اشترى بثلثين وقد ورد
بها النص والفتوى في باب الشركة بان الاشتباه بالامتزاج طريق تحصيلها
ظاهرا وان كان ابطلناه في كتاب الرضوان ومع اطباق الاصحاب على الركون
على رواية الثقة لا وجه للاعراض عن الرواية وخبر الواحد بعد المعنى لم ينكره احد
الطائفة على ما حققناه في محله ولا فرق في تأثير الزوجية في الارث بين وقوع
العقد ابتداء من اهله وبين اجازته بعد الوقوع من الفضول سواء كان كل من الطرفين
او منهما فلو مات احد الزوجين بعد الاجازة اذا كان بالغا او بلغ فاجاز قبل الاجازة م
الاخر عزل نصيبه الى ان يتبين المال فيتصبر قوله في الاجازة مع اليمين لمكان التهمة
وفي بعض فروع المسألة رواية مطابقة للاصول وخص الاكثر على كثير فتقويها خلاف
ذلك ففي المسألة احكام منها تأثير الاجازة وانها كاشفة حقيقة ومنها قبول
قول المجيز في اجازته للعقد ومنها اعتبار اليمين في نفوذ قوله ومنها عزل الميراث
الى ظهور الحال اما الاول فالمراد من الكشف الحقيقي ان العقد قبل الرد والقبول

ممن اليه الامر اعني غير مستقر فلتستقر بالاجازة وتترتب عليه جميع اثاره من اول
الامر فالاجازة وان كانت ناقلة الا ان استقرار العقد السابق ونفوذه من زمان
وقوعه وهو امر مجهول ينكشف بالاجازة والرد وعلى هذا المنوال ترتب الاثار
على الاسباب بالاضافة الخارجة عنها كما لو حدث سبب للقتل برمي ما يوجب الجرح
بعد حين او حفر بئر او يوجب الهلاك بجنب الماء فوقع فيه شخص ومات ومن هذا الباب
من سن سنة حسنة او سيئة فان عنوان الهداية والاضلال لا يتحقق الا بترتب
الاثار وحيث ان هذا المعنى امر خفي دقيق صعب تعقله على الاذهان فزعموا ان
الاساطين من ان الاجازة كاشفة حقيقة ارادوا به ان حال العقد قبلها غير معلوم
فيحتمل تاثيره في الواقع الا انه مجهول ينكشف بالاجازة مع ان مثل هذا الغلط
لا يليق بان يصدر عن جاهل فضلا عن ... ان من اليه الامر لم يصدر عنه فعل بالفرض ولم يصدر
عنه الاذن اجنبي لا اثر لعمله والا لم يكن فضوليا والمفروض انه لا وكيل ولا ولي
ولا مالك فترتب الاثر على فعله ونفوذه اجتماع للنقيضين فبعد الاجازة يتحقق
الاستناد الى من اليه الامر فيترتب الاثر من الان الى فيه في هذا الحال هو الاذن
السابق فيلحقه الاثار الا انه بمنزلة فان الفرع يتفرع على اصله بمقتضى تفرعه
ولا يعقل التفكيك فيما لا استقرار له الكشف الحال لا يمنع انه كان محتمل الوقوع بل يمنع
ان نماء المبيع بعد العقد مثلا يمكن ان يرجع الى المشتري بتنفيذ الاصل للعقد
وكذا الوطي الى صدر من العبد الناكح بغير اذن المولى يمكن ان يصير معنونا بعنوان
وطي الزوجة باجازة المولى وعلى هذا المنوال سائر الفروع فهذا الكشف لا ينافي
العلية بخلاف ما توهموه وتاخر الشرط عن المشروط ينافي الشرطية بل الاستناد الفعلي
الى من اليه الامر هو الاصل والاذن شرط في الاستناد وانه للسبب الفاعل

وتوهم

وتوهم جواز تاخر السبب عن المسبب بقول لا اجتماع النقيضين فان المفتقر
الا العلة استغنى عنها بالتقدم وتاثير المتاخر في المتقدم ارفع واشنع واما الاشياء فيه
اللاحقة للصوم الماضي في الليلة المتاخرة عنه فتاثيرها فيه بابطاله ايا لولا الفعل
من الاغلاط ونفي التاثير من العلل الشرعية ينافي العلية وتوهم انها معرفات ينقول
الى الالتزام بسبق الاثار على العلل وكشفها عنها فاجنبية بمثلها صحة قبل الوطي ... كشف
الوطي عن تحققها وكذا الطهارة حاصلة قبل الغسل وقد كشف عنها الغسل من تحقق حينه الا
مراد انكشف في صقع النقيضين مع انه لا علقة بين الكاشف والمنكشف ح والا لكشف
لا وجه له بل يستحيل والترتب في الكشف لا يدل على الترتيب في المنكشف فالصواب
ما حققناه من ان السبب يتاخر استناده الى من اليه الامر ولا محذور فيه لان المؤثر
هو الاذن المستند الى من اليه الامر في الوكالة والولاية تقارن وقوع الاثار وفي الفضولي
يتاخر والفصل في جميع هذه المقامات ليس من اليه الامر ابتداء وانما يستند اليه ثانيا
ومثل ما في الوكالة ان هو الاذن والتنفيذ والتقارن لا اثر له الا مقارنة الاثار
وبما حققناه ظهر معنى ما قاله الامام ع في تعليل اباحة نكاح العبد بغير اذن مولاه با
الاجازة اللاحقة بانه لم يعص الله وانما عصى سيده فان المراد ان العقد ليس فاقدا
لشيء مما يعتبر في صحته بالفرض وان هو فاقد للاستناد الى من اليه الامر وليس هذا من
معتبر في العقد حتى يوجب عدم اقراره له بالبطلان غاية الامر انه ليس نافذا قبل ذلك
ينفذ بعده العقد وما يترتب عليه من الاثار وقد يتكلف للكشف بان الشرط
هو لحوق الاجازة وكون العقد مما تلحقه الاجازة صفة مقارنة له مجهولة وفيه

وفيه ان كونه مما تلحقه الاجازة صفة منتزعة من اللحوق متحدة معه في جهة لا ان
الشرط تاخر الاجازة فالمجهول انما هو وجود الاجازة في المستقبل وانتزاع صفة للعقد
بهذا الاعتبار لا يوجب اتصافه بامر مجهول حال الصدور مع ان تاثير اللاحق في السابق
بل متحد مع وجوده تصور الكشف على هذا الوجه السخيف لا يدفع المحذور ولعل توهم ان
ان الكشف ترتبت على الاثار قبلها فرضيه لا اجتماع النقيضين اليقين ان
المفروض ان ما وقع ليس تاما في السببية فلا ريب في عدم حدوث الاثر حال وقوعه
وبعد اما ان الشارع بهذه الاثار على السبب بما يتحد الحكم بحاله فان المفروض
ان الفضولي لا ولاية له شرعا فعله ليس نافذا بجعل الجاعل الشرع وترتب الاثر على الحكم
ينافي ذلك واجازة من اليه الامر ليس عقدا فلا عقد من اليه الامر ولا اثر لعمل
من صدر عنه العقد وبالجملة ترتب الاثر على العقد والاجازة عليها تاثيرها فيه وا
المفروض ان القائل لا يعتقده ولا يلتزم بان الشارع حكم بالاثر وان لم يكن هناك
شيء منها وكون النقل بحكم الكشف معناه ترتب الاثار السابقة على السبب
بحكم الشارع الحاكم بسببية الاجازة وما حملتها في الوقوع ولولا ضيق المقام
لم يصدر شيء من هذه الكلمات ممن صدر عنه ولعل تبين ممن ... عليه الغرور بما
يتوهم ان الشارع ان يؤخر الشرط عن المشروط كغسل الاستحاضة للصوم في الليلة
المتاخرة وهو غلط فضيع ومثله في الوهن توهم ان الكشف الحقيقي للحكم
عبارة عن تقدم الاثر تعبدا واما توهم ان هذا يجوز تعقله فلا يقع لانه تبرعا

حققناه

وبما حققناه ظهر معنى كشف القبض حيث يعتبر كالصرف والوقف بهذه جملة القول
في كشف الاجازة مطلقا واما في خصوص المقام فمع تعلق الفروع رواية لا مناص عن العمل
بها ولو لم اخص صحيحة بالحكم سيما مع الفقاهة بعيد واما الحكم الثاني وهو قبيلا الى
الامر في الاجازة والرد في حققناه في محله من ان من ملك شيئا ملك الاقرار به في
نفوذ قوله بمقتضى حيثيته والتفصيل في محله في الاستصحاب واما انه لا يعلم الا من
قبله فلا يحصل له ولا ... فلا طريق الى العلم به فان المفروض ان قوله كغيره في عدم
افادة العلم فلا مرجح له ما يلحق الا انه مما يستعلم الا من قبله وهو عبارة اخرى عن انه
مما يرجع امره اليه فلا يستكشف الا بها الا منه وهو عبارة اقرب عن انه لا مرجح له سواه
واما الثالث فلان التهمة لا ترتفع الا به فلعله ليس مجيزا للعقد وانما اظهر الاجازة وطلب
ميراث الغير لا انفه لذا يتوهم من انه لا يرفع احتمال ان الداعي على الاجازة الطمع في الميراث
فانه لكون الداعي على التزويج الطمع في المال ليس كاذبا ولا منع اليمين من تلك الجهة فمع
العلم بانه انما اجاز طمعا في الميراث يرث وان الغرض في المقام فهو كغيره من الملك ما
الى تقدمت الاشارة اليه وجه فيها فان في تركه تفضيعا للحق مع احتمال الثبوت ولعدم
في المجمد واحتمال وجود وارث لو المعلوم يمين واحتمال السلام الصغير بعد بلوغه
وزعم ثاني الشهيدين قدس سرهما ان مقتضى القواعد البطلان اما على النقل فلانه الموت
بعد الايجاب وقبل القبول مبطل للعقد واما على الكشف فلان اليمين جزء

السبب والموت قبله منت البطلان وتبين ما فيه مما حققناه فان الكشف ليس علة لزعمه
وكون اليمين من اجزاء السبب واضح الفساد وانما هو لدفع التهمة مع ان قتل بلا اشكال قبل
لا يوجب الموت قبل البطلان فان العقد يتم قبل موت المتعاقدين ولا اثر للاجازة والاربط
العقد عليه الا من اذن ومن شاهد الاصليين قبل ارتباط العقد بالطرف الاخر لا يوجب
البطلان وليس من قبيل موت الموجب قبل تحقق القبول واوضح من ذلك انه لم
يلتزم احد بان تلف المبيع قبل الاجازة فان المتحقق في الثمن انما هو بانفساخ البيع بتلف
المبيع قبل القبض مع ان اليمين على تقدير سببيته تقتصر فيه على مورد الرواية فلا وجه للحكم
بالبطلان في غيره بوقوع الاجازة قبله كيف والرواية صريحة في ان اليمين لاجل اخذ
الميراث للرضى بالزوجية لا مع عدم الرضى لاجل الوصي ليس للطمع في الميراث وفي
المقام كلام ... لا حاجة الى التعرض لها مثل ما قيل من ان الاجازة وان كانت
كاشفة ولكن مع ذلك لما دخلت في تاثير العقد اثره صارت سببيته مسببه لا يقدح
في ذلك تاخر العلة عن المعلول والسبب عن المسبب لان الغرض من الاسباب الشرعية
انه لا مانع على ان يجعل الشارع جعلها الدالة اسبابا بالاثار رابعها نحو ما قيل في غسل الاستحاضة
في الليل انه سبب في صحة الصوم في النهار وبهذا المعنى يسمى كشفا لان المراد
به العلم بما كان خفيا والدال الرضا المتاخر لا مدخلية له ولا تاثير له وفي الحكم
البطلان في غير محل النص عن ورد حصول الموت قبل تمام السبب التام لكونه
منافيا للعقل بكون الاجازة ناقلة بالنسبة الى ذلك وان كشفا

في زمن

في زمن الملكية التاشير وكذلك يتجه البطلان بناء على اعتبار بقاء ما وقع عليه
العقد قابلا لتعلق العقد حال الاجازة في الفرض ليس كذلك لحصول الموت
لاحدهما المانع عن قابلية تعلق العقد به حال الاجازة نحو ما لو تلف المبيع فضولا باتم
سماوي قبل اجازة المشتري الثمن فان هذا اختلط بين الكشف الحقيقي وبين الكشف الحكمي
وبين النقل فالتزام بتاخر العلة عن المعلول مع ان الكشف بمعنييه الا الثمرة به للنقص
عن هذا المحذور فهو كشف بمعنى جديد ان تقدم المعلول عن العلة مع ان تاثير العقد والاجازة
ليس الا من جعلها وتقدم المعلول ينافي كونه معلولا والجمع بين النقيضين مستحيل عن غرور
بين ان يكون الى مع شرعا او غيره وما قيل في غسل الاستحاضة غلط ليس في الادلة منه على
ولا اثر ولو كان لوجب طرحه وقلنا ان الكشف ليس بمعنى العلم بما كان خفيا فكذلك ليس بهذا
المعنى بل لا يصح ارادة هذا المعنى من الكشف فانه التزام بوجود المعلول قبل علته وتاثيره
فيما تقدم وكونه موتا قبل تمام السبب قد تبين انه ليس قادحا وان الكاح الموت قبل
تمامية العقد لا الموت قبل تحقق الاتصال الى من اليه الامر واما اعتبار بقاء الطرفين
حال الاجازة فانما هو لتحقق الانفساخ بالتلف قبل القبض وانى هذا من موت احد
الاصليين بعد اجازته فان العقد انما يتعلق بالعوضين لا بالمجيز وانما يرتبط به ارتباط
الصفقة على وجه تحقق بالنسبة الى الميت حال حياته فتسقط فظهر ان الا
تقصر في الحكم بالصحة على مورد النص تفريط وغفلة عن ان هذا التفريع على الاصول
من الامام عليه السلام لا لبيان حكم تعبدي لموضوع من الموضوعات كيف ولو اختلف
الحكم باختلاف الموضوعين صفات مع عدم تناهيها لا انسد باب الاستنباط
ولم يجز التفريع كما لا يجوز القياس بل كان كل تفريع غير منصوص من القياس

المحرم لان المفروض عدم العلم بان الخصوصية لا مدخلية لها ومن توهم انه حكم
مخالف للقواعد فتعديته الى غير مورد النص افراط وحيث ان اليمين للتهمة فلا
فرق بين الزوج والزوجة نعم في استحقاق المهر لا حاجة اليه لنفوذ الاقرار والوار
ث المطالب به بالنصف لثبوته باقراره والنقاص فرع وجود الشرائط من الامتناع
واذن الحاكم ومع النكول يحكم بالبطلان ومع التعذر ينتظر وان لم يترتب عليه الضرر
لعدم ثبوت الترجيح لعدم استقرار الارث فيهم دون الزوجة كما الزوج في ميراثها من
من جميع ما تركه او لا ترث من التربة اصلا وترث من الالات والابنية من الثمن
بوجه القيمة مطلقا او لا ترث من خصوص الدار والمسكن مطلقا او لا ترث من العين في
التربة وترث من القيمة او فرق بين ذات الولد وغيرها وجوه بل اقوال لست الاولى
الى الاشارة فقال لفاضل الزوج او الزوجة على الولد والابوين كان للزوج
الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقارا واثاثا وصامتا وحيوانا وغير ذلك بل قد
يتوهم انه مذهب جميع من ضع كتابا في هذه المسئلة فانه دليل على الاكتفاء في الحكم
بالعمومات بل لعله انه مذهب جميع من روى ما يدل على مذهب ابن الجنيد ورواه ابن
ابي يعفور وابان والفضل بن عبد الملك قال سئلته عن الرجل هل يرث من دار
امرأته شيئا او ارضها من التربة شيئا او يرثها وترث من كل شيء ترك وتركت
بل ادعى في دعائم الاسلام ان اجماع الامة والائمة عليهم السلام على قول ابن جنيد قال
عن اهل البيت عليهم السلام ما لا يجاوز عنهم في المواريث بجملة ولم نر احدا ذكرنا
فذخلت

او يكون في ذلك عنزلة المرئية فلا يرث في ذلك شيئا

فدخلت على كثير من الناس الشبهة من اجلها فرايت الضيح بيانها بما يتبين به العلم
المراد فيها وبالله التوفيق وان كنا لم نبن هذا الكتاب على فتح المعضل واخراج
المشكل وبيان المختلف فيه وانما قصدنا فيه الاختصار والاقتصار على الثابت
من المسائل والاخبار ولكن لما كان في هذه المسائل في هذا الكتاب والسنة وما جا
ع الائمة والامة دخلت على كثير من الناس من اجلها الشبهة وتخريجهم بها كثير من
العامة رايت ايضاحها الى ان ذكر من ذلك ما روي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر منهم السيف والدرع والخاتم
والمصحف وذكر عن بعض الاصحاب اصحاب ذلك من القيمة ورده علينا فانه
للشركة المقتضية للتسوية ثم اوله بان ذلك خاصة للائمة والاوصياء وفيما هو منقول
من امام الى امام من قائم الائمة وهو مصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح
الاوشى من ذلك لاحد منهم يجري فيه المواريث وان يدفعه الاول للاخر والف رط
وقد ذكرنا في باب الوصايا ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الى امير المؤمنين عليه السلام كتبه وسلاحه للنبي
وامره ان يدفع ذلك الى الحسن عليه السلام وامر الحسن ان يدفعه الى الحسين وامر الحسين ان يدفعه
الى ابنه علي وامر علي بن الحسين ان يدفعه الى ابنه محمد بن علي واوصى به عليه السلام فهذا
وجه ما جاء في هذه الرواية التي لا يحتمل غيره الا ان يكون جاء مفسرا مع تحديد الرواة
تغيره او جاء مجملا كما ذكرنا الكافي بعلم الملاطبين او وضع في الله من ذكر ما روي
عنهم عليهم السلام الصحيح ان النساء لا يرثن من الارض شيئا انما تعطى قيمة

٢١

النقض قال وهذا الفهم لو حمل على ظاهره وعلى العموم لكان ينافي كتاب الله والسنة
واجماع الأئمة والأمة ثم اوّله بالأرض المفتوحة عنوة لكونها للجهاد وتقوية الرجال
المسلمين على الكفار والمشركين او بالاوقاف فانه ليس للنساء فيها حظ ولا ركن
الرجال فيها الا قيمة النقض فاما ما كان من الارض مملوكاً للمورث فللنساء منه نصيب
كما قال انه في هذا الذي لا يجوز غيره الشهيد والحق ان نفي الارض لا ترث منها عيناً وقيمة
وان الآلات والشجر فانها ترث من قيمتها مع قطع النظر عن كونها مثبتة في الارض وبمنزلة
له الاشياء والادوات المعدة للانتفاع بها مع ابقاء اعيانها ولنتبرك بذكر الاخبار
الواردة عن الأئمة الأبرار ع وكيفية دلالتها على المختار ثم نتعرض لدفع الشبهات
بعون الله تعالى ومشيته روى زرارة عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب
ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه وقال محمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب
ولا ترث من الرباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع
شيئاً فقال ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع
ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها وروى ميسر عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب
والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث
لهن فيه قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه قلت

كيف

كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به
وانما هي دخيل عليهم انما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم
آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض
ولا من العقار شيئاً وروى زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع وابي عبد الله ع منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم
من رواه عن احدهما ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض
الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لا ترث النساء من العقار شيئاً وروى ايضاً عن ابي عبد الله ع قال — النساء
لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها
قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم وقال يزيد
الصائغ سألت ابا عبد الله ع عن النساء هل يرثن من الارض فقال لا ولكن
يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون بذا قال اذا ولينا ولم يرضوا
ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف عليه وروى حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني
اهل المواريث من يفسد مواريثهم وفي رواية والطوب والطوابيق المطبوخة من
الآجر وروى عبد الملك بن اعين عن احدهما ع قال ليس للنساء من الدور والعقار — ٢ اعين
شيء وروى يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من

رباع

من رباع الارض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان
الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا
ضربناهم بالسيف عليه وروى ابن رئاب عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث شيئاً من
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق و
الثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه وروى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من
الضياع شيئاً الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وروى محمد بن سنان
ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار
شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز
ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك
لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهه وكان الثابت المقيم على حاله
لمن كان مثله في الثبات والقيام وروى موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان
بكيراً حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار
ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما
التربة فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه
وروى الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار
شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما عنى من

النساء

من النساء الزوجة قال عبد الملك دعا ابو جعفر ع بكتاب علي ع فجاء به
جعفر ع مثل فخذ الرجل مطوياً فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل
اذا توفي عنهن شيء فقال ابو جعفر ع هذا والله خط علي ع بيده واملاء رسول الله ص
اما الرواية الاولى فهي صريحة في انها لا ترث من القرى والدور وان النقض
والابواب والجذوع والقصب تقوم عليها والنقض بضم النون والقاف
والضاد المعجمة اسم البناء المنقوض من النقض بفتح القاف ضد الابرام والنقض
بضم القاف والضاد المعجمة التراب الذي يعلو الغرائب من النقض اي ما نقض من
وشعاريهما لفظاً ومعنى ربما يشتبهان وكيف كان فالمرجح ان الذي تستحقه الزوجة
من الدور والقرى انما هو البناء لا نفس الارض ولما كان استحقاق البناء على قسمين
احدهما ان تستحقه من حيث المجموع والبنيان والاخر ان تستحق ما فيه من الالات
كالآجر والخشب والحجر فيفرض البناء منقوضاً فتقوم فتعطى الآلات صرح الامام
ع بان الاستحقاق على الوجه الاخير لما عرفت من ان النقض ضد الابرام فالنقض
عنوان لما ذكر بعده من الابواب والجذوع والقصب فانها تقوم نقضاً لا بنياناً
المشتمل عليها وعلى غيرها فلو كان البنيان فانياً عما يصلح للاستعمال كالطين والجص
المستعمل فيه فلا تستحق شيئاً الا ان يكون للطين والجص المستعملين فيه قيمة
على تقدير الانهدام وحيث ان غير الزوجة لا تدفع القيمة بل لا معنى لها في هذه
الاشياء فانه عليه السلام تقوم فتعطى حقها منه ومنه يظهر الوجه في الثانية
فانه ع قال ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً فاثبات استحقاق

الطوب يفيد نفي الغير فان نفي الاستحقاق لا يحتاج الى البيان وان المحتاج
اليه ما تستحقه من البناء فالمعنى ان الطوب والجذوع والابواب الآلية تحمل فتقوم ميرا
ث الزوجة فهي تحديد وبيان لكيفية استحقاقها فهو معروف ما تستحقه ثم اوضح بقوله
ولا ترث من الرباع شيئا وذلك ان تقول ان الاول مرفوع لما يوهم السلب الكلي
من عدم استحقاقها من الرباع حتى الآلات فرفعه بقية الرواية ببيان واضح لما اجمله
واما الرواية الثالثة فقد غلط الراوي في النقل بالمعنى بين البناء والآلات
ومن الواضح ان ما البناء الا الطوب والخشب والقصب فلط من الراوي وكان
بيان الامام عليه السلام لقرب من ان لهن قيمة ما في البناء من الطوب والخشب
والقصب وهذه الرواية الصحيحة في الامان من نفي الارض وان استحقاقها
من الآلات بعنوان النقض والعقار الضياع وعقار الدار اصلها الارض
والمراد بها في هذا المقام ما خلت من الكل رد بقرينة المقابلة للضياع فان لها
اطلاقات منها الكرم ونفقة بل كل العقار ومنها البعد والجود الذي هو المكان
للاجر ومنها المعنى الاساس الخارجية فان هذا معنى الواقع والبلاد فان تبدل
التربة لو اتفق لا يوجب تبدل البلاد فان انتقال الكعبة الى موضع آخر
مثلا يتحقق بها عبارة في ذلك الفضاء المشرف لا البنية ولا التراب
فالتربة في الدار امر خارجية تملك بالحيازة فملك الفضاء تبع للبناء
وان كان اصلح الالفاظ التي هي عنصر مخصوص وقد يكفي في الارض بعد الفصل
بالتربة لكنه رواية الفضلاء ورواية موسى بن بكير والعلي المضطر بتخرجه

النقض بالمعنى وفي هذا البيان غنية عن التعرض لسائر الاخبار واما الشبهات فالاولى
اي انكار هذا الحكم رأسا والتسوية بين الزوجين فالرواية المرتبة واردة مورد التقية فان
هذا مما اختصت به الفرقة المحقة وتلقوه من الائمة عليهم السلام وخالفوا فيه الناس ولهذا قال
الصادق لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام بعد ما سمعه منهما ان الناس لا يرضون اولاديا فلان
بذلك فاجاباه بانا اذا اولينا لهم ضربناهم بالسوط واذا لم يرضوا مع ذلك ضربناهم
السيف فان ذلك كان يعم حرمان الزوجة وكان يسوّيه في الزوج والامام عليه السلام انكر الاصل
خوفا وهذا واضح واما ما صنعه في حكام الاسلام فعنوا لجمع وجهين الاول انه لا داعي
لا هذا التاويل الشنيع لعدم دليل على الخلاف والعمومات لا تأبى من التخصيص والانكار
لعين لا يحبس الحكم من المنكرات بل الرشد في خلافهم فطرح الاخبار المتواترة الصريحة التي
رواها الاصحاب بل كاد الدين من جهة يطفئ المخالفين والقائمين عليهم السلام املاء لاقوال الله
وخط على صلوات الله عليهما وآلهما رد على الله والرسول اظهره امن تدبره بلغوه البينا
الثالثة ان المعنى الذي حملها لهذه الروايات غلط لا يصح الا ان يراد منها المراح اصحابنا
خلافه وعلى هذا المنوال ما ذكره في العبرة على ما اوضحناه فيما مر هذا مجمل الكلام في دفع
الشبهة الاولى واما ما في المقنعة ونحو من اختصاص الدور والمساكن بهذا الحكم لا الاعصار
فيما خالف الاصل على ما دلت عليه الاخبار المتواترة فيندفع بدلالة الاخبار المعتبرة على
العموم فما من المخالفين من ان قول شيخنا المفيد رده جيد لما فيه من تقليل تخصيص القرآن
بين الضعف واضح السقوط ومثله الوهن في ما عن المرتضى من انما حرم
عين الارض لا من القيمة جمعا بين الادلة مع حصول الغرض به كما ضعفه في العبرة وقد
استحسنه ما عن المختلف جمعا بين عموم القرآن وبين خصوص الاخبار وقد يوجه
بان هذا الحرمان بمنزلة الاتلاف فحيث نفي الغرر والقرار وفي هذا الجمع يحيى

بين الحقين يقتضي ذلك وهو من غرائب الاحكام الكلمات فان حكم ان يرجع
ليس اتلافا وانما هو دفع ومنع للاستحقاق وضمان الوارث لا يلائمه الشرع من اقبح
الامور ولا حق للزوجة في العين اصلا ولا اقرارها فما لا تستحقها اصلا فظهر ان الارض
لا ترث منها مطلقا واما ما كان مثبتا فيها من الثبات كالاشجار والآلات والعباد
فترثها لكن للوارث دفع القيمة اليها واخذ العين تجد الحكم في الاحكار وعتق
العبد تحت الشدة من الزكاة وفك رقبة العبد الجاني برضيها حقها وظهر ان الآلات
والشجر يقومان مع قطع النظر عن الاستقرار فان الزوجة لا حق لها في الارض وفي
البناء اصلا فلا تقوم باقية في الارض الى ان تفنى مجانا او باجرة واما تقوم الارض
مجردة تارة وبمبنية مغروسة اخرى فيقطع حصتها من التفاوت فهو واضح فهذا كله
والحق ان المتفق عليه الاديان في الزوجة موجود كما تستحق ان الابنية ونقل المال
لا معنى الا ان تعين دفع البدل بحيث كان ما لك النصاب دفع البدل في الزكاة وكذا
الخمس مع تعلقهما بالعين بل هو من هذا الباب الحقا في الموضع ان يعتذر العبد الجاني
مع امتناع الوارث ما خذ الزوجة العين كما ان للوارث ذلك فلو ان يقطع
الشجر ويهدم البناء ويدفع الى الزوجة الان الان يملكها مغارا في ترجيح
الامراة الى الحاكم يعلم بما تقتضيه المصلحة فظهر انه ليس للوارث التصرف الا بعد دفع
البدل وان الاجرة والبناء قبل دفع البدل للزوجة الحق ولا يخفى ان ما يخرج
من الاصل كالدين والكفن يوزع على الجميع فالزوجة وغيرها في هذه المرحلة بمرتبة
واحدة للعدل وان التفصيل بين ذات الولد وغيرها فيكذبه تلك الاخبار
الواردة في مقام البيان الآبية عن هذا التفصيل فلعل الوجه فيها ورد في ذا

ان الزوجة تستحق من ناحية ولدها ارثا ويرجع امر المال
اليها لتوليها لامر ولدها حيث كانت كلها وعلم ان التي
وجدنا انما ترث اذا كان عقدها في غير مرض الموت او كان
مع الدخول والا انفسخ العقد الواقع في مرض الموت بالموت قبل
الدخول فالصحة لا تتوقف على الدخول حتى يلزم التوريث وانما التوارث
يتوقف على احد الامرين من الدخول والصحة ولو مات هو قبل ان تم
الزوج بهذا المرض انفسخ العقد فلا يرثها المحقق المسبب وهو
الموت قبل الدخول وكان الفراغ منه في يوم الجمعة
بيد الحقير المحتاج الى رحمة ربه
الجليل علي بن عبد الرحمن
عفى الله عن جرائمهما
بمحمد وآله
سنة ١٣٢١

قد قابلناه مع النسخة الصحيحة وانا الجاهل

الدخول

فائدة كل سلطان للشخص على غيره يصح الاسقاط بحسب ذاته فانه بمنزلة ملك الآثار والنقل
في الفرع الاعيان مقوم لمهية الاستحقاق على الشخص ولهذا يسقط الدين بالاسقاط فانه عبارة
عن سلطنة الغير استيفاء وقدر من المال من المديون ولذا السلطنة يتفرع منها اشتغال الذمة واما
المشروط فهو الشرط للمشروط له حق على المشروط عليه الا انه في الذمة ليس يتملك المنافع
ولهذا ليست من المديون وصح فاللازم يصح للاسقاط لوجود المناط وكذا الخيار فانه ملك الخيار
على صاحبه ابطال العقد عليه المتسع للرد والارتجاع او التزلزل يصح الاسقاط فيه ثم يكون
المحدث للحق مولدا له بحكم الشارع ما دام باقيا لكون الزوجة زوجة فانه يولد لاستحقاق النفقة
والكسوة ما دام باقيا لحكم الشارع فاسقاط ما ثبت و المستقر لا مانع منه في الرد الاستحقاق واما
الزوجية عن التاثير لصرف حكم الشارع واما استحقاق الاستمتاع فما يتجدد ولا منع للاسقاط
لعدم ثبوته واخراج الزوجية عن التاثير غير معقول واما ما يبقى من الازمنة فيسقط ما ثبت
فيها من الحق بزوال موضوعه ولا يورث امرا باقيا حتى يسقط بالاسقاط من هذه الجهة بقوم
اثر من الاحكام وكذا الحال في الابوة فان ما يبق يمكن اسقاط ما ثبت به وعدم طلوع الابوة
للاسقاط من التاثير والتوليد لا يجدر حق الابوة محكي واما حق الرجوع فعدم سقوطه
راسا ايضا من هذه الجهة لكونه حكما ثم من لوازم ان لكون الزوجية في العدة موردا لاستحقاق
الرجوع كالزوجية المولدة لاستحقاق النفقة حكم تعبدي بالضرورة لا يتحقق اسقاطه وبهذا
التحقيق يتميز الحق من الملك فانه ليس الا الاستيلاء على الشخص وان كان لا يتفق بالمال
ايضا كحق الرهانة والارش المتعلق برقبة الجاني فان المتعلق عليه الراهن والمولى
والمرتهن يستحق على الراهن استيفاء الدين من العين المرهونة بالرهانة وصاحب الجناية
يستحق على العبد المشرف في عبده وهكذا واما ما لم يكن كذلك كان خلاف الاحكام
جزاء لانه لا معنى له الا التغير في حكم الشارع فتدبر فانه في غاية النفاسة

ليست من المشروط
اشتغال الذمة المشروط
بتركيته وح على ما الاسقاط
وان والدوحة
وعدم كالخيار في الجنبة
قوة اقتصال الحق عدم
دليته الشروط الصلح بجعلها
الصلح ملح الصلح
لما فيه من الاستقلال
والحمد لله وحده

رسالة في الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والصلوة والسلام على سيد الانبياء
محمد وآله وبعد فيقول المسكين محمد هادى ابن محمد امين حشرهما
الله مع الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ان هذه رسالة وجيزة
في بيان حقيقة التنزيل الرضاع منزلة النسب فانه من اهم الواجبات
اذ به يتميز المناسب من الاجانب وبالاختلاط يفرق بين الازواج وتقطع
الارحام فقد كثرت الاوهام واشتد الظلام وتحيرت الانام واشتبه
الامر على الاساطين والاعلام فعلينا ان نقلع هذا الاساس ببيان ما هو
مقتضى الدين القويم والهداية الى الصراط المستقيم قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وعن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل

بيت كبير

بيت كبير الى ان قال فقال يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع والاخبار في هذا المعنى
متواترة ولا اشكال في اصل الحكم ولا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في ان
الفحل بمنزلة الأب والمرضعة بمنزلة الأم والمرتضع بمنزلة الولد في الجملة ويستتبع هذا
حرمة اولاد الفحل والمرضعة على المرتضع للاخوة واولاد المرتضع عليهما واولاد اولاده
عليهما وكذا اخوتهما واخواتهما للعمومة والخؤولة وبالجملة لا اشكال في ان
الرضاع كالتوليد في ثبوت الحرمة لكل من العناوين السبعة فالفحل بمنزلة
الاب لان اللبن حادث بفعله ونزل والمرضعة بمنزلة الام فالاول بمنزلة خروج
النطفة من الصلب والارضاع بمنزلة الخروج من الرحم فالفحل والمرضعة والمرتضع
اصول واركان والعناوين السبعة في النسب محرمات مستقلة وفي الرضاع
بمنزلتها اى الام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة
وهذا لا اشكال فيه وانما الاشكال من جهات اخر لا يندفع الا ببيان
حقيقة تنزيل الرضاع منزلة التوليد ومعنى قولهم ع يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب او من الولادة فنقول لا ريب في ان التوليد انما يؤثر في
الوالدين والولد ابتداء ويسري الحكم منهم الى الاخوة والاخوات والاجداد
والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم فان الاصل
هو التوليد بلا واسطة والجدودة توليد بواسطة والاجتماع في الصلب و
الرحم بلا واسطة او بواسطة ايضا في طول التوليد ومن المستحيل تحقق
نسب فيما لا توليد فيه ولا ما يتفرع عليه فالرضاع ايضا كذلك فلا يعقل
حدوث نسبة رضاعية فيما لا تعلق له به كام المرتضع بالنسبة الى ابيه و
اولاد الفحل والمرضعة بالنسبة الى ابي المرتضع واولاد كل من الفحل و
ابي المرتضع بالنسبة الى الاخر وهكذا الحال في الفروع الكثيرة التي تتوهم

انتشار الحرمة فيها فان الرضاع انما يصلح لان يؤثر فيما يتحقق فيه فظهر فساد ما
اشتهر من انه لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن مط وللمرضعة في الجملة
فان اخت الولد من حيث هي كك لا انتساب لها الى ابيها نائلا على ما كان من
كونها بنتا او ربيبة فليست اختية الولد من عناوين النسب وايض العنوان
المردد بين النسب والمصاهرة الحاصل بالرضاع غيرما يترتب على نفس النسب
والتنزيل انما ينفع في الثاني لا الاول واعجب من ذلك القول بانتشار الحرمة
الى المرضعة اذا كانت ام الام بل اذا كانت احدى زوجات ابي الام غير
الجدة فتحرم الجدة والمرضعة جميعا فان جدة الولد اما ام واما ام للزوجة و
ام ولد الولد اما بنت واما حليلة البنت ومن اعجب الامور توهم تنزيل المرضعة
منزلة بنت الفحل فانه من قبيل تنزل ام المرتضع منزلة بنت ابيه فهل يخطر
ببال احد ان ارتضاع الولد يجعل الام بنتا لابيه او ان ارتضاع الجدة يجعلها
بنتا للفحل كلا ثم كلا وانما البنت الرضاعية المنزلة منزلة النسبية بنت ارتضعت
بلبن رجل ومن ثدي امرته وبما حققنا يظهر حال ارضاع ام الاب او احدى
زوجات ابيه فحكموا بحرمة ام المرتضع على ابيه لانها ام اخته او اخيه وفي الجدة
واحدى زوجات الجد كما تقدم ومن الغريب توهم صيرورة ابي الولد ابنا للمرضعة
بارضاعها النافلة ثم ان ضم النسب الى الرضاع اذا اوجب حدوث عنوان
فلا يعقل ان يحرم بالتنزيل وان تأخذ الاختية من الرضاع والولدية من النسب
وكون المرضعة جدة من النسب والولدية من الرضاع فيحصل العنوان من الجمع
مع ان التنزيل انما يجعل العنوان التام الحاصل من الرضاع منزلة العنوان التام
الحاصل من النسب ثم ان بنتية ام المرتضع وامومة ام المرتضع من القضايا الا
فالمرضعة ام تنزيلية بمعنى انها ام رضاعية منزلة في الامومة منزلة النسبية
واما كونها بنتا للفحل فليس مما ينزل الرضاع المرضعة منزلتها فان الجهات
عن الامومة لا معنى لاكتساب المرضعة اياها بالرضاع مع ان رواية ابن مهزيار

الولد

صريحة في ان اولاد صاحب اللبن بمنزلة اخي البنت لا ابي المرتضع وهو يدل بعد الفتح
ضرورة ان اخت الولد قد يكون ربيبة فاخت الولد بمنزلة احدهما لا خصوص البنت
وتنزيل الرضاع منزلة المصاهرة لا معنى له وستعرف معنى الرواية وانها لا دلالة
لها على ما توهموه والحاصل ان لنا براهين على عدم انتشار الحرمة من المرتضع
صاحب اللبن والمرضعة الى غير اولادهم وحواشي الفحل والمرضعة ووقوف
الحرمة عليها وحيث ان المسئلة في غاية الاشكال فلا بد من تشييد الاستدلال
وتوضيح الحال فنقول لنا على ما اخترناه من عدم الانتشار والوقوف والانفصال
امور الاول ان الرضاع يقفو اثر النسب ويتطور باطواره كما هو مقتضى التنزيل
ولهذا اعتبر اهل العصمة سلام الله عليهم الاتحاد في المرضعة والفحل بمعنى انه
لا بد ان يكون كمال الانتساب من واحد والاصار المرتضع ولدا من غير ام كما انه
مع تعدد الفحل لا اب له رضاعا فالتوليد نسبة بين ثلث الفحل والانثى و
الولد فلا يعقل ان ينتزع نسبة بين المحل التوليد بالنسبة الى غيرهم وحيث ان منشا
الانتزاع اعم من الخروج من الصلب والرحم ومن الاجتماع في احدهما والخروج
يعم ما كان بلا واسطة وما كان بواسطة كما ان الاجتماع ايض كك تحقق
النسب في الاجداد والجدات واولاد الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات واولادهم فالتوليد انما يوجب الانتساب في
محله وفيما يتعلق به واما الاجنبي فمن المحال ان ينتسب بالتوليد وكك الرضاع
فانه فيما لا يتعلق به يستحيل تأثيره ضرورة استحالة وجود المعلول من دون
علته وتحققها في محل آخر كالعدم بالنسبة الى ما لا تعلق لها به فكما ان من
المحال ان تكون الام اختا نسبية فكذا لا يعقل ان يصير الام النسبية بارضاع
ولدها بنتا رضاعية لابي المرتضع فان البنت الرضاعية انما تكون كك

اذا ارضعت من لبنه والمفروض ان المرتضع هو ولدها فيستحيل تحقق عنوان
البنتية لها بالنسبة الى زوجها واما كونها ربيبة تنزيلية فانما تعقل لو كان
الرضاع بمنزلة النكاح في تحقق عنوان الزوجية في المرضعة بالنسبة الى ابي المرتضع
حتى يترتب عليه كون بنتها ربيبة تنزيلية فام المرتضع وان كانت بنتا للفحل
او المرضعة يستحيل ان يتحقق لها بالنسبة الى ابي المرتضع بارتضاع ولدها
عنوان البنتية او كونها ربيبة وكذا الحال في المرضعة بالنسبة الى الفحل فمن
المستحيل ان يوجب الرضاع تحقق عنوان البنتية للمرضعة بالنسبة الى صاحب
اللبن ضرورة الفرق بين المرضعة والمرتضع والبنت الرضاعية انما تكون كك
اذا ارتضعت لا اذا ارضعت فان الارضاع انما يجعل المرضعة اما لا بنتا وكون
الام النسبية بنتا لصاحب اللبن جهة خارجة عن الرضاع والتنزيل في الرضاع
انما هو في الامومة لا في خصوصيات الام واما صيرورتها ام ولد الولد
فلا اثر له فان حرمتها من جهة انها اما بنت واما حليلة الابن والمفروض انتفاء
الامرين في المقام مع ان ولدية الولد مأخوذة من النسب والامومة من
الرضاع فليس عنوانا متحصلا من النسب ولا من الرضاع فالرضاع انما يجعل المرضعة
اما للمرتضع وكونه ولد البنت نسبا جهة سابقة على الرضاع وليس في الرضاع
ما يوجب تحققه تنزيلا فان الامومة للمرتضع عنوان جامع بين الام النسبي
وبين الام الرضاعي فاحدهما ام تحقيقية والاخرى تنزيلية واما البنتية
للفحل فهي صفة الام النسبية خارجة عن امومتها للمرتضع فتنزل المرضعة
في الامومة منزلة الام لا يعقل شموله للبنتية التي هي خارجة عن جهة الا
وكذا كون اولاد الفحل بمنزلة الاخوة والاخوات للمرتضع من حيث هو كك
لا ربط له بخصوصية المرتضع وانتسابه الى ابيه فهو ابن لابيه واخ لبنت
صاحب اللبن من جهة الرضاع فالولد من حيث هو كك لا اخت له لخروج

الولدية عن جهة الاختية فبنت صاحب اللبن ليست منزلة اخت الولد وانما
هي منزلة اخت المرتضع الذي هو ولد فالاضافة خارجة عن التنزيل و
لا حكم للعنوان المنتزع منها الثاني ان ام الاخ والاخت وام ولد الولد وجدة
الولد واخت الولد ليست من العناوين النسبية فان الام تحرم سواء كانت
ام الاخ والاخت ام لا ولا تزداد نسبتها بذلك والبنت لا تزداد نسبتها
اما وكذا الحال في الاخيرين الثالث ان دوران امر عنوان بين امرين كل
منهما محرم مستقلا لا يوجب الحرمة كل منهما مستقلا واما هذا العنوان المنتزع
من الامرين فلا وجه لحرمته فان المفروض انه في نفسه لا حكم له اصلا الرابع
ان احد الطرفين مصاهرة في كل من هذه العناوين والدليل انما دل
على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الخامس ان العنوان مركب
من النسب والرضاع فام الاخ والاخت ام نسبا والاخوة انما جاءت من
الرضاع لو ارضعت ام الاب ولده فان الزوجة حرام ام لاخ الرضاعي و
حكمها حكم امرأة اجنبية ارضعت اخاك او اختك في عدم الحرمة ومنه
يظهر حال بقية الصور السادس ان خصوصية الام لا معنى للتنزيل بالنسبة
اليها وانما تنزل المرضعة منزلة الام في الامومة لا في كونها بنت ابيه فالمرضعة
ليست بمنزلة البنت للفحل اذا كانت الام بنتا له السابع ان رواية ابن
مهزيار دالة على تنزل اخت الولد من الرضاع منزلة البنت ومن
المعلوم ان هذه المنزلة من قبيل تنزل اخت الاخ منزلة الاخت نسبا
ورضاعا ومرجعه الى المشابهة والقرب الموجبة للكراهة فهي منزلة
تحقيقية كتنزل اخت الاخ منزلة الاخت مع ان من المعلوم ان اخت
الاخ ليست اختا ويجوز نكاحها لكن من حيث تنزلها منزلة الاخت

قهرا يكره نكاحها كضرة الام من غير ابيه وكالقابلة خصوصا اذا كانت
مربية للولد وكشف الحجاب ان اخت الولد لا نسبة لها الى الشخص من
حيث هي كلك وانما تنسب البنت الى الشخص وان لم تكن اختا للولد فلا
معنى لكون اخت الولد بمنزلة البنت وفي موضعها اما نسبا فواضح و
اما رضاعا فلانها لم ترضع بلبن ابي المرتضع فاولاد الفحل والمرضعة ليكونوا
اولاد الاب المرتضع رضاعا كي تنزل منزلة الاولاد نسبا فمن اعجب
الامور ان آية الله قده بعد ان اعترف بان حرمة ام المرتضع على الفحل و
ام المرضعة على ابي المرتضع ليست منطبقة على قانون الرضاع زعم دلالة
الرواية عليها حيث جعلت اخت الولد في موضع البنت مع انها مرددة
بين البنت والربيبة وانما حرمت من احدى الجهتين المنتفيتين في المقام
فاستفاد منها ثبوت الحكم في ام ولد الولد تعبدا مع ان من المعلوم
ان الذي ثبت في دين الاسلام بالاصالة ليست الا حرمة السبع واخت
الولد ليست منها ولا في عرضها والرواية صريحة في انها في طول البنت و
في موضعها وبعد ان ظهر انها ليست في موضعها رضاعا فمن المحال صدور
من الامام ع وقد عرفت معنى الرواية واعجب منه ما توهمه ابن ادريس رح
من ان حرمة ام الولد ليست من باب المصاهرة بل هي اصل في نفسها
ولهذا قال آية الله قده انه غلط لا معنى له ضرورة ان حرمة ام الولد
على الشخص لا وجه لها الا المصاهرة والحاصل ان من المستحيل تأثير
الرضاع في جهة من لا تعلق له به فان وجود المعلول مع عدم تحقق العلة
مستحيل ومن المعلوم انه لا رضاع بين المرضعة والفحل وكذا الارضاع
بين الفحل واولاد ابي المرتضع فلا معنى لانتشار الحرمة في هذه المواضع

قال

(١٤٦)

قال آية الله قده في المختلف مسئلة قال الشيخ في ط يجوز للفحل ان يتزوج
بام المرتضع واخته وجدته ويجوز لوالد المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته
لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه جاز ان يتزوج ام ولده من النسب
فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا اليس لا يجوز
له ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج ام ام ولده من
الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قلنا ام ام ولده من الرضاع ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة من قبل وجود
النسب والنبي ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل
يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وقال ابن الجنيد ره ولا يجمع ايض
بين اختين من الرضاعة بنكاح ولا ملك وقال محمد ابن ادريس ره
اما تزويجه باخته وجدته فلا يجوز بحال لانا لا نجوز له في النسب ان
يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امرأته بحال وانما الشافعي
علل ذلك بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة وكذا في قوله وسؤاله
نفسه اليس لا يجوز ان يتزوج بام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج
ام ام ولده من الرضاع واجاب بان ام ام ولده من النسب ما حرمت
بالنسب وانما حرمت بالمصاهرة فلا يظن ظان بان ما قلناه كلام شيخنا
ابي جعفر والذي يقتضيه مذهبنا ان ام ام ولده من الرضاع محرمة عليه
كما انها محرمة عليه من النسب لانه اصل في التحريم من غير تعليل وقال ابن
حمزة ره يحرم الصبي على كل من يحرم عليها اولاد الفحل نسبا ورضاعا
وعلى الفحل وعلى جميع اولاده ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه
ويحرم اولاد الفحل على اب الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا و

سه حلل ذلك ح ل

٧ من قبل وجود النسب
علل ذلك بالمصاهرة
ع

رضاعا

(١٤٧)

ورضاعا وجميع اولاد امه ويحرم اولاد والد الصبي على الفحل واولاده
نسبا ورضاعا وجميع اولاد امه نسبا ورضاعا من والد الصبي دون غيره
على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايض على جميع اولاد
المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا الفحل
دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا
ورضاعا من ابيه دون غيره وعلى اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من
لبن الفحل ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجدته ولوالد الصبي
التزويج بالمرضعة وامها وجداتها وهذا الكلام لا يخلو من اضطراب
والمعتمد تحريم ام الام من الرضاع وقول الشيخ ره في ط وان كان قويا
لكن الرواية الصحيحة على خلافه فان علي ابن مهزيار روى في الصحيح
قال سئل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت لي صبيا
فهل يحل لي ~~التزويج~~ بلعم ان اتزوج بنت زوجها فقال ع لي ما اجود
ما سئلت من هنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل
لبن الفحل وهذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت
المرأة التي ارضعت بي هي بنت غيرها فقال لي لو كن عشرا متفرقات ما
حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك فقد حكم هنا ع بتحريم اخت
الابن من الرضاعة وجعلها في منزلة البنت ولا ريب ان اخت الابن
انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم
هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك وقول الشيخ ره
في غاية القوة ولولا هذه الرواية لاعتمدت على قول الشيخ ره ونسبة ابن ادريس
هذا القول الى الشافعي غير ضائر للشيخ ره وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه

ولا بام

(١٤٨)

ولا بام امرأته وليس هنا مصاهرة غلط لانهما انما حرمتا بالمصاهرة انتهى اما ما
نقله من المبسوط فهو الحق الذي لا محيص عنه وقد سبقه الى ذلك المحققون من
المخالفين كما اشار اليه بقوله قالوا ففي كنز العرفان نقل كلام صاحب الكشاف
فاعترض عليه بما اورده النووي والرافعي من الشافعية والبيضاوي
وغيره قال قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين
احدهما انه لا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطيه امها و
هذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب
ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود
في الرضاع وكذا استثني مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة وثانيتهما جدة
الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او
زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها
امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك
ولم تحرم عليك وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان
جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست
جهات الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل
المعتبر فيها اما كونها ربيبة او كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت
كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا تكون لها جهتان
جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما والنص دل على
الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها
جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة ليست الا كونها ربيبة
على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة
حرمة النسب وقال النووي في الروضة بعد استثناء هذه المسائل كذا
استثنى جماعة من اصحابنا ولا حاجة الى استثنائها لانها ليست داخلة

في

في الضابطة وكذلك قال الرافعي في الغريب والمحرر وشرحه اذا ارضعت اجنبية
اخاك او نافلتك فلا تحرم عليك وان حرمت ام الاخ والنافلة في النسب
اما ام الاخ فحرمتها في النسب لانها اما ام او زوجة اب وفي الرضاع ليست
كك وكذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك
وان كان تحرم جدة الولد واخته في النسب اما حرمة جدة الولد في النسب
فلانها اما ام او ام زوجة وام مرضعة الولد ليست كك واما حرمة اخت
الولد في النسب فلانها بنت او ربيبة وفي الرضاع ليست كك ولا تحرم اخت
الاخ في النسب ولا في الرضاع وصورته في النسب ان يكون لك اخ لاب
واخت لام فله ان ينكحها وفي الرضاع ان ترضعك امراة وترضع صغيرة
اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وقال البيضاوي في تفسيره قال عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستثناء اخت ابن الرجل وام
اخته من الرضاع من هذا الاصل ليس بصحيح فان حرمتهما في النسب بالمصاهرة
دون النسب انتهى فظهر ان عدم اقتضاء تنزل الرضاع منزلة التوليد
انتشار الحرمة في هذه الفروع في غاية الوضوح حتى ان من لا تمسك له
باهل العصمة عليهم السلام لم يخف عليه هذا المعنى وحكموا بعدم شمول
الدليل لها ومن اعجب الامور ان السيد الداماد مع عثوره على هذه
الكلمات ونقله لها مفصلا لم ينتفع بها وتصدى لابطالها فاورد
عليها باربعة وجوه الاول ان النص وهو قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لم يتعرض للدلالة على جهة الحرمة اصلا بل انما دل بمنطوق
عمومه على ان كل ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ساكتا عن جهة
الحرمة وعلة التحريم راسا فاذا كانت ام النافلة وام الاخ والاخت
الولد وام ام الولد من النسب محرمة كانت تلك من الرضاع محرمة ايض

بمقتضى عموم المنطوق مع عزل اللحظ عن خصوصيات الجهات ما لم يكن هناك
مخصص يكون صارفا عن مجرى قضية العموم من دون استرابة وارتياب بتة
انتهى وفيه ان صريح كلماتهم انه ليس من باب التخصيص بل المدعى عدم شمول
الدليل لهذه الفروع فان ما يحرم بالنسب انما هو ما له احد العناوين النسبية
كلية ما عبارة عن الجامع بينها الا انه هو الذي يحرم بالنسب فيحرم بالرضاع ايضا
بتحقق فيه ذلك وقد بينوا ان اخت الولد مثلا ليست مشتملة على عنوان
من العناوين النسبية فان البنت من حيث الاختية للولد لا نسب لها وكذا
الربيبة تحرم بالمصاهرة قبل ان تصير اختا للولد فكيف يمكن ان يتوهم شمول
قوله صلى الله عليه وآله يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فالمحققون يقولون ان العنوان الذي
لا حكم له في النسب لا يمكن ان يكون له حكم في الرضاع فانه تابع له وقوله ساكتا
عن جهة الحرمة وعلة التحريم من عجائب الكلمات فان الموضوع لم يسكت عنه
ولا معنى للسكوت عنه ولو لم يظهر من الدليل وجب التوقف ولا معنى مع
الشك في الموضوع للحكم بالعموم فقولهم عليهم السلام ما يحرم بالنسب صريح في
بيان الموضوع وهو ما يدخل في احد العناوين النسبية وهذا يكفي في وضوح فساد
توهم شمول الدليل لهذه الفروع والسكوت عن علة التشريع لا يضر بنا ولا يوجب
عموم الحكم لغير موضوعه ثم قال الثاني ان ام النافلة من جهة النسب اذا كانت
بنتا كانت ام النافلة من جهة الرضاع في منزلة البنت لا محالة فيشملها حكم
التحريم لكون الرضاع لحمة كلحمة النسب وكذلك سبيل القول في سائر الصور انتهى
وفيه ان تنزل الام الرضاعية منزلة النسبية انما هو في الامومة بل في بعض
جهاتها وهو حرمة النكاح وما يتعلق بها فان الرضاع انما يحدث العلقة
اولا في المرتضع والمرضعة والفحل واما المرضعة بالنسبة الى الفحل فلا منزلة للام

النسبي من حيث انها حتى تشاركها المرضعة بل نسبتها الى ابيها كسائر الصور المتنابية
خارجة عن جهة الامومة والرضاع لا يصلح لان يؤثر في غير محله ومن المعلوم
ان المرضعة لم ترضع بلبن زوجها حتى تكون بذلك ارضاعيه له وكون الرضاع
لحمة كلحمة النسب لا ربط له بالمرضعة بالنسبة الى الفحل لعدم تحقق رضاع بينهما
وهذا الكلام اعجب من سابقه ثم قال الثالث ان الحرمة من سبيل علاقة
المصاهرة ليست خارجة عن الحرمة من سبيل العلاقة النسبية مباينة اياها
كما قد سبق الى اوهامهم بل انها احد ضربيها وراجعة اليها على ما قد دريناك
وحققنا لك ان احاديث اهل بيت القدس والعصمة صلوات الله وتسليماته
عليهم مصرحة بذلك فاذن تلك الصورة مندرجة في هذا الاصل بعمومه
فاذا تجشم احد اخراجها منه لم يكن له بد من هذا الاستثناء انتهى وهذا
اعجب ضرورة ان عقد النكاح منشأ للزوجية الموجبة للحلية فيما يتعلق به
يستتبع المصاهرة لانها عبارة عن قرابة بعض بالنسبة الى احد الزوجين
فام الزوجة لانتسابها الى البنت من حيث تعلق العقد بها لها علقة المصاهرة
مع الزوج فهي منتزعة من عقد النكاح بالنسبة الى من انتسب الى احد الطرفين
فهنا امور ثلثة النسب والزوجية والمصاهرة فالمصاهرة من توابع الزوجية
ومعلولة لها غاية الامر ان موضوعها النسب فهي من عوارض النسب وعقد
النكاح واسطة في الثبوت وعلة للحدوث فكيف يتوهم انها عين النسب
قال في موضع آخر والصحيح ان علاقة النسب ما هو نسب في استيجاب التحريم
على سبيلين احدهما ان يترتب التحريم عليها بنفسها بما هي هي من دون
علاقة اخرى غيرها وثانيهما ان تكون هو في حد نفسها بحيث اذا صادفت

علاقة المصاهرة اوجبت التحريم البتة مما لا يعزب عن ذي بصيرة ما ان التحريم
بالمصاهرة من توابع العلاقة النسبية فعلاقة الامومة مثلا هي التي تستوجب
تحريم الام مثلا على ابنها وتحريمها على زوج بنتها فاذا التحريم بالمصاهرة احد
ضربي ما تستوجبه العلاقة النسبية ولذلك اعتبرها الاصحاب قسمين لا
انه امر خارج عما يقتضيه النسب كما قد تخيله الشافعي والشافعية وانما
كانت ذلك لو كانت المصاهرة بنفسها موجبة للتحريم مطلقا وعلى
الاصالة لا بحسب علاقة النسب ومن تلقائها فاذا ما يحرم من النسب
بعمومه يشمل ما يحرم من تلقاء العلاقة النسبية بحسب نفسها بما هي هي على
الاطلاق وما يحرم من تلقائها وبحسبها من جهة علاقة المصاهرة اذ التحريم
بالمصاهرة ايضا عند التحقيق يرجع الى التحريم بالنسب فلولا احاديث اهل
البيت عليهم السلام لكان ايضا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة باصل القاعدة
المنصوص عليها لاندراج التحريم بالمصاهرة في عموم التحريم بالنسب وشمول قوله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بمنطوق عمومه اياه فهذا حق القول
الفصل والفحص البالغ فليعتمد انتهى وفيه ما عرفت من ان المصاهرة هي
الواسطة في العروض للحرمة ولا يتوقف تاثيرها على شيء آخر نعم عقد النكاح
بنفسه يفيد الحلية ومن حيث تعلقه الثانوي ببعض ذوي الانساب من
احد الزوجين تحصل علقة المصاهرة فالمتوقف على الانضمام الى النسب
انما هو عقد النكاح لا المصاهرة ضرورة انها بعد تحققها لا احتياج في
التاثير الى الانضمام الى النسب فالنسب محقق لحقيقتها واحد الركنين لمنشأ
انتزاعها واين هذا من انضمامه اليها في الفاعلية بل كونه اصلا لحكمها عليه

فلانّ الامومة علة للتحريم الامّ على ابنها واما زوج بنتها فعلة تحريمها عليه انه
زوج بنتها لا الامومة فانما هذه الزوجية الى الام علة للتحريم لا الامومة ومن العجب
انه توهم تساوي نسبة الابن وزوج البنت الى الام في سبب التحريم وان الاختلاف
في الاستقلال والانضمام وبان الصهر من الابن فمن ابده البديهيات انه لا
نسب بين الصهر وبين ام الزوجة وتاثير الامومة التي بين الزوجة وامها في
حرمة الزوج من ابين الاغلاط فان السبب انما يؤثر فيما يتحقق فيه ولا تحقق
للامومة بالنسبة الى الزوج فليس التحريم بالمصاهرة احد ضربي ما تستوجبه
العلاقة النسبية بل التحريم بالمصاهرة تحريم بالسبب وهو قسيم للتحريم بالنسب
وهذا عند الفقهاء من البديهيات ومن العجيب انه بعد ما جزم بان ا
التحريم بالمصاهرة احد قسمي التحريم بالنسب استدل عليه بان الاصحاب اعتبرهما
قسمين لانه امر خارج عن ما يقتضيه النسب فان جعل النسب والمصاهرة
قسمين صريح في التباين فان استحالة كون قسمي الشيء قسيما له مما لا يخفى على
اصاغر الطلبة فكيف يستدل بكونه قسيما على كونه قسما واما تفطن الشافعي
لذلك وتنبيهه عليه فانما هو لوضوحه وليس طعنا في المطلب لكثافة على
المخالف في المذهب وليت شعري كيف يتوهم شمول قوله صلعم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب للتحريم بالصاهرة وهل يخفى على ذي مسكة ان التحريم بالصاهرة
ليس تحريما بالنسب فغاية ما يستفاد من تنزيل الرضاع منزلة الولادة حرمة
كل من العناوين المماثلة للعناوين النسبية بل نقول ان الرضاع ليس صالحا
لان يتولد منه عنوان من العناوين المحرمة بالمصاهرة لما عرفت من ان
منشأ الانتزاع هو عقد النكاح المتعلق ثانيا بالنسب والزوجية لا ينتزع

من الرضاع ما ينزله منزلة التوليد وليس في الشرع تنزيل الرضاع منزلة
عقد النكاح وانتزاع العناوين الصادقة على النسب والمصاهرة غير
انتزاع المصاهرة فلو قطع النظر عن توهم رجوع المصاهرة الى النسب فنقول
ان تنزيل الرضاع منزلة التوليد لا يصلح لان ينتزع منه شيء من عناوين
المصاهرة والحكم يتوقف على الموضوع والدليل انما دل على ان الذي
يحرم من النسب يحرم من الرضاع فكلمة ما عبارة عن الموضوع و
ابن حليلة الاب والابن وام الزوجة والربيبة من ذلك وللمتبع
في هذا المقام كلام اعجب مما تقدم فانه زعم تحقق الزوجية بالرضاع
حتى انه فرع عليه حرمة ام المرتضع على زوجها بارضاع
اختها زاعما منه انه جمع بين الاختين لان المرضعة زوجة لابي
المرتضع بل من هذه الجهة اورد على نفسه ايرادا تصدى لدفعه
فقال لعلك تقول لقد اثبت على مقتضى نصوص الاحاديث بتحريم كل
من يصير بالرضاع بمنزلة محرم بالنسب على العموم وانه اذا ارتضع
رضيع رضاعا بالغا نصاب التحريم صارت المرضعة بمنزلة الزوجة
لوالد المرتضع من حيث انه ام ولده فتكون امها بمنزلة ام الزوجة و
جدة الولد فتحرم عينا واختها بمنزلة اخت الزوجة فتحرم جمعا وعليه
يثبت ان خالة الولد اذا ارضعته حرمت على الوالد زوجته التي هي
ام الرضيع واخت المرضعة ويلزم من ذلك ان يكون الرجل اذا طلق

زوجته المرضعة لولده على النصاب الكامل لا يحل له نكاح اختها لبقاء
زوجيتها له من جهة الارضاع وان زالت بالطلاق زوجيتها من جهة
العقد وكذلك الاربع الحرائر اذا طلق احداهن وهي مرضعة ولده لا يحل
له ان يتزوج باخرى مكانها وكان هذا شطط لا يرتكبه احد فيقال
لك الم يقرع سمعك في تضاعيف الفقه والاصول قولهم السبب الضعيف
لا يتمكن مع السبب الاقوى من التاثير والسببية وهو اصل عقلي ماخوذ
من الحكماء الراسخين في حكمة ما فوق الطبيعة فيقولون الفعال القوي لا
يمكن الفاعل الضعيف من الصنع والفاعلية والجاعل المهيمن لا يمكن الجا
المجعول الهالك من الايجاد والافاضة والنور الظاهر لا يمكن النور المقهور
من الانارة والاضاءة فمن هناك قالوا مثلا في باب العبادات ان غسل
الجنابة لا يحتاج الى ضم الوضوء معه لا لان الطهارة الكبرى برفع الحدث
الاصغر ايضا بل لان حدث الجنابة في غاية القوة فالحدث الاصغر لضعفه
ومقهوريته لا يتمكن معه من التاثير اصلا فهو معه في حكم العدم فلا يحتاج
الى ما يرفعه واما سائر الاغسال المكملة بالوضوء كغسل الحيض وغيره مما
ليس الحدث الاكبر فيه بتلك الدرجة من القاهرية والقوة فليس الامر
فيها على سبيل توزيع الطهارتين الكبرى والصغرى على الحدثين الاكبر
والاصغر ولا على سبيل خلطة كل من الطهارتين في دفع كل من الحدثين
بل على ان يكون مجموع الطهارتين سببا لرفع طبيعة الحدث المانع من

من الصلوة فيكون كل منهما جزء مما هو رافع لطبيعة مطلق الحدث
كابعاض الطهارة الواحدة لكل من غسل الوجه وغسل اليدين بالنسبة
الى الوضوء وكذلك مجموع ازالة النجاسة عن بدن الميت بالماء والاغسال
الثلاثة بالخليطين وبالماء القراح سبب لتطهيره من النجاستين العينية
والحكمية معا في مرتبة واحدة وفي ابواب الاتلافات والجنايات يقولون
المباشرة اقوى في سببية الضمان من السبب فاذا اجتمع السبب و
المباشر كان الضمان على المباشر دون السبب فكذلك في مقامنا هذا
لما كان العقد اقوى من الارضاع في السببية لحكم الزوجية كان الارضاع
في السببية مع العقد بمنزلة العدم فلم يكن هو في نظر الشارع حيث تحقق
السبب القوي اعني العقد مؤثرا في ثبوت الزوجية اصلا فاذا زالت
الزوجية المسببة عن العقد انتفت الزوجية راسا وحيث ينفرد الارضاع
عن العقد يترتب عليه لا محالة حكم الزوجية المسبب عنه فليعرف فهذا
يعم الصورتين ويختص الصورة الاخيرة بشيء آخر وهو ان المطلقة تخرج
بالطلاق عن العقد الدائم وان فرضنا بقاء حكم الزوجية لها بسبب
الارضاع اذ مرضعة الولد في حكم مطلق الزوجة لا في حكم المعقود عليها
بالدوام والزيادة على الاربع انما تحرم بالعقد الدائم لا في مطلق الزوجية و

ما في حكمها فليتفقه انتهى ومفاسد هذا الكلام لا تكاد تحصى والوقت
من ان يضيع لدفع هذه الشبهات وانما اشير الى ما لا بد من التنبيه
عليه اما ما بنى عليه من ان المرضعة بمنزلة الزوجة لوالد المرتضع من
حيث انها ام ولده فقد عرفت فساده فان الأمومة انما تثبت لها
للمرتضع لا من حيث انه ابن لأبيه فالمرضعة ام ولد صاحب اللبن
لا ام ولد ابي المرتضع فانه ليس في الادلة ما يدل على توهمه ولو دل الدليل
على ما زعمه كان مفاده انفساخ نكاح صاحب اللبن وحلية بضع
المرضعة لوالد المرتضع فان هذا معنى الزوجية وبالجملة فالزوجية لا
منشأ لانتزاعها والأمومة للمرتضع تغزيلا لا تحدث نسبة الى ابيه
فما فرع على هذا التوهم السخيف من الفروع القبيحة كحرمة ام المرتضع
على ابيه بارضاع خالته له وحرمة مرضعة الأخ للأب على الشخص دون
الأخ للأم فاسدة واما ما زعمه من انه يلزم من ذلك ان يكون الرجل
اذا طلق زوجته المرضعة لولده حلت النصاب لم يكن له نكاح اختها
فهو اوهن مما تستره ضرورة ان الرضاع انما يوجب تنزل الأجنبية
منزلة الام واما الأم فلا معنى لتنزلها منزلة نفسها فتوهم تأثير الرضاع
في الام فاسد فلا يرد عليها اشكال من هذه الجهة واما ذكره في الجواب
فهو اوهن واضعف ضرورة ان المزاحمة فرع التنافي والسبب الموافق
في التأثير لسبب آخر مؤيد له بالضرورة لا مبطل لتأثيره فمع اختلاف

زمان العلتين تؤثر السابق اثرها سواء كانت تامة او ناقصة ومع
التصادف فالاثر مشترك وان كانتا تامتين والنقص انما هو في مرحلة
الفعل وهذا لا ينافي التمامية في مقام الذات الموجبة للاشتراك فهذا
النقص مستند الى التأييد والمشاركة لا الى المعارضة ومزاحمة ولا اظن
صدور ما زعمه ممن له ادنى مسكة وعهدة ما نقله عليه والخطب فيه
هين واما ما فرعه عليه فهو مخالف لصريح الروايات بل الضرورة الفقهية
فان الاكتفاء بالغسل من الوضوء معلل في الاخبار بقولهم عليهم السلام
اي وضوء انقى من الغسل وهو صريح في ان الغسل لقوته لا حاجة
معه الى الوضوء وقد اوضحنا ذلك في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه
واثبتنا الاكتفاء بمطلق الغسل عن الوضوء من هذه الجهة ثم ان
الحيض اعظم من الجنابة كما هو صريح قوله عليه السلام جاءهما ما هو اعظم
فكيف يتوهم انه اضعف من الجنابة مع ان مقتضى ما توهمه بطلان
اثر الحدث الاصغر مع الاكبر وان لم يكن الاكبر في غاية القوة فلا معنى لما
نسجه لهذه الأحكام التعبدية وما زعمه من توقف تأثير الغسل على انضمام
الوضوء وانهما معا مؤثر واحد كتوهم اشتراك الاغسال للميت مع ازالة
النجاسة العينية في التأثير ناش من عدم الخبرة بالفقه وبطريقة اهل
البيت عليهم السلام واما اختصاص المباشر بالضمان لقوة السببية فلا ربط
له بما نسجه فان الضمان لا يترتب على مطلق التأثير والاتلاف وانما هو اثر

العمدة في التأثير فاليد التابعة لا توجب الضمان مع تحقق الغصب بها وبقاء
تأثيرها والأيادي المتعاقبة توجب الضمان وانما يستقر على من تلف المال
عنده فلرب المال الرجوع الى من شاء منهم وهو يرجع الى من تلف المال
عنده فاختصاصه بهذا التأثير لقوته لا ينافي اشتراك الجميع في مطلق
الاثر وبما حققنا من حقية ما افاده الشيخ قده تبين فساد ما نقله عن
غيره خصوصا عن السرائر فانه غلط واضح بل ظهر ايضا فساد ما اعتمد
عليه من تحريم ام الام من الرضاعة فانه اعترف بان قول الشيخ ره قوي
لكن رواية علي ابن مهزيار دلت على خلافه وقد عرفت استحالة مثل
هذا الحكم حيث ان موضوعه غير متحقق بالفرض فان ام الام ليس مما
يحرم في النسب وانما المحرم ام الزوجة وقد عرفت انه لا منشأ لانتزاع
الزوجية وان توهمه من اقبح الاغلاط والرواية صريحة في ان اخت الولد
ليست عنوانا في عرض سائر العناوين المحرمة بل انما هي بمنزلة البنت والحرمة
التبعية الناشئة عن التنزيل انما تثبت للبنت الرضاعية وبنت المرضعة وصاحب
اللبن لم ترتضع بلبن ابي المرتضع بالفرض فلا يعقل ان تكون بنتا بالرضاع
فلا منزلة لها من جهة الرضاع ففي الحقيقة تدل الرواية على الجواز فان
هذه المنزلة من قبيل منزلة اخت الاخ مع ان هذه الرواية مشتملة على مفاسد
جمة توجب سقوطها عن الاعتبار فان قوله من هنا يؤتى ان يقول الناس
معناه ان للمخالفين سبيلا من هنا لابطال ما نحن عليه او اثبات ما عندهم
فيقولون حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل وهذا هو لبن الفحل الى غيره

امهات الولد

مع ان كون اللبن للفحل بمعنى عدم انتشار الحرمة مع تعدده مذهب
الامامية دون العامة وبهذا المعنى اي تأثير اللبن من طرف الفحل وعدم
تلاحق تعدد المرضعة لا اشكال فيه فلا يوجب هذا الحكم اشكالا ولم يقصده
الامام عليه السلام لدفعه بل حكم بترتب الاثر عليه فلا معنى لهذه الفقرة
في هذا المقام ثم ان قوله فقلت له ان الجارية ليست الخ ايضا غلط حيث
ان المفروض في السؤال كان ذلك حيث قال بنت زوجها ولم يقل بنتها مع
ان الجواب ايضا لا يلائم الا على هذا التقدير فلا معنى لاعادة الفرض ثم ان
الاستدلال بها لا يكاد ان يكون له معنى محصل حيث قال ولا ريب ان
اخت الابن انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة
فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك فان جعل
الرضاع كالنسب لا اثر له بالنسبة الى المصاهرة فمع الاعتراف بان اخت الابن
ليست ممن تحرم بالنسب مطلقا وانما تحرم به لو كانت بنتا كيف يتوهم ان جعل
الرضاع كالنسب يوجب حرمتها مطلقا وكانه زعم ان مفاد الرواية ان هذا
اثر جعل الرضاع كالنسب مع انه يجب تنزيه ساحة العصمة عن مثل هذا الباطل
ومن العجب ان السيد الداماد ره زعم ان حرمة ام ام الولد واخت الولد
مقتضى العمومات فقول الشيخ قده في ط وتقوية العلامة قده له باطل قال
ان قول العلامة وقول الشيخ في ط وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه

ولولا هذه الرواية لاعتمدت على قول ابن ادريس على سبيل الاستقامة من مسلكين
اما اولا فلما ادريناك ان المصاهرة لا مدخل لها في بعض هذه المسائل
اكثرها بوجه اصلا اذ ام الرضيع اذا كانت بنتا لصاحب اللبن صار
ام امه مثلا المرضعة اباه اما له من الرضاعة فتكون في منزلة امه من النسب
المحرم على صاحب اللبن بالنسب لا بالمصاهرة فتشد رج لا محة بحث فاعلم
يحرم بالرضاع ما يحرم له بالنسب وليت شعري اية مدخلية للمصاهرة
في ذلك وكذا الامر في اخوات هذه المسائل الصورة ونظائرها وهذا
هو الذي دامه ابن ادريس بقوله وليس هنا مصاهرة وبقوله لانه
اصل في التحريم من غير تعليل لانه وج الرجل باخت ابنه وبام امه
على انه لو دام ذلك لصح ايضا اذ دعنا ان التحريم هنا مستند الى النصوص
الاحاديث لا الى التعليل بالمصاهرة وهذا حق لا اشتراك فيه مخلط
اياه في قوله هذا غير مستقيم انتهى فانك قد عرفت ان الامومة النسبية
لا تقتضي شراكة المرضعة مع الام النسبية فيما لا ربط له بالامومة فالحاق
المرضعة بالام النسبية من العجائب واعجب منه صرف كلام ابن ادريس
قدس اليه فان هذا كلامه في السرائر اما انه يحرم باخته وجدته فلا
يجوز بحال لانا لا نجوز له في النسب ان يتزوج الانسان باخت ابنه و
لا بام امه الخ وليت شعري كيف يصدر منه هذا الكلام بعد ان
نقل عبارة المختلف وكلام ابن ادريس فالرجل لا يدري ما هو نصب عينيه

ولا يحتاج الى اعمال دوية بل يكفي فيه الابصار فاراد ان يدفع عن
ابن ادريس قدس سره شيئا الزمه ما هو اعظم واجل مراتب واوهن من
هذا قوله على انه ليهام ذلك الخ فان محصله ان استنادنا والتحريم في هذه الفروع
الى الاخبار الخاصة ينافي التعليل بالمصاهرة فان المصاهرة موضوع للحكم والاخبار ادلة
عليه ولا يغني احدهما عن الاخر فام ام الولد لا موضوع للحرمة فيها الا انها ام الزوجة و
الاخبار لو دلت فانما تدل على اصل الحكم وقد عرفت ان مفادها انما هو تنزيل اخت الولد
منزلة البنت وانحصار تحريم الرضاع فيما يحرم بالنسب فكيف يحكم بحرمة ام ام الولد مع
انها ليست مما يحرم من النسب وبالجملة فالاصالة في التحريم انما تتحقق بالاستقلال في
العنوان كما في العناوين السبعة في النسب واي ربط لدلالة الاخبار بالاستقلال مع ان
مفادها ايضا التبعية لا الاستقلال واعجب من هذه الكلمات انه زعم دلالة جملة من
الاخبار غير رواية ابن مهزيار على ما زعمه العلامة وغيره قال ومنها من طريق الصدوق
ابي جعفر ابن بابويه رضه فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح رواية الحسن ابن محبوب عن مالك
ابن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع
من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي
بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ومنها من طريق ثلث المحدثين ابي جعفر
الكليني رضه في جامعه الكافي في الصحيح العالي الاسناد من ثلاثيانه عن صفوان ابن يحيى
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك
من الرضاعة قال قلت لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر
قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك
امها ورواه الشيخ بعينه ومنها من طريق الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها
امرأته فسد نكاحه قال وسئلته عن رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غير امرأته

قال لا قلت فبمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب ومنها من طريق
الكافي ومن طريق الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار صحيحة ابي عبيدة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا
على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلعم اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من لبن امرأة فهذا
الحديث على التنصيص بمنطوقه يفيد تعدية الحرمة بالرضاع الى من يحرم بالمصاهرة اذ
انما تحريم الاصل هنا بالمصاهرة ومنها ايضا من طريق الكافي ومن طريق الشيخ
في كتابيه صحيحة ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل
له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من
امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة
واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك وهذه الرواية ايضا نظيرتها في التنصيص
ومنها من طريق التهذيب والاستبصار موثقة احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير
الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء
من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته ومنها من طريق الكافي عن
هشام ابن سالم في الموثق عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال
لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج
اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه
كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ومنها من
طريق الكافي في الصحيح العالي الاسناد من ثلاثياته عن صفوان بن يحيى قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه وفي سائر الحديث
قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل
لاخ لي من امي لم ترضعها امي من لبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي
وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ومنها في الصحيح العالي
الاسناد من طريق الكافي من ثلاثياته عن احمد ابن محمد بن ابي نصر قال
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن
من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال
اللبن للفحل ومنها من طريق الكافي ومن طريق الشيخ صحيحة حسن ابن محبوب
عن جميل ابن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت
منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي
ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة
فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ومنها من الطريقين
في الموثق عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان

فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احديهما امرأتيه فارضعت جارية من الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن ومنها من الطريقين في الصحيح عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده ومنها من طريق الكافي فيما يجري مجرى الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة ومنها من الطريقين عن ابن ابي نجران باسناد عال صحيح عنه عن محمد ابن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت له كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جائتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذاك ان امير المؤمنين سئلني عنها البارحة فقال اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسئلك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ومنها

من طريق الكافي ومن طريق الصدوق في الفقيه في الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انهوا نسائكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين بعض ع انتهى بالارضاع يحصلن منزلة النسب ويستوجبن حكم النسبة النسبية فربما يوجبن فساد النكاح قال بعد نقل هذه الروايات وبالجملة من المتتبعين من تظافر الاخبار وتواتر الروايات ان النسب والمصاهرة سيان في التحريم بالرضاع عند اصحاب القدس والعصمة وانوار العلم والحكمة من آل محمد عليه وعليهم السلام انتهى وهذه الروايات اجنبية عما زعمه وتخيله بالضرورة اما الاولى فلان حدوث الاخوة بين المرتضعين بلبن فحل واحد من امرأتين كحصولها بالارتضاع من امرأة واحدة وكون الرضاع بمنزلة التوليد لا اشكال فيه فالمدعى ثبوت الحكم مع عدم تحقق احدى العناوين النسبية والدليل يدل على ثبوت الحكم مع تحققها وبهذا البيان ظهر الوجه في عدم دلالة جملة من هذه الروايات المنطبقة في المضمون فان غاية ما تدل عليه كفاية الاخوة من طرف الاب واما رواية ابي عبيدة فانما تدل على حرمة المصاهرة في الرضاع وعدم الفرق بين العناوين النسبية والرضاعية في المصاهرة وهذا ايضا لا ربط له بما تخيله من ثبوت الحكم مع عدم احد العناوين كام ام الولد واخت الولد واعجب من ذلك استدلاله بقضية بنت حمزة مع ان حرمة بنت الاخ كحرمة الام والبنت والاخت من الضروريات فقوله فهذا الحديث على التنصيص ينطق بتعدية الحرمة بالرضاع الى من يحرم بالمصاهرة

اذ انما تحريم الاصل هنا بالمصاهرة لا معنى له ضرورة ان تحريم الاصل اي بنت الاخ من النسب انما هو بالنسب فانها احدى السبع ولا معنى لاستناد الحرمة فيها الى المصاهرة فهو خلاف الضرورة والوجدان والنصوص والقران واستناد الحرمة هنا الى المصاهرة كعدم استنادها اليها في ام ام الولد في قول ابن ادريس قد كثر القبح والشنع واما رواية الهمداني فغاية ما تدل عليه عدم اعتبار اتحاد الفحل في نشر الحرمة واين هذا مما يتخيله ويزعمه من عموم المنزلة مع انها تدل على اعتبار اتحاد الفحل وان ما صدر عنه عليه السلام على خلاف ذلك كان من جهة التقية فان استناد قوله عم الى سؤال المأمون مع كراهة الكلام دليل على ذلك فلما سئله المأمون وعلم من حاله ان ميله الى انتشار الحرمة من طرف المرضعة ايضا اظهر ما اراده بقوله عم فما بال الرضاع فالرواية صريحة في ان هذا الحكم انما صدر منه على وجه التقية مع ان في صدرها اضطرابا فان كون اللبن للفحل لا ينافي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما امام امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ينهى النساء من الارضاع يمينا وشمالا فانهن ينسين فلا ربط له بالمقام ضرورة ان الرضاع يترتب عليه هذا الاثر في الجملة ولا اشكال في ذلك فما نسبه الى تواتر الروايات عن اصحاب العصمة عليهم السلام في ان النسب والمصاهرة سيان في التحريم بالرضاع لا اصل له بل ولا رواية واحدة تدل على ذلك ولا اشعار في الروايات بذلك ولو دلت ما توهمه من الروايات على ان المصاهرة كالنسب في تأثير الرضاع لدلت عليه جميع الاخبار والايات بل يدل كل شيء على كل شيء فانه مقتضى عدم الارتباط بين الدليل والنتيجه هذا مجمل الكلام في معنى الرواية وقوله صلى

الله عليه واله من الرضاع ومن النسب يدل على ان العنوان المنتزع من الرضاع يترتب عليه اثر المصاهرة فحليلة كل من الاب والابن الرضاعيين تحرم على الاخر وهكذا الحال في ام الزوجة وبنتها الرضاعيتين فان الحرمة وان كانت معلولة للمصاهرة الا انها ناشئة من ناحية النسب لانه لولاه لم تتحقق المصاهرة وفرق واضح بين ان تكون الحرمة بالنسب او من النسب وكذا في الرضاع والعدول عن كلمة با التي هي الاصل في حروف الجر وتقييده في مثل المقام الصبيبة الى كلمة من انما هو للتنبيه على شمول الحكم للحرمة المعلولة للمصاهرة ايضا لانها ناشئة من ناحية النسب وان لم تكن معلولة له وبما حققنا ظهر شمول الحكم للاخت والعمة والخالة الرضاعيات فان العنوان المماثل للعنوان النسبي حصل بالرضاع ولحوق حكم المصاهرة من جهة شمولها بمستفاد من كلمة من والذي ابطلناه سابقا هو الحكم بتحقق عنوان المصاهرة بالرضاع فلا ينافي ترتب حكم المصاهرة للعنوان المتحقق بالرضاع وفي التحرير يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امرأة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت جمعا ولو كانت لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا جمعا ان لم ترض العمة او الخالة والا فلا تحريم ولو نكح الاب من الرضاع او الابن امرأة حرم على الاخر نكاحها ولو زنا بامرأة حرم عليه امها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع وحكم النسب في التحريم سواء انتهى ولكن لا يخفى ان هذا انما هو في البطن الاول فان دليل التنزيل قاصر عن افادته ازيد من ذلك فلا حكم لام المرضعة من الرضاعة وروى محمد ابن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالطبقات
محفوظة في الرضاع ومن العجب ما في القواعد قال لا تحرم ام المرضعة من الرضاع
على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب
لعدم اتحاد الفحل وفي الشرح لثاني المحققين فلا قد حققنا ان حرمة الرضاع
لا تثبت بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد فيما تقدم واوردنا النص
الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي لان نسبتها اليه بالجدودة انما
تحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته منها ومن المعلوم ان
اللبن في الرضاع ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والام
المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هذا يعلم ان اختها من الرضاع
وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم
اتحاد الفحل ولو كان للمرتضع انثى لا يحرم عليها ابو المرضعة من الرضاع ولا
اخوها منه ولا عمها منه ولا خالها لمثل ما قلناه قيل عموم
قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم هنا
وايضا فانهم قد اطلقوا على مرضعة المرضعة انها ام وعلى المرتضع بلبن ابي
المرضعة انها اخت فتكون الاولى جدة والثانية خالة فيندرجان في عموم
المحرم للجدة والخالة وكذا البواقي قلنا الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص
فلا حجة في العام ح واما الاطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط

فانهم اطلقوا

فانهم اطلقوا على المرتضع انه ابن المرضعة وعلى المرتضعة منها بلبن فحل آخر
انها بنت لها ايضا ولم يجعلوا الاخوة المثمرة للتحريم بين الابن والبنت لعدم اتحاد
الفحل انتهى فان اعتبار اتحاد الفحل انما هو في البطن الاول بالنسبة الى الاخوة
واما البطن الآخر فلا معنى لهذا الاعتبار بالنسبة اليه لاستحالته فالاخت من
الرضاعة تعتبر في حرمتها اتحاد الفحل بالنسبة الى الاخ لا بالنسبة الى المرتضع
قال عمار الساباطي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل
له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل
واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال
فقال لا بأس بذلك ان اختها التي ارضعت كان فحلها غير الفحل الذي ارضعت الغلام
فاختلف الفحلان فلا بأس وروى ابن مسكان الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام عن رجل رضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا
يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا
بأس بذلك والحاصل ان اعتبار الفحل في الرضاع المرتضع من مرضعته وامها
من مرضعتها وحيث ان ما دل على عدم سراية التحريم من البطن الذي وقع

فيه الرضاع نص فمثل هذه الروايات تدل على الكراهة وبما حققناه ظهر فساد
قول كل من حكم بثبوت التحريم فيما لا يتحقق بالرضاع احد العناوين السبعة
كان لتوهم شمول العمومات الحاصل للبعض او لدلالة النصوص الخاصة مع ان التخصيص
بقصور العمومات عن افادته كما عليه الجمهور فان الاخبار الخاصة انما تدل على
ان الحكم ليس الا من جهة تأثير الرضاع اثر الولادة فيما ينتزع منه بمنزلة ما ينتزع
من التوليد والمفروض عدم حصول عنوان مماثل فهذه زلة وقعت لاصحابنا
شكر الله مساعيهم الجميلة وحيث ان المستفاد من الاخبار الخاصة هو التفريع
على الاصل المؤسس لقولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيلزم العامل بالخاص
المتعدي الى جميع ما يشاكل موارده كما صنعه البعض لا الاقتصار على المورد
وان كان مخالفا للاصل الا انه ليس حكما ابتدائيا لهذا الموضوع بل انما هو تفريع
على حكم ثانوي ثبت لموضوع عام كما هو صريح الروايات فيشمل جميع ما يشابهه
من الفروع فالواجب الاقتصار على جهة احد العناوين المماثلة كما هو المختار او
التعميم كما صنعه البعض وبما حققناه ظهر فساد ما اورده ثاني المحققين على الشهيد
من استفادة حكم ام الولد من رواية ابن مهزيار المشتملة على حكم اخت الولد
من انه قياس لغم الواجب عليه هيهنا جف قلمه الشريف والحمد لله
رب العالمين

[illegible] الآيات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] الولادة [illegible]

[illegible]

[illegible] من الأخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]